دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.4

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها

الأمم المتحدة
بيروت، 2016

16-00097

شكر وتقدير

أعدّ مركز الإسكوا للمرأة هذا الدليل، في نطاق مشروع الأمم المتحدة حول بناء المؤسسات وقدرات البرلمانات العربية وغيرها من الجهات المعنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام، بالشراكة مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد البرلماني الدولي.

وقامت السيدة مرفت رشماوي، المستشارة الدولية في مجال حقوق الإنسان، بإعداد الدليل بمساهمة من السيدة لانا بيدس والسيد ريدان السقاف من مركز الإسكوا للمرأة. وتمت مناقشة محتوى الدليل في عدد من اللقاءات الإقليمية في بيروت وعمّان وتونس بمشاركة واسعة من أعضاء البرلمانات والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وشركاء آخرين من مختلف الدول العربية.

تمهيد

يأتي هذا الدليل كجزء من مشروع حول "بناء المؤسسات وقدرات البرلمانات العربية وغيرها من الجهات المعنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام"، ينفّذ بالشراكة بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وكل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد البرلماني الدولي. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرات البرلمانيين والبرلمانيات على تطبيق القرار من المنظور التشريعي. وقد بدأ بخطوةٍ أولى من خلال إعداد دراسة بعنوان "تحديد الفجوات التشريعيّة في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام في دول عربيّة مختارة". وتأتي الدراسة الحالية والدليل التدريبي المرافق لها كخطوة ثانية تمهيداً لتنظيم 4 ورشات عمل تدريبية حول المحاور الأربعة للقرار 1325 (الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة)، بالإضافة إلى ورشة عمل منفصلة حول تطوير خطط العمل الوطنية.

يشمل هذا الدليل جزأين: الجزء الأول حول الجوانب النظرية للقرار 1325 (2000) والقرارات المكمّلة له في إطار القانون الدولي تسلط الضوء على بعض الجوانب الهامة المتعلقة بمحاور القرارات وكذلك على الجوانب القانونية المختلفة للتركيز على دور البرلمانات في تطبيقها والإجراءات التي يمكن لها اتخاذها. أما الجزء الثاني فهو دليل للمدربين والمدربات حول كيفية إجراء تدريبات حول القرار 1325 والقرارات المكمّلة.

المحتويات

الصفحة

شكر وتقدير iii
تمهيد v
مقدمة 1

1- قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له وآليات الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة 5

ألف- القرارات المكمّلة للقرار 1325 5
باء- منظومة القانون الدولي المطبقة في فترة النزاعات 7
جيم- آليات دولية ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بوضع المرأة خلال النزاع.. 9
دال- آليات الأمم المتحدة للتنمية ذات الصلة بوضع المرأة خلال النزاع 12

2- مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة ومحاور القرار 1325 (2000) والقرارات المكملة له قبل النزاع وخلاله وبعده 17

ألف- مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة 17
باء- محاور القرار 1325 (2000) والقرارات المكملة له قبل النزاع وخلاله وبعده 18

3- التزامات ومسؤوليات التنفيذ 39

ألف- الجهات المعنية بتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة له..... 39
باء- التزامات الدول في سياق اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... 44
جيم- مؤشرات تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن 46

4- الاستراتيجية العربية وخطة العمل العربية حول العنف ضد المرأة 47

ألف- الاستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام 47
باء- الخطة العربية حول العنف ضد المرأة..... 48

الصفحة

5- دور البرلمانات فيما يتعلق بالمرأة والسلم والأمن 51

ألف- إدماج النوع الاجتماعي 51
باء- المسؤوليات التشريعية للبرلمان 54
جيم- مسؤوليات البرلمان في الحد من العنف ضد المرأة 55
دال- دور البرلمان في إزالة عوائق التماس المرأة للعدالة في الدول العربية.... 58

6- خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن 61

المرفق- المؤشرات المرتبطة بمحاور القرارات حول المرأة والسلام والأمن..... 69

دليل للمدربين والمدربات

مقدمة 83
اليوم الأول: مداخل ومفاهيم 103
اليوم الثاني: محور الوقاية 113
اليوم الثالث: محور الحماية 119
اليوم الرابع: محور الحماية – تتمة 123
اليوم الخامس: محور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار 128
اليوم السادس: محور الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار – تتمة 135
اليوم السابع: المشاركة 142
اليوم الثامن: المشاركة – تتمة 148

مقدمـة

في فترات النزاع، تعاني النساء والفتيات مباشرة وبشكل غير مباشر من العديد من أشكال العنف والتمييز، إذ تشير التقارير والدراسات الوطنية والإقليمية والدولية أن للنزاعات تأثير على المدنيين أكثر منها على المشاركين في القتال، وأنّ الغالبية العظمى من هؤلاء المتأثرين بالعنف هم من النساء والأطفال. فبالإضافة إلى أشكال الانتهاكات التي يعاني منها المدنيون عامة خلال النزاعات، يزداد العنف ضد النساء والفتيات في مراحل ما قبل النزاع وخلاله. وقد يستمر هذا العنف بعد النزاع ما لم يواجه بإجراءات واضحة محددة. كما يضعف استمرار هذا العنف إمكانيات تحقيق سلام دائم وإعادة الإعمار. فمثلاً، يتفاقم الإتجار بالنساء والفتيات أثناء حالات النزاع وقد يستمر بعد انتهائها، بسبب انهيار الهياكل والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع مستويات العنف واشتداد النزعة العسكرية، كما يمكن أن يؤدي النزاع إلى استغلال المرأة جنسياً واقتصادياً وعسكرياً. وبالإضافة إلى ذلك، تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بسبب الافتقار إلى الخدمات الأساسية للسكان أثناء النزاع والاضطرابات وعدم الاستقرار. فمثلاً، تواجه الفتيات عقبات تعترض سبيل حصولهن على التعليم، مثل سبل التنقل والمخاوف إزاء تأمين المدارس. كما أن للتشريد الداخلي واللجوء آثار محددة على النساء، جرّاء فقدان أحد أفراد الأسرة أو سُبُل كسب الرزق أو مصادر الدخل والمعونة المالية بسبب تشريد الأسرة، كما تتعرّض النساء للعديد من الإشكالات بسبب فقدانهنّ لأوراقهن الثبوتية ويُحرمن ويُحرم أبناؤهن وبناتهن من العديد من الحقوق والخدمات. وقد لا يكون بمقدورهن كسب الرزق بسبب فقدان الأراضي والمواشي وغيرها من الاحتياجات الأساسية.

ومن الضروري التأكيد على أن معاناة النساء والفتيات لا تقتصر أثناء النزاعات على العنف الجنسي والجنساني المرتبطين بالنزاعات، رغم أنهما يشكلان مصدر قلق بالغ، فالنساء والفتيات يعانين أيضاً من انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهن على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. ويشير العديد من الدراسات إلى أن العنف المبني على النوع الاجتماعي "يُستخدم لتدمير البنية الديمغرافية للمجتمعات وبث الذعر فيها. كما أن انعدام الأمن وسيادة القانون في حالات النزاع والاضطرابات المدنية يثني المرأة عن التماس العدالة، وغالباً ما تُنتهك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية في فترات الحرب. وفي ظل تدهور الظروف الأمنية، تواجه المرأة تحديات عدة مثل تفاقم مشكلة الفقر القائمة أساساً بسبب عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية التي توفرها الحكومات، والعجز عن تأمين الدخل وتلبية احتياجات الأسرة. كما تعاني المرأة من تداعيات النزاعات المسلحة حين تبقى في بلدها الأم أو حين تنزح بحثاً عن ملجأ في أحد البلدان المجاورة"[1].

وللعديد من أشكال العنف والتمييز المرتبط بالنزاع علاقة مباشرة بالعنف والتمييز ضد النساء والفتيات المتجذرين في المجتمع في فترة ما قبل النزاع، ويعود ذلك إلى الأدوار النمطية المتجذرة، ما يوفر أرضية تُمهد لحدوث هذه الجرائم قبل النزاع وخلاله.

ولذا تبنّى مجلس الأمن القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن بالإجماع في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، ليعكس إدراكاً والتزاماً جديدين من المجتمع الدولي حيال تأثير النزاعات على النساء والفتيات واختلاف تأثيرها عليهن عن تأثيرها على الرجال والأولاد، ما يتطلب إجراء تغييرات على النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي من أجل الحيلولة دون نشوب النزاعات ومن أجل حلها وبناء وحفظ السلام. وهذه هي المرة الأولى التي يواجه فيها مجلس الأمن التأثير غير المتناسب والمحدد للنزاعات المسلحة على المرأة، ويعترف بمدى تجاهل مساهمات المرأة في حل النزاعات وبناء السلام. ومن هنا يهدف القرار إلى تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور المرأة في فترات قبل النزاع وخلاله وعند حلّه، لضمان تمكين المرأة من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف ضد النساء والفتيات ومحاكمة مرتكبيه، والتشديد على ضرورة مساهمة المرأة في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام والاستفادة منها. كما يشجع القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إعداد خطة عمل وطنية خاصة بها لتنفيذ القرار على المستوى الوطني.

وتجدر الإشارة أنه قبل تبني القرار 1325 والقرارات المكمّلة، انتقد توجه القانون الدولي إزاء وضع النساء والطفلات والفتيات في المراحل المرتبطة بالنزاع. فمن ناحية، يركز العديد من المواد في القانون الدولي الإنساني المطبّق في حالات النزاع المسلحة على حماية المرأة بسبب خصائصها البيولوجية. فمثلاً، يتم التركيز على ضرورة إعطاء حماية خاصة للمرأة الحامل وأولوية في حصولها على العلاج أو حماية خاصة بشكل عام للمرأة الحامل وأمهات الأطفال الصغار مع صغارهن (المادة 8 (أ) من الملحق الأول (البروتوكول) في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[2]، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[3]. وبالإضافة إلى ذلك، يتبنى القانون الإنساني الدولي رؤية نمطية للمرأة كضحية بحاجة إلى حماية، ولا يركّز على آليات منع الانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي. فمثلاً، تنص المادة 76 من البروتوكول على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء". وهكذا وبالرغم من أهمية هذه المواد، إلا أنها تعكس وجهة نظر نمطية للمرأة ودورها وخبراتها في مراحل النزاع، وهو ما هدف القرار 1325 والقرارات التابعة له إلى تغييره[4]. كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الجمعية العامّة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات والإعلانات التي تضمّنت وجوب توفير التشريعات الوطنية حماية خاصة للمرأة من العنف واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وبالرغم من أن معظم هذه الإعلانات انطلقت من مبدأي المساواة وعدم التمييز، إلا أنها ظلت تنظر إلى المرأة "... على أنها ضحية تحتاج إلى الحماية والمساعدة، وليست عنصراً فاعلاً وقادراً وصاحبَ حق. وقد استمرّ هذا إلى أن صدر الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، الذي ارتأى أن تنطلق حماية المرأة من رؤية شاملة لثقافة المجتمع، وهو ما يتطلّب التزاماً

واسع النطاق من الدولة من خلال إجراءاتها القانونية والإدارية والمالية والتربوية"[5]. وبهذا يعتبر القرار 1325 "نتاج جهود بدأت بمكافحة العنف ضدّ المرأة بشكل عام، وليس فقط في حالات النزاع، كما عبّرت عن ذلك القرارات والإعلانات والاتفاقيات المختلفة على مرّ العقود القليلة الماضية. وخلال هذه الحقبة الزمنية تطورت المفاهيم ووصلت إلى قناعة بأن جهود حماية المرأة من العنف بشكل عام لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع ومساواتها التامة مع الرجل، وأن هذه الحماية تتطلّب قدراً عالياً من الوقاية وضرورة تغيير الأدوار النمطية للمرأة والرجل والاعتراف بما تقدّمه المرأة إذا ما تحررت من هذه الأدوار النمطية، وهو ما يدعو إلى تنامي الاهتمام بالمشاركة الفعّالة للمرأة في كافة مراحل صنع القرار وخاصّة في مجال المفاوضات في عمليات تسوية النزاعات وفي حفظ السلام وفي مراحل ما بعد النزاع"[6]، ويتناول القسم التالي هذا الموضوع بالتفصيل.

1- قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له وآليات الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة

يشدد القرار 1325 الذي اعتمده مجلس الأمن عام 2000 على أهمية مشاركة المرأة المتكافئة والكاملة كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات وإيجاد حل لها، وفي مفاوضات السلام، وبناء السلام وحفظ السلام. ويؤكد الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء النزاعات وبعدها، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل مساهمة المرأة المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيز هذه الجهود، ويحث جميع الأطراف الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة، وإدراج المنظور الجنساني في جميع مجالات بناء السلام.

وتعالج القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة النطاق من المبادئ والتوجيهات المرتبطة بتحسين وضع المرأة خلال النزاعات وما بعدها، وتشجع على إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وخلال النزاع وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وتشدد على مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات بما فيها في عمليات مفاوضات السلام ووقف إطلاق النار وجميع عمليات صنع القرارات العامة المرتبطة بإرساء السلام. وتؤكد القرارات على ضرورة تطوير بنية تشريعية ومؤسساتية مناسبة ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة وضرورة تطوير آليات الحماية الفعالة لها كما سيتم تناوله بالتفصيل في الأجزاء اللاحقة من هذا الدليل.

ألف- القرارات المكمّلة للقرار 1325

بعد تبني القرار 1325 في عام 2000، بدأ مجلس الأمن للأمم المتحدة بوضع موضوع المرأة والسلام والأمن على جدول أعماله، وتبنى المجلس ستة قرارات مكمّلة تقرّ بأن "العنف الجنسي كان ولا يزال يُستخدم، في بعض السياقات، كأسلوب حربي الغرض منه تحقيق أهداف عسكرية وسياسية. وبالتالي فإن العنف الجنسي يتطلب استجابة تكتيكية أمنياً واستراتيجية سياسياً ... وتعني عبارة الاستجابة الأمنية والسياسية أيضاً أن يُدرج مفاوضو السلام والوسطاء العنف الجنسي على جدول أعمال محادثات السلام"[7] ولقد طورت هذه القرارات آليات لحماية المرأة، ولضمان إشراكها في القرارات في المراحل المختلفة المرتبطة بالنزاع، إضافة إلى التأكيد على منع الإفلات من العقاب.

موجز لقرارات مجلس الأمن المكمّلة للقرار 1325

قرار مجلس الأمن 1820 (2008)

هو أول قرار من مجلس الأمن يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأسلوب حربي ويعتبر منع وقوعه عنصراً أساسياً من عملية حفظ السلام والأمن العالميين، مما يتطلب استجابة لحفظ السلام وتطبيق العدالة وإجراء مفاوضات سلام. ويشير إلى أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب القوات، وفرض العقوبات العسكرية الملائمة. وبما أنه لا توجد استراتيجية محددة في القرار 1325 لتزويد مجلس الأمن بالمعلومات، فلقد أسس القرار 1820 آلية تقارير دورية من الأمين العام تقدم إلى مجلس الأمن.

قرار مجلس الأمن 1888 (2009)

أحد الجوانب الهامة في هذا القرار أنه شدد على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب كعامل أساسي من أجل إنهاء النزاع وتجنب العودة له. يعد القرار 1888 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820، حيث يعزز أدوات تطبيق القرار 1820 من خلال تعيين القيادات وبناء خبرات الاستجابة القضائية وآليات الإبلاغ. وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (الذي أصبح مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).

قرار مجلس الأمن 1889 (2009)

من أجل تسريع التقدم في تنفيذ القرار 1325 يطلب مجلس الأمن من خلال هذا القرار من الأمين العام أن يقدم مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى الدولي لمتابعة تنفيذ القرار 1325، تكون بمثابة أساساً لتقديم التقارير من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء. يتطرق القرار بشكل خاص إلى إقصاء المرأة عن أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط والتمويل المناسبين لاحتياجاتهن. ويطلب وضع استراتيجية لتعزيز إعداد النساء في صنع القرار وفي حل النزاع.

قرار مجلس الأمن 1960 (2010)

يوفر القرار نظاماً للمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. دعا القرار إلى وضع ترتيبات ممنهجة للمراقبة والإبلاغ تزيد من كفاءة عملية تتبع المدى والخطورة اللذين تبلغهما جريمة الحرب المتمثلة بالعنف الجنسي. ويطالب القرار بتقديم معلومات تفصيلية عن المتهمين بارتكاب جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة. وطبقاً للقرار يمكن للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة ضم "قوائم العار" في تقريرها السنوي، وهذا يعني تحديد أسماء الأشخاص والجماعات المسلحة المشتبه في ارتكابهم جرائم العنف الجنسي في النزاعات. كما يعطى القرار صلاحية لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات وجزاءات ضد الجماعات أو الدول من أجل وضع حد لاستمرار هذا النوع من الجرائم.

قرار مجلس الأمن 2106 (2013)

يؤكد القرار 2106 أيضاً على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع. ولقد تم تبني هذا القرار استكمالاً للقرار 1960.

قرار مجلس الأمن 2122 (2013)

يشدد القرار 2122 على المساءلة في تنفيذ القرار 1325، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها، ويهيب القرار بالدول الامتثال لالتزاماتها بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما ويقرر إجراء استعراض رفيع المستوى في عام 2015 لتقييم التقدم المحرز على الصعد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار 1325.

قرار مجلس الأمن 2242 (2015)

يضع القرار جدول أعمال المرأة والسلام والأمن كعنصر رئيسي في جهود مواجهة تحديات السياق العالمي الحالي، بما في ذلك التطرف العنيف، وتغيُّر المناخ، والأعداد الغير مسبوقة من النازحين واللاجئين. ويوضح الروابط الموضوعية بين مشاركة المرأة من ناحية، والسلام والأمن المستدام من ناحية أخرى. ويوفر أداة جديدة لجميع الجهات الفاعلة لمواصلة تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن. ويتناول عدداً من المجالات الفنية، بما في ذلك الالتزام بإدماج تحليل النوع الاجتماعي؛ والأخذ بالاعتبار آثار التطرف العنيف؛ وضرورة ضمان مشاورات أكبر مع المنظمات النسائية بما في ذلك المتضررين من هذا العنف؛ وتشجيع أهداف جديدة لضمان أعداد أكبر من العضوات في قوات حفظ السلام. ويشدد على ضرورة وجود المزيد من كبار القيادات النسائية في جميع مستويات صنع القرار. وخلافا عن القرارات السابقة التي ركزت على الحاجة إلى تدريب النساء على المشاركة في عمليات السلام، يشير أيضاً إلى الحاجة إلى تدريب الوسطاء على أثر العمليات بشكل شمولي وكيفية تحقيق ذلك، في اعتراف واضح بالأدلة التي تربط مشاركة المرأة في اتفاقات السلام واستدامة السلام.

المصدر: "المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، و"المرأة والسلام والأمن"، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

باء- منظومة القانون الدولي المطبقة في فترة النزاعات

لم يأت القرار 1325 والقرارات المكملة بحقوق جديدة لمنظومة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإنما ارتكز على منظومة القانون الدولي المطبقة في فترة النزاعات. تنطبق مجموعة من القوانين الدولية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما هو موضح أدناه، وتشمل كل من هذه عدداً من الاتفاقيات.

القانون الإنساني الدولي: يتألف القانون الإنساني الدولي من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ويحمي القانون الإنساني الدولي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب. يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط (الدولية وغير الدولية). ومن الضروري التوضيح أن هناك تكامل بين القانون الإنساني الدولي ونظم قانونية أخرى أثناء النزاعات المسلحة، لكنهما مغايران ومنفصلان عن بعضهما البعض، لا سيما القانون في الحرب (jus in bello) وهو القانون الإنساني الدولي الذي ينظم سير الحرب، وقانون الحرب (jus ad bellum) الذي يعالج أسباب الحرب. ويمكن أن يتداخل قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين مع القانون الإنساني الدولي. يرتكز القانون الإنساني الدولي على معاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينةأ.

القانون الدولي لحقوق الإنسان: ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالات السلم ويستمر الانطباق خلال النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت دولية أم غير دولية. وفي حالات أعمال العنف التي لا ترقى إلى مصاف النزاعات المسلحة، تنطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، فيما لا تنطبق أحكام القانون الإنساني الدولي في هذه الحال. رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجموعتان مختلفتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين. ويُعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم. لكن، القانون الإنساني الدولي ينطبق في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو النزاع. وينطبق في حالة النزاع والسلم عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان والمعايير الأخرى (غير التعاقدية)، نذكر منها هنا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقةب.

القانون الدولي الخاص بوضع اللاجئين: يتمثل أساساً باتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين لعام 1951. تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية.

القانون الجنائي الدولي: تطور هذا القانون استجابة لتزايد توجه المجتمع الدولي نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج: فهو من جهة يعوّل على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات؛ ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً. ويشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً للجرائم الدولية بحسب القانون الجنائي الدولي.

قواعد القانون العرفي: يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتنبع أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة من أنها تسد العديد من الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات، نظراً لأن بعض الدول ليست أطرافا في عدد من المعاهدات الهامة، وبالتالي فهي تعزز حماية الضحايا. هناك مجموعة كبيرة من القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ولا يرتبط انطباق هذه القواعد على ما اذا كانت الدول طرفاً في المعاهدات ذات العلاقة، حيث أن قواعد القانون العرفي ملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات.

المصدر: أ الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/war-and-law/ihl-other-legal-regmies.
ب الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx.

جيم- آليات دولية ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بوضع المرأة خلال النزاع

من الضروري فهم علاقة القرار 1325 بالأطر الحقوقية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة لتعزيز تطبيق المسؤوليات بحسب القانون الدولي في هذا الصدد عامة.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 هي إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. تحدد الاتفاقية ما يشكل تمييزاً ضد المرأة وتضع من خلال موادها المختلفة مسؤوليات على الحكومات ليشكل ذلك برنامجاً للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز ضد المرأة. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الاتفاقية[8].

يمكن استخدام القرار 1325 لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بتوضيح أهمية معايير حقوق الإنسان حتى في الدول المشاركة في النزاعات التي ليست طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالعلاقة مع الجهات الفاعلة من غير الدول والمنظمات والمجموعات المشاركة في النزاع مثل الجماعات المسلحة المستقلة والميليشيات التي تكون مسؤولة مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة[9].

تبنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 30 (2010) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[10]. توضح اللجنة أن "حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هي من الأهداف الهامة للاتفاقية. وتؤكد اللجنة مجدداً أن التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة الطرف". (الفقرة 2) وتشير اللجنة أنه في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، تظل الدول الأطراف ملزمة بتطبيق الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. (الفقرة 9) كما تشير إلى أن الاتفاقية تقضي "بأن تقوم الدول الأطراف بوضع ضوابط تنظيمية لأنشطة الجهات الفاعلة المحلية من غير الدول، الخاضعة لسيطرتها الفعلية، والتي تعمل خارج حدودها الإقليمية" (الفقرة 10) وتؤكد أنه "في حالات الاحتلال الأجنبي، يقتضي تطبيق الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية أن تحترم السلطة القائمة بالاحتلال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية وأن تقوم بحمايتها وإنفاذها". (الفقرة 13) وتشدد على أن الاتفاقية "تلزم الدول الأطراف بوضع ضوابط لتنظيم الجهات من غير الدول في إطار واجب الحماية، بحيث يجب على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع الأفراد أو الكيانات الخاصة من

ارتكاب أفعال تُضعف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها وكفالة توفير سُبُل الانتصاف للمتضررين منها". (الفقرة 16) وتشير أيضاً أن القانون الدولي الإنساني يفرض تعهدات ذات صلة تُلزم الجهات من غير الدول التي هي أطرافاً في نزاع مسلح (مثل المتمردين ومجموعات الثوار) كما هو الحال في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

وتشير اللجنة أيضاً أن جميع مجالات الاهتمام التي تناولتها قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن "لها علاقة مباشرة في الأحكام الموضوعية للاتفاقية، لذا يجب أن يرتكز تنفيذها على نموذج يقوم على المساواة الفعلية ويغطي جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية". (الفقرة 27) وتوصي بأن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تُخصّص ميزانيات كافية لتنفيذها.

توضح اللجنة العلاقة بين الاتفاقية ومنع نشوب النزاعات، وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي (المواد من 1 إلى 3، و5 (أ) من الاتفاقية)، والإتجار بالنساء والفتيات (المادة 6 من الاتفاقية)، والمشاركة (المادتان 7 و8 من الاتفاقية)، والمرأة الريفية وإمكانية الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية (المواد من 10 إلى 12، و14 من الاتفاقية)، التشرد واللاجئون وطالبو اللجوء (المواد من 1 إلى 3، و15 من الاتفاقية)، والجنسية وانعدام الجنسية (المواد من 1 إلى 3، و9 من الاتفاقية)، والزواج والعلاقات الأسرية (المادتان 15 و16 من الاتفاقية)، وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المواد من 1 إلى 3 و5 (أ) و7 من الاتفاقية)، والإصلاح الدستوري والانتخابي (المواد من 1 إلى 5 (أ)، و7 و15 من الاتفاقية)، وإمكانية اللجوء إلى القضاء (المواد من 1 إلى 3 و5 (أ) و15 من الاتفاقية).

تلتزم الدول بحسب الاتفاقية بتقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز من ناحية تنفيذ الاتفاقية. ومن هنا ينبغي التأكيد على ضرورة تضمين مسألة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني في التقارير المقدمة للآليات المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن المهم هنا أن يكون البرلمانيون ملمين بمحتوى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعمل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشرفة على تطبيق الاتفاقية، كما تلعب البرلمانات دوراً قبل المصادقة على الاتفاقية وفي المصادقة عليها. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أصدرت بياناً بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية والبرلمانيين، تشدد من خلاله على ما يلي من بين عدة أمور[11]:

"تختلف إجراءات التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها وكذلك سحب التحفظات من دولة إلى أخرى. وفي معظم الدول، يلزم الحصول على موافقة البرلمان قبل إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالمثل، فإن القرارات المتعلقة بالتحفظات، فضلاً عن قرارات سحبها، تتخذ أيضاً في البرلمان. وتنطبق هذه الإجراءات البرلمانية أيضاً على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وبالتالي، تضطلع البرلمانات بدور استراتيجي فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما" (الفقرة 3).

2- منهاج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع

اعتُمد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويشكل هذا الإعلان إطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات[12]. يدعو الإعلان الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى اتخاذ خطوات محددة واستراتيجية في الاثني عشر مجالاً التي حددها الإعلان وهي: المرأة والفقر؛ وتعليم وتدريب المرأة؛ والمرأة والصحة؛ والعنف ضد المرأة؛ والمرأة والنزاع المسلح؛ والمرأة والاقتصاد؛ والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار؛ وحقوق الإنسان للمرأة؛ والمرأة ووسائل الإعلام؛ والمرأة والبيئة؛ والطفلة.

منهاج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع

يشتمل منهاج عمل بيجين العديد من الإشارات للعلاقة بين حقوق المرأة والنزاعات والسلم والأمن، خاصة الفقرات التالية:

21- أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

114- تشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل والاغتصاب المُنظّم والرق الجنسي والحمل القسري.

134- ... ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كافياً.

145 (د)- إعادة تأكيد أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس على النحو المحدد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس.

آليات دولية أخرى ذات صلة غير مباشرة بوضع المرأة خلال النزاع

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مهمة هذه اللجنة هي الإشراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واللجنة هي فريق من 23 خبيراً مستقلاً في مجال حقوق المرأة من دول أعضاء مختلفة أطراف في الاتفاقية. يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم كل أربعة أعوام تقارير للجنة تبين بالتفصيل امتثالها لأحكام الاتفاقية. وتستعرض اللجنة (هيئة المعاهدة) هذه التقارير ويجوز لها أيضاً النظر في ادعاءات الانتهاكات والتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة بالإضافة إلى إصدار تعليقات عامة توضح فيها المواد المختلفة للاتفاقية. إضافة إلى ذلك، يحق للجنة بحسب بروتوكول ملحق بالاتفاقية النظر في شكاوى فردية تقدم ضد الدول التي صادقت على هذا البروتوكول وأيضاً تقوم اللجنة بإعطاء توصياتها بشأن هذه الشكاوى.

لجنة حقوق الطفل

وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولقد تم تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل حول تقديم البلاغات إلا أن هذا لم يدخل حيز النفاذ بعد.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

في عام 1994، قررت الأمم المتحدة تعيين مقررة خاصة – وهي خبيرة مستقلة – معنية بأسباب وعواقب العنف ضد المرأة. وتحقق المقررة الخاصة في حالات العنف ضد المرأة ورصدها، وتوصي بحلول لإنهاء هذا العنف وتعزيز الحلول المتعلقة بإنهائه.

الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمييز ضد المرأة

في عام 2010، أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة من أجل تعزيز إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة و/أو التي لها تأثير تمييزي على المرأة. يركز الفريق العامل على تحديد الممارسات السليمة المتصلة بإلغاء التمييز ضد المرأة في القانون، ويقيم حواراً مع الدول والفعاليات الأخرى حول القوانين التي لها تأثير تمييزي ضد المرأة، وإعداد الدراسات حول الممارسات المتصلة التي تعتبر تمييزية بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالتنفيذ أو بالأثر.

المصدر: الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx.

ولقد قامت لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بمراجعة التقدم المحرز في منهاج عمل بيجين كل خمسة أعوام[13]، وفي آذار/مارس 2015 قامت اللجنة باستعراض عام للتقدم المحرز خلال العشرين عاماً الماضية. ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المُعد لتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والمُقدم للجلسة الخاصة للجنة وضع المرأة (جلسة 59) انه في إطار المعلومات

المتوفرة حول الإجراءات المتخذة من الدول لمعالجة العنف ضد المرأة بشكل عام، برزت أربعة اتجاهات رئيسية، وهي ما يلي: "(أ) تعزيز الأطر القانونية وأطر السياسات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ (ب) التعجيل بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة؛ (ج) زيادة توافر وتكامل خدمات الدعم المتعددة القطاعات؛ (د) تحسين البيانات والأدلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة"[14]. كما يشير أيضاً إلى أن "عدداً متزايداً من الدول اعتمدت قوانين متكاملة لضمان تمتع المرأة بحياة خالية من العنف، وتتضمن هذه القوانين تدابير لتجريم العنف ومنعه وحماية المرأة منه ومعاقبة مرتكبيه. كما وأدرجت دول أحكاماً محددة في دساتيرها الوطنية لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه"[15]. ويشير التقرير إلى الأهمية القصوى لتبني الاستراتيجيات لمعالجة كافة أشكال العنف ضد المرأة بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة لضمان تطبيق التشريعات والاستراتيجيات.

كما يشير التقرير إلى بعض التحديات إذ "لا تزال القوانين غير ملائمة في العديد من السياقات، فهي تسمح مثلاً بتخفيف العقوبة في قضايا الاغتصاب عندما يتزوج المغتصِب ضحيته، أو لا تجرم الاغتصاب في إطار الزواج أو العنف العائلي. وحتى عندما تكون هناك قوانين قوية، تظل هناك تحديات قائمة فيما يتعلق بالإنفاذ والتنفيذ. وبينما اعتمد عدد متزايد من البلدان خطط عمل وطنية، فإن الكثير من هذه الأخيرة يتسم بالمحدودية ولا يتصدى إلا لعدد قليل من أشكال العنف، من مثل العنف العائلي أو الإتجار بالبشر، ولا يتضمن الإجراءات المتعلقة بالتنسيق والرصد والتقييم"[16].

دال- آليات الأمم المتحدة للتنمية ذات الصلة بوضع المرأة خلال النزاع

يظهر الأثر السلبي للنزاعات والأزمات على المساواة بين الجنسين جلياً أيضاً عند استعراض التقدم المحرز قياساً بمؤشرات التنمية بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالتعليم والصحة. وكما يرد في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين "أن نحو نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في سن التعليم الابتدائي يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتتأثر الفتيات من ذلك بصورة أعلى مقارنة بالفتيان .... كما أن معدل الوفيات النفاسية لمجموع البلدان التي تشهد نزاعات أو تلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع في عام 2013 كانت أعلى بمرتين ونصف المرة من النسبة العالمية ..... وبسبب التمييز السائد في القانون والممارسة، تواجه النساء المعيلات لأسرهنَّ تحديات خاصة في تلبية احتياجاتهن واحتياجات أسرهن وفي حماية أنفسهن وأسرهن. ومع ذلك، وعلى نحو ينذر بالخطر، لم تخصص سوى مستويات متدنية من الإنفاق على بناء السلام والتعافي لدعم تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز سُبُل عيشها ... ويشكل أيضاً الاستثمار في الهياكل الأساسية بما فيها المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق والنقل، أولوية في مرحلة بناء السلام والتعافي التي تعقب انتهاء النزاع، خاصة وأن هذه الهياكل تدمر غالباً في أوقات النزاع"[17].

الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

5-1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.

5-2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

5-3 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

5-4 الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

5-5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

5-6 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

5-أ القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.

5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.

5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

المصدر: قرار الجمعية العامة: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، A/Res/70/1، 25 أيلول/سبتمبر 2015.

تظهر هنا أهمية تطوير آليات فعالة للقضاء على الفقر، خاصة الفقر الناتج عن النزاع. وهذا يتطلب زيادة الفرص المتاحة للمرأة للحصول على الأراضي والممتلكات والموارد الإنتاجية. ولذلك هناك اتجاه خلال العقدين الماضيين نحو إصلاح القوانين المتعلقة بالإرث والممتلكات وملكية الأراضي بهدف تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، لا سيما في المناطق الريفية. "فعندما تُؤمَّن حقوق ملكية الأراضي تزيد قدرة المزارعات من النساء على القيام باستثمارات في أراضيهن. ولزيادة الإنتاجية الزراعية تأثير مباشر في

تعزيز الأمن الغذائي للأسر، من خلال زيادة إنتاج الأغذية. وبحيازة الأراضي والسكن تُتاح أيضاً الفرصة لكسب إيرادات إضافية عن طريق تأجير بعض من تلك الممتلكات أو استخدامها لضمان القروض"[18].

في عام 2012، أقرَّت الجمعية العامة، في قرارها 288/66، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، المرفقة بالقرار. ولقد أرسى هذا القرار عملية حكومية دولية تشارك فيها جميع الجهات المعنية من أجل وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة يتم الاتفاق عليها في الجمعية العامة. ومنذ آذار/مارس 2013، عُقد عدد من الجلسات والحوارات من أجل الاتفاق على ما أصبح يسمى بأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015. ولقد كان أحد المطالب الأساسية لحركة حقوق المرأة والذي تبنته لجنة وضع المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يتم فرز هدف مستقل واضح يتعلق بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وفي الاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته جامعة الدول العربية حول "الأهداف التنموية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية" تم التوافق مع مطلب هدف مستقل يُعنى بمساواة المرأة وتمكينها ضمن أهداف خطة التنمية لما بعد 2015 (الفقرة الأولى من الإعلان)[19].

2- مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة ومحاور القرار 1325 (2000) والقرارات المكملة له قبل النزاع وخلاله وبعده

ألف- مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة

يرتبط وضع المرأة والعنف الموجه ضدها في إطار النزاعات بعدد من المفاهيم القانونية الأساسية. ومن الضروري فهم هذه المفاهيم وإعطاء عناية خاصة لها لإدماجها في القوانين والسياسات وضمان اتساق الممارسة مع متطلباتها لما لذلك من أهمية عظمى في القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة قبل وخلال وبعد النزاع، ومعاقبة مرتكبيه. وتشكل هذه أدوات هامة للقضاء على الأسباب الجذرية والهيكلية المؤدية للانتهاكات والجرائم ضد المرأة.

التمييز ضد المرأة: تعرف المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

العنف ضد المرأة: يُعَرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف ضد المرأة هو "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[20]. وتوضح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه "رغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تحتوي على إشارة مباشرة إلى العنف ضد المرأة، إلا انه يشمل تعريف التمييز ضد المرأة بحسب المادة 1 من الاتفاقية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي – أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر"[21].

العنف على أساس النوع الاجتماعي: هو "أي فعل ضار يستهدف أفراداً أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس ... ويمكن أن يشمل العنف الجنساني العنف الجنسي والعنف المنزلي والإتجار بالبشر والزواج القسري/المبكر والممارسات التقليدية الضارة". والعنف الجنسي شكل من أشكال العنف الجنساني ويشمل "أي ممارسة جنسية، أو محاولة لممارسة الجنس، أو تعليقات جنسية أو عروضاً لممارسة الجنس غير مرغوب فيها، أو أفعال تستهدف الإتجار الجنسي أو تستهدف شخصاً بسبب ميله الجنسي بالإكراه،

تصدر عن أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، وأياً كان السياق"[22]. ويتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة، ويشمل الاغتصاب والإيذاء الجنسي والإكراه على الحمل والعبودية الجنسية والتحرش والاستغلال الجنسي.

وتوضح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الخصوص أن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره. والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية"[23].

العنف الجنسي في النزاع: يتمثل بالاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، والأشكال الأخرى التي لا تقل خطورة عن العنف الجنسي الذي يُرتكب على النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، وتكون له صلة (زمنية أو جغرافية أو سببية) مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع. ويمكن تبيُّن هذه الصلة من سمات الجاني؛ أو سمات الضحية؛ أو في حالات سيادة مناخ من الإفلات من العقاب أو انهيار الدولة؛ أو في الأبعاد العابرة للحدود؛ أو في الأعمال التي تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار[24].

باء- محاور القرار 1325 (2000) والقرارات المكملة له قبل النزاع وخلاله وبعده

تعالج القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة النطاق من المبادئ والتوجيهات المرتبطة بتحسين وضع المرأة خلال النزاعات وما بعدها، وتشجع على إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وفيما يلي تلخيص للمحاور الأساسية للقرار 1325 والقرارات المكملة التابعة له وهي الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة.

1- الوقاية

الأهداف وأنظمة الإنذار المبكر والمؤشرات

الأهداف[25]

- منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة وبخاصة العنف الجنسي وعلى أساس النوع الاجتماعي؛
- إقامة نُظُم تنفيذ مراعية لمسائل النوع الاجتماعي من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع ووقف إطلاق النار ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها؛
- مراقبة مدى تصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وخضوعها للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية؛
- إدراج أحكام تلبي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

الإنذار المبكر

تشير البحوث العديدة أن الدول تولي اهتماماً قليلاً لنواحي الوقاية وتطوير أنظمة الإنذار المبكر، ما يتطلب بذل جهود خاصة في هذا المجال. ولا تقتصر أهمية تطوير آليات الوقاية على الدول التي لا تمر بنزاع، إنما لذلك أهمية خاصة في الدول التي خرجت من نزاعات أو تتأثر بنزاعات مجاورة أو هي في طور الخروج من النزاعات حيث تضمن آليات الوقاية عدم العودة إلى النزاع، خاصة اذا ما كانت أسباب التوتر التي أدت إلى النزاع ما زالت موجودة.

ومن الضروري الالتفات إلى خبرة ورؤية المرأة الخاصة في مراحل ما قبل النزاع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات عملية لإشراك المؤسسات النسوية وخبراء النوع الاجتماعي في عملية تطوير نُظُم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

لذلك، من الضروري توفر مؤشرات محددة قبل النزاع من أجل تطوير أنظمة إنذار مبكرة لتطوير نُظُم الوقاية. "وتجاهل الإناث صاحبات المصلحة من أنظمة الإنذار المبكر يؤدي إلى خسارة المساهمات

المحتملة للنساء في توفير معلومات أكثر شمولاً ... فعلى سبيل المثال، قد يكون تجميع الأسلحة وانتشارها أحد المؤشرات الرئيسية على نزاع وشيك، وعادة ما تكون النساء المحليات على دراية بمواقع مخابئ الأسلحة، والمسارات المستخدمة لنقلها، والتغييرات الاجتماعية التي تؤدي إلى تدفقها"[26]. ومن الأهمية بمكان الالتفات إلى هذا المؤشر، "لم يولَ دورُ النزعة إلى التسلح والإنفاق العسكري في عرقلة التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين سوى اهتمام ضئيل من الحكومات. كما ويسهم الإنفاق العسكري العالمي المفرط في دورة من عدم الاستقرار، وهو سياق ينشئ تحديات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما عندما يتأخر الاستثمار كثيراً في حل النزاعات وبناء السلام والتنمية"[27].

أمثلة عن مؤشرات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر[28].

- تغييرات في الأسر التي تعيلها إناث؛
- التشرد (نسبة النساء في تدفقات اللاجئين والمشردين)؛
- تحركات غير اعتيادية لمجموعات مؤلفة بكاملها من الذكور؛
- نزوع البنات لتجنب الذهاب إلى المدرسة بسبب انعدام الأمن؛
- نقص مشاركة النساء في التجمعات الاجتماعية بسبب انتشار انعدام الأمن؛
- انخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي مقارنة مع الأولاد؛
- انتشار العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب)؛
- الإساءات الجنسية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون؛
- ازدياد حالات القتل والاختطاف والاختفاء التي تتعرض لها النساء؛
- زيادة التهديدات ضد النساء الناشطات/البارزات سياسياً أو ضد أطفالهن؛
- التهديدات والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة غير المشروعة على النساء أو المنظمات النسائية؛
- استخدام النساء للحصول على معلومات والتسلل في المجتمع المحلي من قبل الجماعات المسلحة غير القانونية.

أمثلة عن أنظمة الإنذار المبكر في الواقع العملي

السودان: "تشمل المؤشرات المبكرة التي تنذر بنشوب نزاع في ولاية جونقلي، بجنوب السودان، التحركات غير العادية لمجموعات من الذكور فقط، وحدوث ارتفاع في مهر العروس، وحدوث زيادة في حالات إنهاء الحمل، بين مؤشرات أخرى .... ويمكن أن تشكل هذه المسائل المحددة مؤشرات ومصادر معلومات قيمّة إذا سُجلت كعناصر مكونة لآليات إنذار مبكر من أجل اتخاذ تدابير وقائية. ويجب إشراك المرأة في التخطيط لهذه النُظم وتنفيذها ورصدها. وهذه النُظم ينبغي أن تشمل مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني وخاصة بالانتهاكات الجنسانية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية: وقد وضعت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار برنامجاً لتزويد النساء بهواتف محمولة في إطار نظام إنذار مبكر يراعي المنظور الجنساني، مما يتيح للسكان الوصول المباشر إلى الأمم المتحدة وآليات الاستجابة ذات الصلة".

المصدر: "تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن"، 16 أيلول/سبتمبر 2015، S/2015/716، الفقرات 69-70.

2- الحماية

الأهداف[29]

- ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية؛
- ضمان تماشي القوانين الوطنية فيما يتعلق بحماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية؛
- ضمان كفاية الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية؛
- ضمان فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سُبُل العيش؛
- زيادة إمكانية وصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن إلى العدالة.

العنف ضد المرأة خلال النزاع

تؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من الضروري إيجاد آليات لمعالجة العنف ضد النساء خلال النزاع في الظروف المختلفة، حيث انه "تحدُث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في كل مكان: فقد تحدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين؛ ويمكن أن تحدث في أي وقت، مثلاً أثناء أداء أنشطة يومية مثل جمع المياه أو الحطب أو الذهاب إلى المدرسة أو مكان العمل. ويتعدد مرتكبو أعمال العنف المتصلة بالنزاعات والقائمة على نوع الجنس، وقد يكون من بين مرتكبي تلك الأعمال

أفراد من القوات المسلحة الحكومية، والجماعات شبه العسكرية، والجماعات المسلحة غير الحكومية، وأفراد حفظ السلام والمدنيين. وبصرف النظر عن طابع النزاع المسلح أو مدته أو الأطراف الفاعلة فيه، يجري بشكل متزايد استهداف النساء والفتيات عن عمد وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء تتراوح بين القتل التعسفي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي والزواج بالإكراه، والإكراه على ممارسة البغاء، والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه، وبين الإنهاء القسري للحمل والتعقيم"[30].

الحماية في مجالات محددة

العنف: في عام 2010، قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (الذي أُدمج الآن في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بتطوير الإطار الوطني للمساءلة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. ويتضمن الإطار قائمة مرجعية من عشرة أسئلة لعناصر رئيسية لتعزيز المساءلة على المستوى الوطني من أجل إنهاء العنف ضد المرأة[31].

الإتجار بالنساء: "تتفاقم أثناء النزاعات وبعد انتهائها ظاهرة الإتجار بالنساء والفتيات، التي تشكل تمييزاً جنسانياً، بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع مستويات العنف ضد المرأة واشتداد النزعة العسكرية" (...) "وقد تنتج ظاهرة الإتجار أيضاً حينما تسعى دول ثالثة إلى تقييد تدفقات المهاجرين من المناطق المتضررة من النزاعات باستخدام تدابير من قبيل الحظر أو الطرد أو الاحتجاز. فمثلاً سياسات الهجرة التقييدية أو التي تستهدف جنساً معيناً أو التي تنطوي على تمييز، وتحد من فرص الهجرة للنساء والفتيات الهاربات من مناطق النزاعات، من شأنها أن تزيد بشدة من إمكانية تعرضهن للاستغلال والإتجار"[32].

توصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على الإتجار بالنساء والفتيات والاستغلال الجنسي[33].

(أ) منع الإتجار وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛

(ب) اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً القائمة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالإتجار والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ج) صياغة سياسة للهجرة تتسم بالشمول وتراعي الفوارق بين الجنسين وترتكز على الحقوق وتكفل عدم تعرض النساء والفتيات القادمات من المناطق المتضررة من النزاع للإتجار؛

(د) اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية وغيرها من أشكال التعاون من أجل حماية حقوق النساء والفتيات ضحايا الإتجار، وتيسير الملاحقة القضائية لمرتكبي عمليات الإتجار.

تدابير فعالة اتخذتها بعض الدول لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالنساء والفتيات

يشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإتجار بالبشر، بأن بيانات المنظمة الدولية للهجرة عن الإتجار بالبشر لعامي 2012 و2013 تُظهر أن غالبية الضحايا هم من النساء والفتيات.

ويمثل اعتماد تشريعات فعالة على الصعيد الوطني أمراً بالغ الأهمية لاتخاذ إجراءات فعالة ضد الإتجار بالنساء والفتيات من اجل ضمان معاقبة المسؤولين عن الإتجار بهدف إيقاف الجريمة. ولقد شدد عدد من الدول على أهمية تبني القوانين المتعلقة بالإتجار وما يرتبط به من أشكال الاستغلال (مثل الاستغلال الجنسي والسخرة وانتزاع الأعضاء) مثل إسبانيا والاتحاد الروسي وباكستان وجورجيا والدنمارك ورومانيا وكوبا ولكسمبرغ ومدغشقر وأستراليا وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والفلبين وقبرص والمكسيك.

وعدّلت بلدان أخرى تشريعاتها المتعلقة بالإتجار ووسعت تعريف الاستغلال. ففي الفلبين، أصبح التعريف يشمل تجنيد النساء لتزويجهن بأجانب، وتجنيد الأطفال للانخراط في أنشطة مسلحة في الخارج. وفي إسبانيا وأستراليا وقبرص يشمل هذا التعريف طائفة من الممارسات الشبيهة بالرق، منها الزواج القسري.

وأعفى بعض الدول الضحايا من الملاحقة القضائية عن الأفعال الإجرامية التي ربما يكونون قد ارتكبوها أثناء الإتجار بهم واستغلالهم، مثل الهجرة غير المشروعة مثل ما هو الحال في الباكستان وجورجيا وسنغافورة وقبرص.

وتشمل تشريعات الدول أيضاً أفعالاً إجرامية محددة أو تتضمن حالات محددة تشدد بها العقوبة، مثل اقتران تلك الأفعال باعتداءات على الأطفال، أو كون الجاني موظفاً عمومياً مثل الباكستان ورومانيا وقبرص والمكسيك ويلزم القانون في كوبا الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أي اشتباه في حالة إتجار في الأطفال أو الاستغلال الجنسي لهم.

المصدر: "الإتجار بالنساء والفتيات"، تقرير الأمين العام، A/69/224، 1 آب/أغسطس 2014، الفقرات 4 و18-21.

الجنسية وانعدام الجنسية: تشير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في التوصية العامة 30 إلى أنه بالإضافة "إلى المخاطر المتزايدة التي يواجهها النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء، يمكن أن يكون النزاع أيضاً سبباً في انعدام الجنسية، مما يجعل النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة في كل من المجالين الخاص والعام ..... وقد تفقد المرأة جنسيتها إذا لم تتمكن من إثبات جنسيتها لأن الوثائق اللازمة مثل وثائق الهوية وشهادة تسجيل المواليد لم تصدُر بعد أو أنها فُقدت أو أُتلفت أثناء النزاع؛ ... وتواجه النساء والفتيات العديمات الجنسية مخاطر متزايدة ناجمة عن الانتهاك في أوقات النزاع لأنهن لا يتمتعن بالحماية التي تكفلها المواطنة"[34].

وتوصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي[35]:

(أ) ضمان تطبيق التدابير الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية على جميع النساء والفتيات؛

(ب) ضمان أن تظل التدابير الرامية لحماية النساء والفتيات عديمات الجنسية سارية المفعول قبل النزاع وأثناءه وبعده؛

(ج) ضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول، على قدم المساواة مع الرجال، على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في إصدار هذه الوثائق بأسمائهن، وضمان إصدار الوثائق أو استبدالها فوراً ودون فرض شروط تعسفية، كاشتراط عودة النساء والفتيات المشردات إلى مناطق إقامتهن الأصلية للحصول على تلك الوثائق؛

(د) ضمان منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع، للنساء المشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن؛ وضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وحالات الزواج والطلاق.

اللجوء والنزوح: تشير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن النساء والفتيات يشكلن "حوالي 50 في المائة من أي مجموعة من اللاجئين أو النازحين. وغالباً ما تكون هذه الفئة من أشد المجموعات ضعفاً، نظراً لفقدانهن للحماية التي تؤمنها لهن منازلهن وحكومتهن، وفي كثير من الأحيان، هياكلهن الأسرية. وتواجه النساء والفتيات المشقة خلال الرحلات الطويلة إلى بلاد المنفى ويتعرضن للمضايقات أو اللامبالاة والاعتداءات الجنسية المتكررة – حتى بعد وصولهن إلى مكان آمن في الظاهر. كما أن النازحات داخلياً غالباً ما يعانين من تجارب مماثلة"[36].

تشمل الاستراتيجية المحدثة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إجراءات خاصة لمواجهة العنف الجنسي موصى بها في ثلاثة مجالات تركيز مؤسسية هي[37]:

1- جمع البيانات وتحليلها: تحسين نوعية البرامج عن طريق اعتماد وصيانة أدوات مناسبة لجمع البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتحليلها والعمل مع المؤسسات والشركاء في البحث والتوثيق بشأن هذا النوع من العنف.

2- إدارة المعارف وبناء القدرات: تعزيز إدارة البرامج المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الاستثمار في بناء قدرات وخبرات المنظمة ككل.

3- الشراكات والتنسيق: يؤدي العمل مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات النازحين إلى تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له وآليات التنسيق من أجل تقديم الخدمات الفعالة.

حماية اللاجئين

تُعرِّف اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[38] اللاجئ "كل شخص يوجد ... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". وتوضح الاتفاقية نوع الحماية القانونية التي ينبغي توفيرها، وغير ذلك من الحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (مثل حرية العقيدة، والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وحق التقاضي، وإتاحة الفرصة للعمل). كما وتحدد الاتفاقية التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة (أن ينصاع لقوانين البلد المضيف وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام)، والفئات المعينة من الأشخاص غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ (مثلاً كل من ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو كل من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء، أو من ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها).

وأهم المبادئ في الاتفاقية هو مبدأ حظر الإعادة القسرية أي حظر إعادة اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها. وقد تمت بلورة هذا المبدأ من خلال التزامات إقليمية ودولية أخرى لحقوق الإنسان. واليوم يُفهم هذا المبدأ على أنه حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتضمنت معاهدات دولية لحقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توسيع نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ حظر الإعادة القسرية (أي أنه لا يقتصر هذا المبدأ اليوم على اللاجئين فقط). وتحظر هذه الصكوك الدولية ترحيل الأشخاص إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وخلافاً لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على أية استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما.

تقع على عاتق الحكومات المضيفة، بصفة أساسية، مسؤولية حماية اللاجئين. وتحتفظ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بـ "التزام رقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر. وتلتمس الوكالة السُبُل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم أو، إن لم يكن ذلك ممكناً، من خلال إعادة توطينهم في دول مضيفة أو بلدان "ثالثة" أخرى.

حماية النازحين

لاجئ أم مهاجر أم نازح[أ]

من المهم توضيح الفرق بين اللاجئين والمهاجرين والنازحين لتبيان من هي الجهات التي تقع عليها مسؤولية الحماية ولتوضيح الحقوق التي ينبغي التمتع بها.

اللاجئون: هم أشخاص فارون من النزاع أو الاضطهاد. وغالباً ما يكون وضعهم خطراً جداً ويعيشون في ظروف لا تُحتمل تدفعهم إلى عبور الحدود الوطنية بحثاً عن الأمان، وبالتالي يتم الاعتراف بهم دولياً كـ "لاجئين" يحصلون على المساعدة من الدول المضيفة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات ودول أخرى. ويتم الاعتراف بهم كلاجئين بشكل خاص لأن عودتهم إلى وطنهم خطيرة جداً ولأنهم يحتاجون إلى ملاذ آمن في أماكن أخرى. وقد يؤدي حرمان هؤلاء الأشخاص من اللجوء إلى عواقب مميتة. (...) لحماية اللاجئين أوجه عديدة، تشمل حمايتهم من الإعادة إلى المخاطر التي فروا منها؛ واستفادتهم من إجراءات اللجوء العادلة والفعالة؛ والتدابير التي تضمن احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية للسماح لهم بالعيش بكرامة وتساعدهم على إيجاد حلول طويلة الأمد. وتتحمل الدول بشكل أساسي مسؤولية تأمين هذه الحماية. لذا، تعمل المفوضية عن كثب مع الحكومات مقدمة لها المشورة والدعم عند الحاجة للقيام بمسؤولياتها.

المهاجرون: هم أشخاص يختارون الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى. وعلى عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة. فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم. (...) ويعتبر هذا الفارق مهماً بالنسبة للحكومات. إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحدّدة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء. وتتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها. (...) وتستخدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصطلحي "لاجئ ومهاجر" عند الإشارة إلى تحركات الأشخاص عبر البحر أو في ظروف أخرى تعتقد المنظمة فيها بأن أشخاصاً من المجموعتين قد يكونون موجودين في آن واحد.

النازحون داخلياً[ب]: غالباً ما تطلق بشكل خاطئ تسمية "لاجئون" على الأشخاص النازحين داخلياً. وعلى خلاف اللاجئين، فإن النازحين داخلياً لا يعبرون أي حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية. حتى وإن كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم (نزاعات مسلحة، عنف معمم، انتهاكات لحقوق الإنسان)، إلا أن النازحين يبقون من الناحية القانونية تحت حماية حكومتهم – حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم. ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية، وفقاً لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولا تنصّ الولاية الأصلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على اشتمال النازحين داخلياً بشكل محدد، لكن تعمل المفوضية منذ سنوات عديدة لمساعدة النازحين، نظراً لخبرتها في مجال اللجوء.

المصدر: أ موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "لاجئ" أم "مهاجر" – أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية، http://www.unhcr-arabic.org/55e57e0f6.htm.

ب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "مهجرون داخل أوطانهم" http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc273f7.html.

وردت المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ضمن تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخلياً[39]. تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. يقصد بهذه المبادئ أن تكون مرشداً للدول حين تعترضها ظاهرة النزوح؛ ولسائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع النازحين داخلياً؛ وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لدى تناول مشكلة النزوح الداخلي.

والمبادئ هذه ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالنازحين داخلياً حيث جاءت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام 2009 (أو ما يُعرف باتفاقية كمبالا) وهي تشكل أول اتفاقية ملزمة قانوناً – على الصعيدين الدولي والإقليمي – ومختصة في شؤون النازحين داخل بلدانهم. وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية النازحين داخلياً على صعيد الدول الأفريقية. وأبرز الواجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي الحيلولة دون النزوح، حيث تعتبر الاتفاقية أن الوقاية من النزوح ينبغي أن تكون المبدأ التوجيهي للجهات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون.

3- المشاركة

الأهداف[40]

- إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها؛
- زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن؛
- تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام؛
- زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفها مواطنة، ومسؤولة منتخَبة ومتخذة قرارات؛
- زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي لها وكذلك انتهاكات حقوق النساء والفتيات.

قد تتولى المرأة أدواراً اجتماعية وسياسية قيادية غير اعتيادية "عندما يغادر الرجال إلى المعركة أو يهاجرون أو ينتقلون من مكان سكناهم ويتركون للنساء مهمة المسؤولية الرئيسية لإدارة الحياة اليومية في المنزل أو المجتمع أو خلال النزوح أو اللجوء. وبعد انتهاء النزاعات، تتولد الرغبة للعودة إلى الحياة الطبيعية ولكن قد يعني ذلك أيضاً العودة إلى علاقات غير متكافئة بين الجنسين. إلا أن ذلك يصبح غير واقعي بسبب الدور الخاص الذي لعبته النساء خلال النزاع. ولهذا يصبح من الضرورة مأسسة المكاسب الاجتماعية والسياسية التي تحققت أثناء فترة الحرب – بالرغم من جانب المعاناة"[41].

المشاركة السياسية

من الضروري التأكيد على أن مشاركة المرأة السياسية ينبغي أن تبدأ ليس في مراحل حل النزاع وما بعد النزاع فقط، وإنما هناك أهمية عظمى لمشاركتها في البرلمان وفي الحكومة وفي عمليات صنع القرار في فترات السلم أي قبل النزاع، لما لذلك من أهمية قصوى على تغيير الأسباب المؤدية إلى التمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال، حيث أنه بدون إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من خلال آليات وأشكال مختلفة، لن يكون بالإمكان ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في القرارات العامة.

تؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وكفالة تمتعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة ..... والحياة السياسية العامة لبلد ما مفهوم واسع النطاق. فهو يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وخاصة ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية ... ويشمل المفهوم أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية"[42]. وتضيف اللجنة "... تحصر القوالب النمطية، بما فيها تلك التي تبثها وسائل الإعلام، دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعدها من المسؤولية عن الشؤون المالية والتحكم بالميزانية وحل المنازعات"[43]. وفيما يتعلق بالنُظم السياسية تضيف أنه بالرغم من "التأكيد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتير وقوانين معظم البلدان .... مع ذلك، لم تحقق المرأة في السنوات الخمسين الماضية المساواة بل تعززت اللامساواة بانخفاض مستويات مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. والسياسات التي يضعها الرجل وحده والقرارات التي يتخذها بمفرده لا تعكس إلا جزءاً من التجربة والإمكانات البشرية. ويتطلب التنظيم العادل والفعال للمجتمع إدماج جميع أفراده ومشاركتهم"[44].

توصلت دراسة حديثة حول مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والنقابات في خمس دول عربية (لبنان، فلسطين، مصر، المغرب وتونس)[45] إلى أن التجارب النقابية والحزبية في هذه البلدان "تدلل بشكل جلي على إقصاء النساء عن مواقع صنع القرار وإبقاءهن في المواقع الدنيا أو اقتصار مهامهن وأدوارهن فيها

على الأدوار النمطية السائدة." وتسلط الدراسة على واقع المرأة خلال فترات التحول في الدول العربية هذه مشيرة إلى أن العديد من الدراسات بينت ضعف المشاركة السياسية والنقابية للنساء في العالم العربي رغم أن مشاركتهن البارزة في الثورات وفي الحركات الاجتماعية في العديد من البلدان العربية وفي المظاهرات وفي الاعتصامات داخل السجون وعلى مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي أفضت إلى بروز أشكال وأبعاد جديدة للمشاركة السياسية للمرأة عبر وسائل وهياكل عديدة ومتنوعة) شبكات التواصل الاجتماعي، الجمعيات، التجمعات النسائية، الخ (وتضيف "فمن المفارقات أن النضال من أجل تحقيق التحوّل الديمقراطي في العالم العربي والذي كانت المرأة فيه شريكاً في مختلف المراحل كان قائماً على إقصاء العنصر النسائي من دائرة أخذ القرار ... والحال أنه لا يمكن تحقيق التحول نحو الديمقراطية في الدولة وفي المجتمع بإعادة إنتاج عقليات وممارسات لا تعترف بمبدأ المساواة بين الجنسين وبالديمقراطية التشاركية"[46].

المشاركة في مفاوضات السلام

"قد تكون النساء مقاتلات أو قد يقدمن الخدمات للمقاتلين أو قد يكن مدنيات ليس لديهن علاقة مباشرة بالنزاع. كما تتعرض النساء والطفلات، للضرر الجسدي وفقدان الممتلكات. إلا أن احتمال تعرض النساء للعنف الجنسي، مثلاً، هو أكبر بكثير منه بالنسبة للرجال ... وعند إشراك الفاعلين الرئيسيين في النزاع في جهود التفاوض وحل النزاع، يكون من الضروري إشراك النساء حيث أن تجربتهن المختلفة تمنحهن رؤى مختلفة بشأن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يتوجب التعامل معه في أية اتفاقية سلام وترتيبات الحكم بعد النزاع"[47].

ولذلك من الضروري إشراك المرأة في النقاش وفي التخطيط والتنفيذ لعدد من الجوانب المتعلقة بالصراع من بينها[48]:

- التدخلات الإنسانية، التي تتضمن إيصال مواد إغاثة مطلوبة بصفة ملحة؛
- إجراءات وقف إطلاق النار أو ما قبل وقف إطلاق النار، ومن بينها إجراءات بناء الثقة واتفاقيات وصول المساعدات الإنسانية؛
- مفاوضات السلام، سواء أكانت على وشك الانطلاق أم جارية فعلاً؛
- تقييم الاحتياجات لما بعد النزاع أو عمليات التخطيط الأخرى، والتي تحدد الأولويات للاستثمار العام وتركز على نطاق واسع من القضايا، مثل استعادة الهياكل الأساسية، وخلق فرص اقتصادية، وإعادة تأهيل مرافق الصحة والتعليم، وإصلاح قطاع العدل والأمن، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للحكم وعملياته؛
- مؤتمرات المانحين، التي يجري خلالها وضع خطط وتمويلها اعتماداً على عمليات تقييم الاحتياجات؛

- وضع إطار استراتيجي متكامل لضمان الاتساق بين الأولويات الوطنية والدعم الدولي؛
- تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية، وعمليات انسحابها؛
- وضع استراتيجيات الحد من الفقر؛
- وضع خطط العمل الوطنية بشأن القرار 1325 لإبراز قضايا المرأة والسلام والأمن في التخطيط الوطني في مجالات الدفاع والعدالة والداخلية والنوع الاجتماعي.

وينبغي أن يلتزم اطراف محادثات السلام بأن يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن ترد تفاصيله في الأحكام الخاصة برصد وقف إطلاق النار وأن تعترف الاتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة. إذ تشير إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة على انه "يمكن لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في بداية استراتيجية الوساطة أن يزيد من احتمالات دوام السلام من خلال التخفيف من المخاوف الأمنية وتحسين الشفافية والمساءلة والثقة بين الأطراف"[49].

وبغية تحقيق ذلك لا تتطلب المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الدخول إلى المؤسسات السياسية فحسب، ولكنها تتطلب أيضاً اندماجها في محافل صنع القرار. إلا أن هناك غياب لافت للنظر للمرأة عن مفاوضات السلام الرسمية حيث تُتخذ القرارات الحاسمة بشأن ترتيبات وقف اطلاق النار واتفاقيات السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع وبشأن الحكم.

مشاركة المرأة في عمليات السلام

- وسيطات أو عضوات في فرق الوساطة؛
- موفدات من الأطراف المتفاوضة؛
- أطراف تفاوض نسائية بالكامل تمثل جدول أعمال المرأة؛
- موقعات على الاتفاقيات؛
- شاهدات على الاتفاقيات؛
- ممثلات للمجتمع المدني النسائي يقمن بدور مراقب؛
- في منتدى مواز أو حركة موازية؛
- مستشارات لشؤون النوع الاجتماعي للوسطاء أو الميسرين أو الموفدين؛
- عضوات في اللجان الفنية، أو مجموعة عمل منفصلة مكرسة لقضايا النوع الاجتماعي.

المصدر: "مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: العلاقة بين الحضور والتأثير"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012، ص 7-10.

في مجال عمليات بناء السلام، بيّنت الدراسات التي أجريت بعد مرور عقد على اعتماد قرار مجلس الأمن 1325 أن 16 في المائة فقط من أصل 585 اتفاقاً من اتفاقيات السلام قد أشارت إلى المرأة[50]. وهناك أمثلة عديدة إلى نساء نجحن في ضمان مشاركتهن السياسية في عمليات صنع القرار من خلال نماذج مختلفة.

أمثلة عن مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام

- في جمهورية السلفادور في عقد التسعينيات من القرن الماضي، كانت المرأة حاضرةً على طاولات المفاوضات كلِّها تقريباً. وتكونت لجنة إعادة الإدماج، من ست نساء ورجل واحد. ونتيجة لذلك شكلت النساء ثلث المستفيدين من برامج إعادة توزيع الأراضي وإعادة الإدماج؛
- في جمهورية جنوب أفريقيا في منتصف عقد التسعينيات، طالبت اللجنة الوطنية للمرأة بأن يكون نصف المشاركين في عملية التفاوض متعددة الأطراف من النساء، ونجحت في فرض أن يكون ثاني الممثلين الأثنين المخصصين لكل حزب امرأة أو أن يبقى المقعد شاغراً. وشارك ما يقرب من 3 ملايين امرأة من جميع أنحاء البلاد في مجموعات التركيز والمناقشات، واعتمدت حصة نسائية نسبتها 30 بالمائة في الانتخابات المقبلة؛
- في إيرلندا الشمالية، حصلت المرأة على مقعد على طاولة مفاوضات السلام في عام 1997 من خلال إقامة تجمع نسائي سياسي متعدد الأحزاب وفوزه ببعض المقاعد في الانتخابات؛
- قبل عدة أشهر من اعتماد القرار 1325، أسست عائشة حاجي علمي 'القبيلة السادسة' للنساء في جمهورية الصومال للضغط من أجل المشاركة في محادثات السلام الجارية لأن القبائل الصومالية الرئيسية الخمس حظيت جميعها بمقاعد على طاولة المفاوضات بينما استبعدت النساء؛
- في بوروندي سنة 2000 وقبل تبني القرار 1325 وبينما كانت الأطراف التسعة عشر المنخرطة في النزاع تعقد جولة من المفاوضات في أروشا (تنزانيا)، عقد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (الذي أصبح جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) مؤتمراً نسائياً للسلام ضم جميع الأطراف حضرته ممثلتان لكل طرف من أطراف النزاع، وسبع نساء حضرن الجلسات العامة لمحادثات السلام بصفة مراقبات. قدمت النساء قائمة من التوصيات إلى ميسر المفاوضات، نيلسون مانديلا، وجرى إدراج ما يزيد على نصف تلك التوصيات في اتفاقية السلام.

المصدر: "مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: العلاقة بين الحضور والتأثير"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012، ص 7-10.

المشاركة في المجال الاقتصادي

يساهم إدماج المرأة على نحو أكثر شمولية في عمليات الانتعاش الاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع في إحلال السلام. كما تساهم مشاركة المرأة في قوة العمل في المناطق المتأثرة بالنزاع في رفع مستوى رفاه الأسر والمجتمع المحلي، على الرغم من أن النساء يتولين أعمالاً أدنى مرتبة من تلك التي يتولاها الرجال ويكسبن دخلاً أقل منهم. ومع ذلك تُغفل مساهمة المرأة في تحقيق الأمن الاقتصادي في مرحلة ما بعد النزاع: حيث في كثير من الأحيان تخسر أعمالها حال انتهاء الحرب وتتعرض إلى ضغوط للعودة

إلى ممارسة أدوارها التقليدية. ويمكن للتغيُّرات التي تطرأ على أدوار المرأة وأنشطتها وتطلعاتها، خلال فترة النزاع المسلح، أن تتمخض عن فوائد إيجابية من حيث تمكين المرأة والمجتمع المحلي[51].

لذلك، يتطلب ذلك وضع خطط واضحة للاستفادة من المرأة خاصة فيما يتعلق بالأدوار والقدرات الجديدة التي اكتسبتها في فترة النزاع. وقد يعني ذلك أهمية توجيه الاستثمار من الدولة والجهات المعنية الأخرى لتطوير وشحذ هذه القدرات وتوجيهها لحاجات إعادة الإعمار، الأمر الذي قد يتطلب من ناحيته التزامات مالية سيكون لها مردود هام على المدى البعيد.

تتضمن برامج الانتعاش الاقتصادي عادة جهوداً لخلق فرص العمل التي تستهدف الشباب من الذكور بغية إبعادهم عن النشاطات المرتبطة بالنزاع. بيد أن النساء بحاجة لهذه الوظائف أيضاً للتصدي لأزمة البقاء الملحة، وخصوصاً من ناحية الأسر التي تعيلها نساء، التي يزداد عددها بشدة بعد النزاعات.

4- الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار

الأهداف[52]

- تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع؛
- معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخلياً، وضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي؛
- كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي؛
- معالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن لكفالة الاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة.

مشاركة المرأة في بناء السلام

دعا مجلس الأمن في قراره 1889 (2009) الأمين العام للأمم المتحدة أن يصدر تقريراً حول مشاركة المرأة في بناء السلام، وذلك إقراراً بأن تجاهُل شواغل النساء أثناء عمليات السلام يمكن أن يؤسس نمطاً من التهميش الذي يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع. وفي عام 2010 أصدر مكتب دعم بناء السلام

التابع للأمم المتحدة تقرير الأمين العام. ونتيجة لذلك، تم إقرار خطة عمل مؤلفة من سبع نقاط بشأن بناء السلام المراعي للنوع الجنساني من جانب جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ببناء السلام. وتنص خطة العمل على إجراء تعديلات عملية ومحددة في[53]:

- نُهج الوساطة؛
- الانتخابات بعد انتهاء النزاع؛
- التخطيط بعد انتهاء النزاع؛
- التمويل والانتعاش؛
- نشر المدنيين لتوفير دعم تقني؛
- إصلاح قطاعي القضاء والأمن؛
- الانتعاش الاقتصادي.

يذكر انه لا تتوفر إلا في عدد قليل من اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام أيّة أحكام تعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وهناك فقط ثلاثة أمثلة لاتفاقات وقف إطلاق النار قبل عام 2012 تضمنت بصورة محدّدة أحكام العنف الجنسي (وهي اتفاقات مرتفعات النوبة وبوروندي ولوساكا)[54].

اتفاقية مرتفعات النوبة (2002): المادة الثانية، مبادئ وقف إطلاق النار"(د) جميع أفعال العنف ضد المدنيين أو غيره من الاعتداء عليهم، من قبيل الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والمضايقة والاحتجاز التعسفي واضطهاد المدنيين على أساس المنشأ العرقي أو الدين أو الانتماء السياسي والتحريض على الكراهية الإثنية وتسليح المدنيين واستخدام الجنود الأطفال والعنف الجنسي وتدريب الإرهابيين والإبادة الجماعية وقصف السكان المدنيين".

إدراج العنف الجنسي في الترتيبات الأمنية: اتفاق سلام دارفور (2006): تنص الفقرة 278 من المادة 26 على أن: "تقوم الشرطة المدنية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والشرطة التابعة لحكومة السودان وضباط الشرطة المعنيين بالاتصال بالحركتين، كل في منطقة سيطرته، بإنشاء أقسام منفصلة لخدمات الشرطة لأغراض الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد النساء، على أن تعمل في هذه الأقسام عناصر نسائية من الشرطة". وتنص الفقرة 279 من المادة 26 على أن "تضم الشرطة التابعة لحكومة السودان وضباط الشرطة المعنيين بالاتصال بالحركتين والشرطة المدنية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، عدداً كبيراً من النساء؛ وأن توفر وحدات مختصة بالشؤون الجنسانية للعمل مع النساء والأطفال؛ وأن تشمل جميع التحقيقات وأعمال الرصد التي تجري امرأة واحدة على الأقل".

المصدر: توجيهات للوسطاء حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، نيويورك 2014.

ويشير إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن برنامج المرأة والسلام والأمن يرتبط "ارتباطاً قوياً بإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في فترة ما بعد النزاع، وكذلك بالتخطيط في مجال التنمية عموماً، حيث يمكن للسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم حقوق المرأة وتجبر الأضرار الناتجة أن تحول دون

نشوء الظروف التي تؤدي إلى نشوب النزاع مرة أخرى. وتزيد مبادرات بناء السلام والإنعاش المراعية للنوع الاجتماعي من فعالية تلك المبادرات وتسهم في تحقيق سلام أكثر عدلاً ودواماً، وكذلك في إحراز تقدم في جميع المجالات الأخرى ذات الأولوية في منهاج العمل (...) ومن الأمثلة على المشاريع الإنمائية التي ينبغي الانتباه إليها مشاريع ترمي إلى تحسين وصول المرأة إلى المؤسسات القانونية؛ وإحداث تحول في أدوار الجنسين؛ والتصدي لانعدام الأمن الغذائي المزمن؛ وتعزيز تعليم المرأة وتمكينها اقتصادياً من خلال إيجاد فرص العمل؛ وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة الريفية عن طريق تدريب القابلات. ومن هنا فإن التعاون بين الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الإنمائية الدولية ومؤسسات المعونة الإنسانية أساسي لصياغة برامج تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع"[55].

موازنة وتقديم خدمات عامة مراعية للنوع الاجتماعي

من أجل تحقيق البرامج واتخاذ الإجراءات اللازمة في المراحل المختلفة للنزاع، ينبغي وضع وتبني موازنات مراعية للنوع الاجتماعي. وتشدد مرجعية حقوق الإنسان على ضرورة العمل على تحويل موازنات الدولة إلى موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي على اعتبار أن الموازنة تعد الأداة الأهم التي تعبر الحكومة من خلالها عن سلم أولوياتها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، خاصة وأن الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الحقيقية للمواطنين والمواطنات والآخرين القاطنين في حدود الدولة من مهاجرين/مهاجرات ولاجئين/لاجئات وغيرهم، آخذة بالاعتبار الاختلافات المختلفة والاحتياجات المختلفة.

ولا يقصد هنا بالموازنة المراعية للنوع الاجتماعي اعتبار النساء "جماعة ذات مصالح أو احتياجات خاصة". ولا يعني وضع موازنات مراعية للنوع الاجتماعي تخصيص موازنات منفصلة للمرأة، بل المقصود هو توزيع الموازنة الحكومية الكلية أو تقسيمها وفقاً لتأثير البرامج والسياسات والإجراءات على الرجال والنساء مع مراعاة العلاقات بين الجنسين في المجتمع والأدوار المرتبطة بذلك والفرص المتاحة للتوصل إلى الموارد والتحكم بها. فمن الضروري أن تكون موازنات الدولة مستجيبة لاحتياجات المرأة في الأوضاع المتصلة بالنزاع تحديداً من منطلق الحاجات الخاصة للمرأة والطفلة التي تنشأ قبل وخلال وبعد النزاعات.

ويمكن أن يلعب تقديم خدمات عامة فعالة وشاملة "دوراً في تلطيف النزاع عن طريق التخفيف من حدة التوتر والشكاوى بشأن الخدمات الأساسية المهمة بين أطراف النزاع .... ويعتبر استئناف تقديم الخدمات العامة الأساسية وتحسين مستواها مكسباً هاماً من مكاسب السلام ومؤشراً على وجود نظام حكم جديد وشامل للجميع وعلى إرساء الاستقرار. ومن الحاجات الأساسية الملحة في السياقات التي تلي النزاعات

والسياقات الإنسانية، الأمن والمياه وإمكانية الحصول على الغذاء والخدمات الصحية، ومن ناحية أخرى تظل خدمات التعليم والتوظيف/سُبل العيش والعمل ..... متساوية في أهميتها في بناء السلام"[56].

أمثلة عن تدابير مراعاة النوع الاجتماعي في وضع الموازنة

- تبني البرلمان لقانون منظم للموازنة؛
- التعاون بين الجهات المسؤولة عن وضع الموازنة والمؤسسات الوطنية المسؤولة عن شؤون المرأة للتوعية بمفهوم الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي بين العاملين والمسؤولين عن إعداد مشاريع الموازنات؛
- تشكيل لجنة وطنية لضمان مراعاة المؤسسات الحكومية النوع الاجتماعي في برامجها وتحديد موازناتها؛
- التوعية بأهمية إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات والموازنات وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- إنشاء إدارة عامة لموازنة مراعية للنوع الاجتماعي؛
- استخدام المساعدات والمعونات والموارد المحلية لتنفيذ الموازنات الوطنية.

المصدر: "التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما"، الإسكوا، جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015.

إصلاح قطاع الشرطة

الأمن الشخصي للمرأة شرط مسبق أساسي لمشاركتها الفاعلة في بناء السلام، ولذا تُعتبر مسألة استعادة الشرطة لمهام عملها وإصلاحها من بين الدعائم الأساسية لإجراءات الانتعاش بعد النزاعات.

وهناك أربعة أبعاد للتغيير المؤسساتي المتعلق بإصلاح قطاع الشرطة المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي[57].

- تعديل الولايات بهدف توجيه الشرطة نحو الاستجابة للجرائم الموجهة ضد المرأة؛
- تطبيق ممارسات تشغيل وأنظمة حوافز ومعايير لقياس الأداء جديدة تحفز وتكافئ الأشكال الجديدة من العمل الشرطي الذي يستجيب لاحتياجات المرأة؛
- تجنيد النساء للخدمة في الشرطة وتطبيق إجراءات من أجل استبقائهن في الخدمة وترقيتهن؛
- إشراك النساء في أنظمة المساءلة.

سياسات الأمن القومي والدفاع وإصلاح قطاع الأمن

من الضروري انتباه البرلمان إلى تبني نظرة مراعية للنوع الاجتماعي في السياسات الأمنية من ناحية تأثير النزاع على المرأة وتأثير السياسات على المرأة؛ وضرورة أشراك النساء في عملية صنع القرار في هذا الشأن كما هو مفصل في القرار 1325. وهناك ضعف تقليدي وتاريخي في مشاركة المرأة في اللجان المعنية بشؤون الدفاع والأمن والقوات المسلحة. كما أن مشاركة المرأة في القوات المسلحة عادة تكون في الدعم الإداري واللوجستي، إلا أن ذلك آخذ بالتغيُّر في السنوات الأخيرة. وقد تساهم زيادة مشاركة المرأة في القوات المسلحة بزيادة الوعي بدور المرأة. كما من الضروري أشراك المرأة في عمليات التفاوض على السلام وفض النزاعات، والاستفادة من الخبرة والقدرات التي اكتسبتها المرأة خلال النزاع في مرحلة إعادة الإعمار[58].

العدالة الانتقالية: آليات التماس العدالة والمساءلة

توفر آليات العدالة الانتقالية فرصة هامة للنساء والفتيات لمعالجة إرث الماضي الذي أدى إلى انتهاكات ضدهم قبل وخلال النزاع. "وقد أصبحت آليات العدالة الانتقالية عنصراً مهماً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى كونها عنصراً أصيلاً في جدول أعمال بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاعات"[59]. ولهذا، هناك ضرورة لضمان عملية إدماج المساواة بين الجنسين على نحو أكثر منهجية في المحاكمات وتقصي الحقائق والتعويضات والمشاورات الوطنية، وإصلاح المؤسسات.

وتُعرف العدالة الانتقالية بأنها "تتألف من النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التوصل إلى تفاهم بشأن الإرث الكبير من انتهاكات الماضي التي تمت على نطاق كبير من أجل ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة. ويمكن أن تشتمل هذه الآليات على آليات قضائية وغير قضائية، تكون على مستويات مختلفة من التدخل الدولي (أو عدم التدخل بتاتاً)، والمحاكمات الفردية والتعويضات والبحث عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات، والتدقيق ورد الدعاوى، أو أي مجموعة منها"[60].

يثير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار العديد من الملاحظات حول تأخر ضمان حقوق النساء في آليات العدالة الانتقالية. ويوضح المقرر الخاص أنه رغم التقدم في المفاهيم في مضمار العدالة الانتقالية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وأيضاً بعض التقدم في الممارسة، إلا انه ما زالت أعداد النساء اللواتي استفدن من برامج العدالة الانتقالية متدنية. وقد يعود هذا لعدد من الأسباب منها تدني مشاركة النساء في النقاشات في مراحل مبكرة خاصة في مراحل تصميم برامج جبر الضرر. كما وأن القواعد الإجرائية والمتعلقة بالإثبات تكون صعبة أو معقدة. لهذا فقد اختارت بعض التجارب خفّض مستوى الإثبات في القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وأيضاً ضرورة تسهيل

الإجراءات والاهتمام بأمور مثل حماية الضحايا والشهود. ويشدد المقرر الخاص أن هدف إجراءات العدالة الانتقالية ينبغي أن يكون معالجة الأسباب الهيكلية التي أدت إلى الانتهاكات، أي أن لا يكون التركيز فقط على حالات وأحداث، رغم أهمية ذلك[61].

وترتبط العدالة الانتقالية بالتزامات الدول بحسب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لضمان سُبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز (بما في ذلك العنف). ويتطلب هذا الالتزام أن توفر الدول الأطراف جبر الأضرار للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقيات.

وتوضح المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضرورة وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات. والغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري للأضرار هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات، وينبغي أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وعلى الدولة أن توفر الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وعلى الدولة أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تُعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك. ويأخذ جبر الأضرار الأشكال التالية: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[62].

العدالة الانتقالية في تونس ومالي والبرازيل

"ينص قانون العدالة الانتقالية في تونس، الذي أُنشأت بموجبه هيئة الحقيقة والكرامة، على ضرورة أن تُؤخذ في الحسبان الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة عند كشف الحقيقة وتحديد التعويضات. وهو يدعو أيضاً الهيئة إلى وضع تدابير تكفل حماية حقوق المرأة، بما في ذلك احترام الخصوصية أثناء جلسات الاستماع. وإدراج الهيئة للمجموعات ولأفراد الأسرة ضمن تعريفها لمفهوم "الضحية"، إضافة إلى تكليفها بالنظر في انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل الفساد، يوفر لها إطاراً قوياً لمعالجة السياق الهيكلي للتمييز الذي يجعل المرأة عُرضة للعنف.

وفي مالي، أُسندت إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة التي أنشئت في عام 2014 مهمة محددة تتمثل في التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والأطفال.

وخصصت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في البرازيل فصلاً من تقريرها النهائي الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر 2014 للعنف الجنسي والجنساني".

المصدر: "تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن"، الإسكوا، 16 أيلول/سبتمبر 2015، S/2015/716، فقرة 58.

وعلاوة على الملاحقة القضائية، بوسع الأساليب غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية والآليات التقليدية أن تؤدي دوراً مهماً في تصحيح السجل التاريخي وزيادة المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب، والتي من دونها سيكون من الصعب جداً التغلب على حلقات العنف والانتقام التي تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار. ومن هنا ينبغي أن تقر وتستجيب آليات العدالة الانتقالية بجرائم الحرب المرتكبة ضد النساء مع إيلاء اهتمام واضح للطرق التي تؤثر فيها النزاعات على النساء ولوضع ترتيبات محددة لحماية النساء الاتي يدلين بشهادات بهذا الصدد[63].

3- التزامات ومسؤوليات التنفيذ

ألف- الجهات المعنية بتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة له[64]

تحدد قرارات مجلس الأمن جهات مختلفة لتنفيذ المسؤوليات المفروضة بناءً على هذه القرارات، فيما يلي ملخص لمسؤوليات الجهات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له.

قرار مجلس الأمن 1325 (2000)

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية أطراف النزاع	مسؤولية مجلس الأمن
• زيادة عدد النساء في الأمم المتحدة في مواقع صنع القرار المتصلة بالسلام والأمن • كفالة مشاركة المرأة في محادثات السلام • تقديم معلومات حول المرأة والنزاعات في التقارير القُطرية المقدمة إلى مجلس الأمن	• توفير تدريبات حول قضايا النوع الاجتماعي والنزاعات • معالجة قضايا النوع الاجتماعي في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	• حماية النساء من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي • احترام الصفة المدنية لمخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً • منع الإفلات من العقاب وتجنب إصدار عفو عن جرائم الحرب المرتكبة ضد النساء	• الأخذ باعتباره تأثير نشاطاته على النساء والبنات • الالتقاء مع المجموعات النسائية في المهمات التي يوفدها

قرار مجلس الأمن 1820 (2008)

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية اطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
• ضمان تناول العنف الجنسي في حل النزاعات وفي جهود الإنعاش فيما بعد النزاعات • إثارة قضية العنف الجنسي في الحوار مع	• إنهاء العنف الجنسي، وفرض مسؤولية القيادة، وحماية المدنيين من العنف الجنسي بما في ذلك القيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة	• العمل على التوعية واتخاذ خطوات لمنع العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال إيفاد نساء في عمليات حفظ السلام	• معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي ودحض الخرافات المتصلة بحتمية حدوث العنف الجنسي أثناء الحرب وعدم إمكانية منعه

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية اطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
أطراف النزاعات المسلحة • ضمان تمثيل النساء في مؤسسات بناء السلام • ضمان معالجة موضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بمساعدة الأمم المتحدة، وفي إصلاح قطاعي الأمن والعدل	وقوات الأمن لضمان عدم ضم مرتكبي سوابق من أعمال العنف الجنسي، وإجلاء المدنيين الذين يواجهون تهديداً • الحظر الكامل لتشريعات العفو عن جرائم الحرب المتصلة بالعنف الجنسي.	• توفير التدريب للجنود على منع العنف الجنسي • تطبيق سياسة عدم التسامح مع تصرفات الاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية المرتكبة من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة • وضع إجراءات لتحسين الحماية والمساعدة، خصوصاً ما يتصل بأنظمة العدالة والصحة	• تضمين العنف الجنسي كأحد معايير فرض أنظمة العقوبات، إذا كان ينطبق

قرار مجلس الأمن 1888 (2009)

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية اطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
• تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة للاستجابة للعنف الجنسي في النزاعات • تعيين مستشارين متخصصين بحماية المرأة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الأوضاع التي تشهد مستويات عالية من العنف الجنسي		• تحسين الأطر القانونية الوطنية والأنظمة القضائية لمنع الإفلات من العقاب • تحسين خدمات الدعم لضحايا العنف الجنسي • ضمان قيام القادة التقليديين بمكافحة وصم الضحايا • دعم الاستراتيجيات الوطنية/استراتيجية	• وضع العنف الجنسي ضمن معايير لجان فرض العقوبات

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية اطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
• تأسيس فريق للاستجابة السريعة من خبراء قضائيين • ضمان أن محادثات السلام تتناول العنف الجنسي • تعيين عدد أكبر من النساء كوسيطات • اقتراح طرق كي يتمكن مجلس الأمن من تحسين المراقبة والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع • إجراء تحسينات على البيانات المتصلة بتوجهات وأنماط العنف الجنسي • تقديم الاشتباه إلى مجلس الأمن حول أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها عنف جنسي بشكل نمطي		الأمم المتحدة لإنهاء العنف الجنسي	

قرار مجلس الأمن 1889 (2009)

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية اطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
• وضع استراتيجية لزيادة عدد الإناث في مهمات إرساء السلام وفي مواقع صنع القرار • ضمان أن جميع التقارير القُطرية تتناول النوع الاجتماعي والنزاع وإرساء السلام • إصدار تقرير عالمي بشأن مشاركة المرأة في إرساء السلام • تمكين هيئات الأمم المتحدة من جمع البيانات حول وضع المرأة في مراحل ما بعد النزاعات • تعيين مستشارين متخصصين في النوع الاجتماعي و/أو متخصصين في حماية المرأة ضمن مهمات حفظ السلام • إصدار مجموعة من المؤشرات الدولية لتنفيذ القرار رقم 1325		• تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات في المجالين السياسي والاقتصادي وذلك في المراحل المبكرة لإرساء السلام • تتبع الأموال التي يتم إنفاقها على النساء خلال التخطيط للإنعاش ولمرحلة ما بعد النزاع، والاستثمار في الأمن الاقتصادي والجسدي للنساء، والصحة، والتعليم، والعدالة، والمشاركة في السياسة	• إضافة بنود بشأن تمكين النساء لدى إقرار إنشاء الولايات لبعثات الأمم المتحدة ولدى تجديده إياها

قرار مجلس الأمن 1960 (2010)

مسؤولية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة

- مواصلة تقديم الإحاطات لمجلس الأمن؛
- إحاطة لجان العقوبات وفرق الخبراء بمعلومات محددة حول الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها عنف جنسي بشكل نمطي أو مسؤوليتها عن ذلك.

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية أطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
• إدراج في التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها عنف جنسي بشكل نمطي أو مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن • إنشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة • تعيين مستشارين في شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام في السياقات التي تتضمن مستويات عالية من العنف الجنسي، وذلك بحسب مقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1888	• قطع وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محددة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها. والتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة	• عقد حوارات مع أطراف النزاعات المسلحة من أجل ضمان/تتبع الالتزامات في مجال الحماية • إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم • نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	• تُولى العناية الواجبة لمسألة العنف الجنسي لدى إذنه بالولايات ولدى تجديده إياها • النظر في استخدام العقوبات ضد أطراف النزاعات

مسؤولية الأمين العام	مسؤولية أطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مسؤولية مجلس الأمن
• تقديم تقارير سنوية، بما في ذلك خطة بشأن جمع المعلومات في الوقت المناسب وبشكل أخلاقي			

باء- التزامات الدول في سياق اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[65] طبيعة الالتزامات القانونية العامة والمحددة والعامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد:

التزامات عامة

"يُفرض على الدول الأطراف التزام عام باحترام الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها. فالتمتع بالحقوق لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب إتاحته أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها" (...)

والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات "ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف. ذلك أن جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات – الوطنية أو الإقليمية أو المحلية – هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف ... ولا يجوز بموجبه للدولة الطرف، أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها معاهدة ما، فعلى الرغم من أن أحكام قانون حقوق الإنسان تتيح للدول الأطراف إعمال الحقوق طبقاً لإجراءاتها الدستورية المحلية، فإن هذا المبدأ نفسه ينطبَّق بحيث يمنع الدول الأطراف من أن تحتج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة ..... وينبغي توفير سُبل انتصاف فعالة في حال وقوع انتهاك، وضمانات لحماية الحقوق في القانون، وضمان عدم قيام أفراد أو كيانات بتعذيب غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم أو معاملتهم معاملة

قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وفي المجالات المتعلقة بالجوانب الأساسية من الحياة العادية، كالعمل أو الإسكان، يتعين حماية الأفراد من التمييز".

التزامات محددة واردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[66]

تنص المادة 2 من الاتفاقية أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تفي بكل جوانب التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة، وحماية ذلك الحق وإعماله:

الالتزام بالاحترام: يستوجب بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تُسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الالتزام بالحماية: يقتضي أن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين.

الالتزام بالإعمال: يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتُّع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

التمييز المباشر وغير المباشر: تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة سواء على نحو مباشر أو غير مباشر. وينبغي أن تضمن الدول ألا تميز مؤسسات الدولة أو موظفوها أو قوانينها أو سياساتها بشكل مباشر أو صريح ضد المرأة. كما ينبغي أن تكفل إلغاء أي قوانين أو سياسات أو إجراءات لها أثر، أو يسفر عنها وقوع التمييز. ويشكل التمييز المباشر ضد المرأة المعاملة المختلفة القائمة صراحة على أساس الفروق الجنسية أو الجنسانية. أما التمييز غير المباشر ضد المرأة فيقع عندما يبدو قانون أو سياسة أو برنامج أو ممارسة محايداً في إطار علاقته بالرجل والمرأة بينما يكون له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلاً. وفضلاً عن ذلك، يمكن للتمييز غير المباشر أن يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز الهيكلية والتاريخية وعلاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة.

ولقد فُسّرت الأعمال أو القوانين التمييزية (أي التي تشمل العنف ضد المرأة) بانها تلك التي تستهدف أو ينتج عنها (أي من آثارها أو أغراضها – كما ورد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة. ويجدر التأكيد أن هذا لا ينطبق فقط على الممارسة بل أيضاً ينطبق على الوضع في الواقع القانوني.

جيم- مؤشرات تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن

لقد طورت مجموعة من المؤشرات بشأن المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889 (2009). توفر المؤشرات أساساً عملياً ومُحكماً للجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. وهي مؤشرات قابلة للقياس لتقييم تنفيذ القرار 1325 من الناحيتين الكمية (أرقام وحقائق ملموسة أو قابلة للحساب) ونوعية (آراء وتصورات شخصية). الغرض من هذه المؤشرات هو تمكين الأمم المتحدة من تحديد ما إذا كانت الجهود الرامية إلى إشراك المرأة في بناء السلام وتلبية احتياجاتها في مجال الحماية والإنعاش تحقق النتائج الضرورية. ولقد أدرجت هذه المؤشرات في تقرير المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة: أسبابه ونتائجه، "مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة ورد فعل الدول إزاءه" (A/HRC/7/6).

يمكن اعتبار المؤشرات هذه أداة فعالة للرصد والتقييم تساعد في فهم أين نحن، وإلى أين نتجه، وكم نبعد عن هدفنا، وترد المؤشرات المرتبطة بمحاور القرار 1325 ومحور القرارات حول المرأة والسلام والأمن في مرفق المؤشرات في هذه الوثيقة.

4- الاستراتيجية العربية وخطة العمل العربية حول العنف ضد المرأة

طُوِّرت استراتيجية عربية حول المرأة والأمن والسلام وخطة عمل عربية عامة حول العنف ضد المرأة. وتكمن أهمية هذه الاستراتيجية في أنها نبعت من جامعة الدول العربية، وتحتوي هذه الاستراتيجية وخطة العمل العربية على خطوات يمكن أن تكون مفيدة في إرشاد البرلمانات حول ما يمكن عمله من ناحية العنف ضد المرأة عامة وفي إطار النزاع خاصة.

ألف- الاستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام[67]

طورت واعتمدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنظمة المرأة العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة "الاستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام" عام 2012. تعتمد الاستراتيجية العربية على مفهوم الأمن الإنساني للمرأة الذي "يتجسد في صون كرامة الإنسان وفي تلبية احتياجاته المادية والمعنوية وهي احتياجات تعبر عن نفسها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية". وتفيد الاستراتيجية انه "بالرغم من أن النساء لا يشاركن في الحروب في معظم الأحيان، إلا إنهن يتعرضن للعنف بأنواعه المختلفة لأنهن نساء، فهن يتعرضن للمتاجرة وإجبارهن على ممارسة الدعارة والاستغلال والاغتصاب والتعذيب والخطف الأمر الذي يؤدي إلى إصابتهن بفيروس نقص المناعة والحمل القسري".

وتنص الاستراتيجية على ضمان حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلام وحصولها على حقوقها كاملة دون تمييز، وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة.

والهدف من إعداد استراتيجية عربية حول المرأة والأمن والسلام هو وضع إطار عربي عام يعمل على خلق بيئة حساسة للنوع الاجتماعي، ويحفز سائر الجهات العربية ذات الصلة وصانعي القرار على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني في مختلف الدول العربية على العمل الفعلي لحماية المرأة من كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي تتعرض له خاصة في أوقات الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

وتتمحور مجالات الاستراتيجية على المشاركة والوقاية والحماية في المراحل الثلاث التالية:

1- مرحلة الأمن والاستقرار

الهدف الاستراتيجي: خلق بيئة اجتماعية حساسة للنوع الاجتماعي تضمن مشاركة المرأة الفاعلة في كافة نواحي الحياة وحماية حقوقهن بما يتوافق مع القرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بتأمين الأمن والحماية للمرأة من كافة أشكال العنف.

2- مرحلة حدوث حالات طوارئ أو اندلاع حروب أو نزاعات مسلحة

الهدف الاستراتيجي: ضمان توفير الرعاية والحماية للنساء والفتيات في المناطق التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة من الممارسات والآثار المترتبة والناتج عنها خصوصاً الاغتصاب والانتهاكات الجنسية، وكافة أشكال العنف الأخرى.

3- مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة

الهدف الاستراتيجي: ضمان مشاركة المرأة الفاعلة في كافة جهود إحلال النزاعات وإعادة الإعمار، وصياغة البرامج والسياسات والتشريعات التي تضمن بناء مجتمع مراع للنوع الاجتماعي.

باء- الخطة العربية حول العنف ضد المرأة[68]

تهدف الخطة العربية حول العنف ضد المرأة والتي قامت بتطويرها وتبنيها منظمة المرأة العربية (وهي جزء من جامعة الدول العربية)، إلى مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية لضمان تعزيز الالتزام السياسي بمناهضة العنف ضد المرأة، وتأتي كمساهمة من المنظمة في دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على التحيُّزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

تتمحور الخطة العربية حول المحاور الاستراتيجية التالية: التوعية، الحماية والأمن، والمشاركة، والتشريعات والإجراءات القانونية، والدراسات والبحوث والبيانات، والشراكة والتنسيق، والمتابعة والتقييم.

تحدد الخطة الهدف الاستراتيجي لمحور الأمن والحماية بانه "تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى العربي". وتحدد الخطة عدداً من الإجراءات لتحقيق ذلك منها ما يلي:

- دعوة الدول العربية لوضع الأطر الخاصة بمأسسة استجابة المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة لتنظيم العلاقة بين المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات بما يخدم النهج التشاركي؛
- تطوير معايير وأنظمة اعتماد مؤسسية لمقدمي الخدمات لضمان جودة الخدمة المقدمة للمرأة المعنفة؛
- تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات لحالات العنف ضد المرأة يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن.

أما من ناحية محور التشريعات والإجراءات القانونية، فتحدد الخطة الهدف الاستراتيجي بأنه: "سن وتطوير التشريعات والقوانين والإجراءات القانونية العربية لتنسجم مع مبادئ القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة".

يذكر أن من أبرز التوصيات لمجموعة الخبراء القانونيين للمنظمة هو مناشدة الدول العربية الأعضاء غير المنضمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن وأن تعيد الدول التي أدخلت تحفظات على بنود الاتفاقية النظر في تحفظاتها.

5- دور البرلمانات فيما يتعلق بالمرأة والسلم والأمن

ألف- إدماج النوع الاجتماعي

لكي تستطيع البرلمانات أن تراعي النوع الاجتماعي في وقت النزاع، من الضروري أن تبدأ في تفعيل هذا الدور في مراحل السلم – أي قبل النزاع – وفي المراحل المُنذرة للنزاع. وتبعاً للاتحاد البرلماني الدولي، البرلمان الذي يراعي النوع الاجتماعي هو البرلمان الذي:

- "يعزز ويحقق المساواة في أعداد النّساء والرجال في جميع هيئاته وهياكله الداخلية؛
- يضع إطار سياسة للمساواة بين الجنسين يتناسب مع سياقه البرلماني الوطني؛
- يدمج المساواة بين الجنسين في جميع أعماله؛
- يعزّز ثقافة داخلية تحترم حقوق المرأة وتعزّز المساواة بين الجنسين وتستجيب لاحتياجات وواقع أعضاء البرلمان – رجال ونساء – لتحقيق توازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛
- يقرّ ويبني على المساهمات التي يقدّمها أعضاؤه الذكور الذين يسعون إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ويناصرون هذا الحق؛
- يشجّع الأحزاب السياسية على القيام بدور مبادِر واستباقي في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- يزوّد كادره البرلماني بقدرات وموارد لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويشجّع بشكلٍ نشط على تعيين النساء والاستبقاء عليهنّ في مناصب عُليا، ويضمن إدماج المساواة بين الجنسين في جميع أعمال الإدارة البرلمانية"[69].

ومن مسؤوليات البرلمان لتحقيق ذلك:

- أخذ إجراءات استباقية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وطنياً وإقليمياً؛
- تبني آليات لإبراز قضايا النوع الاجتماعي على الأجندة التشريعية وفي الإصلاحات الدستورية والاتفاقات الدولية؛
- تطوير أدوات التأثير في الإعلام والحياة السياسية وتبني السياسات والإجراءات المُشجّعة على احترام حقوق المرأة داخلياً وخارجياً[70].

ولتعزيز مشاركة المرأة السياسية، ينبغي البدء في التمكين السياسي للمرأة من ناحية إزالة العوائق والعقبات التي تحول دون ممارسة المرأة حقوقها السياسية. ومن بين هذه العقبات نقص الموارد الاقتصادية، والتقاليد السائدة ودور القوى الاجتماعية المحافظة والتقليدية، وصعوبات الحصول على المعلومات والوصول إلى الإعلام، ووجود أطر قانونية معقدة تقيّد المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة. ومن هنا يبرز دور البرلمانات ليس فقط في تأمين الأطر القانونية لضمان مشاركة المرأة السياسية ولكن أيضاً في تسهيل الإجراءات وتغيير أنماط التفكير المجتمعية[71].

كما ومن بين الإجراءات التي يمكن تبنيها هو تبني نظام الحصص أو آليات أو إجراءات مؤقتة (أدوات سياسية مؤقته تهدف إلى تخصيص مقاعد لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك لمعالجة عدم المساواة والتمييز التاريخي ضد المرأة في الحياة السياسية)[72].

نظام الحصص

تعمل جميع النظم الانتخابية في الدول الإسكندنافية بنظام التمثيل النسبي، ولو بأشكال مختلفة. وأدى العمل بنظام الحصص الحزبية الاختياري في هذه البلدان إلى ارتفاع معدلات تمثيل المرأة في المجالس النيابية. ففي السويد مثلاً، تبلغ نسبة تمثيل المرأة 44.7 في المائة، وفي إيسلندا 23.7 في المائة، وفي النرويج 23.6 في المائة، وفي الدانمارك 23.0 في المائة .... ومعظم دول أوروبا الغربية تعمل أيضاً بنظام الكوتا الحزبية، بنسبة قد تصل إلى 11 في المائة (مناصفة أو محاصصة).

المصدر: "مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي :تحديات واقتراحات"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، E/ESCWA/ECW/2013/1، نيويورك، 2013.

يمكن للبرلمانات من خلال هياكلها وعملياتها وأساليبها وعملها أن تراعي النوع الاجتماعي في عملها. وفي تبنيها استراتيجيات إدماج للنوع الاجتماعي، تساهم مساهمة فاعلة في تنفيذ والإشراف على التشريعات والسياسات التي تتناول احتياجات ومصالح كل من الرجل والمرأة:

وبغية إدماج النوع الاجتماعي في عمل البرلمان ووضع إطار سياسات يراعي النوع الاجتماعي، على البرلمان القيام بعدد من الخطوات[73]:

إجراء تقييم داخلي أو جرد لقدرة البرلمان على إدماج النوع الاجتماعي

رواندا

أجرى البرلمان مراجعة داخلية تشاركية للنوع الاجتماعي في عمل البرلمان. وهدفت هذه المراجعة إلى توفير بيانات حول الجهود المبذولة بشأن إدماج النوع الاجتماعي وقدرة البرلمان على التخطيط بنحو دقيق وفعّال، وأيضاً بشأن قدرات ومعرفة الأعضاء بالمصطلحات والمفاهيم ومتطلبات إدماج النوع الاجتماعي في عمل الأعضاء.

إنشاء بنية تحتية متخصصة من خلال لجان المساواة في النوع الاجتماعي التي تقوم على إبقاء أولويات النوع الاجتماعي على جدول أعمال البرلمان، وتبقى على اتصال مع الجهات الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة، ويمكن لها أن ترفع تقارير للوزراء المعنيين، ومن خلال التكتلات البرلمانية السياسية. وهذه مجموعات تنسيقية بين الأحزاب تشارك فيها عضوات البرلمان بشكل طوعي. كما أنه من غاية الأهمية توفير "ضباط ارتباط" للنوع الاجتماعي في كافة لجان البرلمان.

السويد

بادرت رئيسة البرلمان السويدي في عام 1995 إلى الدعوة إلى اجتماع ضم ممثلة عن كل من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. وهدف الاجتماع إلى مناقشة كيف يمكن الوصول إلى تمثيل أوسع وإيجابي للمرأة في البرلمان، ورفع الوعي حول أمور المساواة بين الجنسين.

تطوير أدوات وقدرات تهدف إلى رفع القدرات في قضايا النوع الاجتماعي وعلاقتها بعمل البرلمان من الناحية الفنية والإدارية والتشريعية، وأيضاً من ناحية الرقابة على قضايا النوع الاجتماعي. ويمكن تطوير قوائم المُراجعة للتأكد من أن التشريعات قد حُللت بصورة وافية من ناحية قضايا النوع الاجتماعي. ومن الضروري توفير بيانات مُصنّفة حسب نوع الجنس، وتوفير بيانات خاصة متعلقة بالنوع الاجتماعي مثل بيانات حول العنف ضد المرأة.

كمبوديا

طُوّرت قائمة مراجعة من خمس خطوات لإدماج منظور النوع الاجتماعي في القوانين المقترحة. الخطوة 1: تحديد الغرض من القانون المقترح ونطاقه وتحديد الفئات الأكثر عرضة للتأثر بالقانون؛ الخطوة 2: قياس تأثير القانون المقترح باستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وحينما لا تتوفر مثل هذه البيانات ينبغي النظر في المعلومات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها؛ الخطوة 3: طرح أسئلة محددة حول الصياغة القانونية والحرص على استخدام لغة واضحة وصريحة ومحايدة من ناحية النوع الاجتماعي؛ الخطوة 4: طرح أسئلة حول الإدارة والتكاليف والموازنة المطلوبة وتثقيف الجمهور والنظر فيما إذا سيتم أشراك المرأة في هذه العمليات؛ الخطوة 5: القيام بمراجعة ثانية.

المكسيك

أنشئ مركز بحوث من أجل النهوض بالمرأة والمساواة حسب اعتبارات النوع الاجتماعي ليكون مركزاً في خدمة البرلمان مهمته إسناد العمل التشريعي بالبحوث والدعم الفني المتخصص وخدمات المعلومات التحليلية. ويقدم المركز الدعم للنواب واللجان والهيئات البرلمانية.

باء- المسؤوليات التشريعية للبرلمان

بغية وضع تشريعات تؤكد على حقوق المرأة وتمكينها، من الضروري: (أ) أن تكون توجهات مشروعات القوانين والاقتراحات التشريعية للأعضاء مؤيدة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي ينبغي أن ينص عليه الدستور؛ (ب) وجود أجندة تشريعية للمرأة ووضع نصوص واضحة الدلالة لتجنب الغموض عند تطبيقها أو إساءة تفسيرها. كما من الضروري مناقشة مقترحات التشريعات مع المجتمع المدني والأطراف الاجتماعية صاحبة المصلحة أو التي قد تتضرر عند تطبيق التشريع. إن من شأن وجود أجندة برلمانية للمرأة أن يساعد على بناء علاقات تعاون بين المجتمع المدني والكتل البرلمانية ويشجع على تبني أفكار المساواة وعدم التمييز بسبب النوع الاجتماعي في إطار العمل البرلماني وإعداد الموازنة العامة. ويتطلب ذلك وجود خبيرات وخبراء في النوع الاجتماعي بين أعضاء البرلمان أو في الجهاز الفني المعاون للبرلمان[74].

التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

من الضروري في الفترة ما قبل النزاع تبني التشريعات اللازمة بغية التصدي للعنف ضد المرأة، حيث يؤدي ذلك دوراً هاماً في التصدي للعنف ضد المرأة قبل وخلال النزاع وفي تخفيض حدوث حالات الإفلات من العقاب. يعرض "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة للأمم المتحدة"[75] إطاراً نموذجياً للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ويضع توصيات بشأن مضمون التشريعات وفي الإطار أدناه بعض التوصيات كما وردت في الدليل:

- يشدد الإطار على أهمية اعتماد نهج تشريعي شامل، يضم تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والمحاكمة الفعَّالة للجناة ومعاقبتهم، فضلاً عن منع العنف، وتمكين الناجيات من العنف وتوفير الدعم والحماية لهن. ويوصي الدليل أن تقرّ التشريعات صراحة بأن العنف ضد المرأة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة؛
- يوصي الإطار بأن تتضمن التشريعات أحكاماً تضمن تنفيذها وتقييمها ورصدها على نحو فعَّال وأن توفِّر التشريعات صلة عضوية بخطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية الشاملة؛ وتلزم بوضع موازنة من أجل تنفيذها؛ وتنص على وضع القواعد واللوائح والبروتوكولات اللازمة للتنفيذ التام والفعال للقانون؛ وتتطلب تدريب جميع المسؤولين المختصين؛
- يوصي الإطار بأن تنشئ التشريعات آليات مؤسسية مثل فرق العمل أو اللجان المتعددة القطاعات أو مقررين وطنيين، للاضطلاع بهذه المهمة. ويوصي الإطار كذلك بان تشترط التشريعات إجراء تجميع منتظم للبيانات الإحصائية والبحوث لضمان وجود قاعدة معرفة وافية من أجل التنفيذ والرصد بشكل فعَّال؛
- يوصي الإطار بوضع توصيات تضمن منع وقوع الإيذاء على الضحية/الناجية من العنف أثناء الإجراءات القانونية. ويعتمد هذا بدوره على قواعد الإثبات، وجمع الأدلة والإجراءات القانونية وحقوق الضحايا/الناجيات من العنف أثناء الإجراءات القانونية؛
- يوصي الإطار بوضع تشريعات لضمان إصدار أحكام في حالات العنف ضد المرأة بحيث تكون متسقة مع جسامة الجريمة المقترفة. ويوصي بالقضاء على الإعفاءات أو تخفيف الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية في مجال العنف ضد المرأة في ظروف معينة، عندما يتزوج المغتصب ضحيته أو في حالات ما يسمى جرائم الشرف؛
- ينبغي أن تنص التشريعات على الإجراءات القضائية المناسبة التوقيت والدعاوى المستعجلة وتشجيع التعجيل بقضايا العنف ضد المرأة، عند الاقتضاء، حيث قد يؤدي التأخير في إجراء المحاكمات على زيادة الخطورة على الشاكية من الانتقام، وخصوصاً إذا لم يكن الجاني محتجزاً لدى الشرطة. وعلاوة على ذلك، تعمل إجراءات التأخير في كثير من الأحيان على ثني الشاكية عن المضي قُدماً في إجراءات الملاحقة القضائية.

جيم- مسؤوليات البرلمان في الحد من العنف ضد المرأة

يوصي الاتحاد البرلماني الدولي بست أولويات يتعين على البرلمانات تبنيها واتباعها لوضع حد للعنف ضد المرأة. وكما يوضح اتحاد البرلمانيين الدولي، ليس هناك حل وحيد من شأنه أن يحقق هذا الهدف، إلا أنه يمكن التقدم بشكل كبير في هذا الاتجاه من خلال تبني إجراءات متنوعة. والأولويات الست التالية هي عناصر واستراتيجيات رئيسية تتعلق بدور البرلمانيين في مواجهة العنف ضد المرأة[76].

1- اعتماد تشريعات فعالة

لقد سبق لبلدان كثيرة أن أصدرت قوانين تتعلق بالعنف ضد المرأة. فالبعض حصرها بقانون واحد شامل فيما عالج البعض الآخر قضية العنف ضد المرأة من خلال قوانين متنوعة. وينبغي للبرلمانيين في هذه الحالة الأخيرة أن يتأكدوا من المواءمة بين مختلف القوانين. وينبغي أن تستجيب القوانين الوطنية للمعايير الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن الهامة في هذا الصدد، على وجه الخصوص القرار 1325 والقرار 1820.

2- مراقبة تطبيق التشريعات

سن التشريعات في حد ذاته أمر ضروري ولكنه ليس كافٍ. حيث انه تبرز في الغالب فجوات بين المساواة بحكم القانون والمساواة في الواقع العملي، وبين التشريع والتنفيذ العملي. ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية الرقابية للبرلمانات من حيث مراقبة التنفيذ من جانب الجهات التنفيذية المختلفة والمساءلة الدورية حول ذلك. ويتعلق هذا أيضاً بتكريس موازنات موائمة للنوع الاجتماعي لضمان التنفيذ الذي يراعي النوع الاجتماعي وعلى البرلمانيين/البرلمانيات استعمال الآليات البرلمانية القائمة، مثل اللجان البرلمانية، أو إنشاء هيئات برلمانية جديدة تكلف تحديداً بالإشراف على تنفيذ القوانين. وينبغي أن تتمتع هذه الهيئات بالموارد والدعم الكافيين.

3- التثقيف والتوعية

يلعب التثقيف والتوعية وتغيير أنماط التفكير دوراً هاماً في تغيير المواقف والسلوك. ويشمل هذا رفع الوعي بالقوانين والآليات المتاحة لكي تتمكن المرأة من الاستفادة منها. كما ويشمل توعية القضاة والمكلفين بإنفاذ القانون بأهمية إدماج منظور النوع الاجتماعي في عملهم. وعلى البرلمانيين/البرلمانيات التأكد من وجود برامج مصممة لهذا الغرض وانها تتمتع بالدعم الكافي. كما عليهم دعم حملات التوعية بشأن العنف ضد المرأة بما في ذلك تلك التي يقوم بها المجتمع المدني.

4- إرادة سياسية قوية

ينبغي فهم العنف ضد المرأة على انه قضية سياسية وبالتالي يجب إظهار إرادة سياسية قوية للتصدي له وأن يحظى ذلك بالأولويات. ومن أجل تحقيق ذلك، على أعضاء البرلمانات الحصول على معلومات وبيانات دقيقة. وهنا تبرز أيضاً أهمية دور البرلمانات في الضغط على الحكومات كي تفي بالتزاماتها حسب القانون الدولي. ويمكن تحقيق ذلك، من بين وسائل أخرى، من خلال طرح الأسئلة على الحكومة بهذا الخصوص، ومساءلة وزراء بعينهم، وتنظيم ندوات إعلامية وجلسات استماع من أجل رفع مستوى الدعم والإرادة السياسية.

5- إطار مؤسسي قوي

يتطلب التصدي للعنف ضد المرأة وضع إطار مؤسسي قوي وهيئات وطنية تملك الصلاحيات والسلطات لمتابعة التنفيذ. ويشمل ذلك بأن يكون لدى البرلمان داخلياً الهيئات اللازمة بالإضافة إلى دور البرلمانات في إنشاء هيئات وطنية أخرى. وقد يكون أحد الخيارات إنشاء لجنة برلمانية خاصة معنية بالعنف ضد المرأة. كما ينبغي وضع استراتيجيات لتشجيع دخول المرأة إلى البرلمان وأيضاً احتلال المواقع المختلفة الهامة لصنع القرار.

6- إقامة الشراكات

من الضروري أن يعمل البرلمان من خلال شراكات متعددة من أجل تحقيق معالجة فعالة للعنف ضد المرأة. ويتمثل هذا من خلال بناء شراكات وتنسيق مع المجتمع المدني والحكومة والمجالس المحلية والمنظمات الدولية. ويتطلب هذا أن يعمل أعضاء البرلمان من الرجال والنساء معاً من أجل مواجهة العنف ضد المرأة. وفي حالات العنف في إطار النزاعات، فإن التنسيق والعمل مع هيئات محلية ودولية ذات خبرة وتخصص في هذا المجال له أهمية قصوى.

ويمكن أن تقوم البرلمانات بنشاطات محددة في مناسبات مثل اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (25 تشرين الثاني/نوفمبر) واليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ديسمبر) واليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع (19 حزيران/يونيو) وحملة 16 يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي[77] وتشمل النشاطات:

- تنظيم نقاش في البرلمان حول العنف ضد المرأة، بما في ذلك مناقشة جدوى وكفاية وفعالية القوانين والسياسيات والآليات المكرسة للموضوع؛
- اعتماد وثيقة أو قرار أو إعلان برلماني لمكافحة العنف ضد المرأة؛
- تنظيم جلسات استماع علنية حول العنف ضد المرأة والحلول الناجحة والدروس المستفادة؛
- تنظيم ندوة لدراسة أشكال العنف ضد المرأة الأكثر انتشاراً؛
- تنظيم يوم دراسي مخصص لمناقشة العنف ضد المرأة في إطار النزاعات والخطوات اللازمة للتصدي له.

دال- دور البرلمان في إزالة عوائق التماس المرأة للعدالة في الدول العربية

للتأكد من تمكين المرأة، والقضاء على التمييز والعنف ضدها في جميع المراحل المتعلقة بالنزاع بما في ذلك قبل النزاع، ينبغي إزالة العوائق التي تواجهها المرأة في التماس العدالة. وهذا يتطلب ضرورة إدخال تعديلات تشريعية في أسرع وقت ممكن. ويلعب البرلمان دوراً رياديا في هذا المجال الذي يتطلب وضع هذه التعديلات التشريعية على سلم أولوياته[78].

تشكل التشريعات الوطنية التي تكرس مبدأي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز خطوة أساسية في سلسلة العدالة تضمن حق المرأة في التماس العدالة بما في ذلك الحق في المساواة أمام القانون للرجال والنساء. كما ينبغي تجريم ممارسات التمييز بما فيها العنف ضد المرأة، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان توفر سُبل الانتصاف للمرأة. وتعالج العديد من فروع القانون هذه الأمور وغيرها من مظاهر التمييز وعدم المساواة وعوائق وصول المرأة للعدالة، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة وقانون العمل.

بالرغم من وجود التشريعات المناسبة في بعض الأحيان، تظل المرأة تواجه عوائق عديدة للوصول للعدالة. "فالمرأة تعاني من صعوبات في التقدم بالشكاوى والسير في الإجراءات القضائية، وإن نجحت في الوصول إلى المحاكم، تبقى الصعوبة في إنفاذ سُبل الانتصاف. وتتركز هذه الصعوبات على المستويين المؤسسي والإجرائي، وكذلك على المستويات الاجتماعية. وليست هذه العوائق سوى انعكاس للصورة النمطية التي تواجهها المرأة"[79]. لذلك، من أجل ضمان حق التماس المرأة للعدالة في الواقع الفعلي، يتوجب توفر المؤسسات الفاعلة، وإنفاذ القوانين من خلال سلسلة فاعلة تستوفي اعتبارات الجنسين. وهذا يتطلب اتخاذ البرلمانات إجراءات من أجل معالجة هذا الوضع.

في البلدان العربية كافة، يعاقب مرتكبو جرائم الاغتصاب بموجب قوانين العقوبات، إلا أن القوانين في بعض البلدان تتضمن بنوداً تخفيفية في حالات الاغتصاب التي تؤدي إلى تقييد حق المرأة في السعي للحصول على سُبل انتصاف مناسبة. ويصل هذا في العديد من الدول العربية إلى إمكانية الهروب من العقوبة في حالة زواج الجاني من ضحيته، كما تنص قوانين العقوبات في بعض الدول العربية على أحكام مخففة بحق الرجل الذي يرتكب ما يعرف بـ "جرائم الشرف"[80].

فلسطين

رغم صدور مرسوم رئاسي في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2011 ينص على إلغاء الأعذار المحلة والمخففة الواردة بخصوص المواد المتعلقة بجرائم ما يسمى "قتل النساء على خلفية الشرف"، إلا أن هذا الإلغاء لم يمنع مرتكبي جرائم قتل النساء من الاستفادة من الأعذار والأسباب المخففة للعقوبة الواردة في أحكام أخرى للقوانين الجنائية؛ مثل المواد المتعلقة بإقدام الجاني على ارتكاب الجريمة تحت "سورة الغضب"، أو عفو أولياء الدم (أسرة المرأة الضحية) وإسقاط حقهم الشخصي عن الجاني، أو قيام الجاني بطلب الرأفة والرحمة من القاضي، أو لأية أسباب قضائية مخففة تؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجاني، إما بالاستخدام الحرفي لمواد القانون أو بقرار القاضي الخاضع لسلطته التقديرية، الذي يتعاطف في هذه الحالات مع الجاني. وهذا ما دفع إلى إصدار القرار بقانون بتاريخ 2014/5/11 الذي استثنى صراحة مرتكبي جرائم قتل النساء "على خلفية الشرف" من الاستفادة من العذر المخفف في حال الإقدام عليها تحت تأثير سورة الغضب الشديد.

المصدر: رسالة إلكترونية وُجهت إلى الإسكوا (ESCWA) في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، تحتوي على تفاصيل بعنوان "الإجراءات التشريعية والمؤسساتية المتخذة في فلسطين"، وزارة شؤون المرأة، دولة فلسطين.

تجدر الإشارة إلى أن "تتعدد النظم القانونية في معظم البلدان العربية، ومنها النُظم القانونية الخاصة بالديانات والمذاهب المختلفة، فضلاً عن الإطار التشريعي الوطني .... وتطرح هذه التعددية تحديات أمام وصول المرأة إلى العدالة، كما يبدو جلياً في الأحكام المتعلقة بالقضايا العائلية وقضايا العنف ضد المرأة .... فبعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين المدنية قد لا تكون مصنفة على أنها جرائم في القوانين الدينية، والعكس صحيح"[81].

إضافة إلى هذا فإن نسبة حضور المرأة في القضاء في المنطقة العربية هي من أحد الإشكاليات أمام وصول المرأة للعدالة. فبحسب تقرير أعدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2012، وُجد أن حضور المرأة في القضاء في المنطقة العربية هو من أدنى النسب في العالم. وبسبب النقص في الإحصاءات الرسمية، من الصعب تحديد مدى ضعف تمثيل المرأة في القضاء. إلا أنه استناداً إلى معلومات من مصادر ثانوية، "لا يتعدى عدد النساء في الجسم القضائي 42 امرأة من أصل 12000 قاضٍ"[82]. كما وتعاني النساء من ضعف التمثيل في فروع أخرى في منظومة العدالة (لا سيما في مجال الإدعاء والشرطة). ورغم أنه بُذلت مؤخراً جهود في العديد من البلدان العربية لرفع عدد النساء في صفوف الشرطة والمدعين العامين ولإنشاء وحدات خاصة من أجل التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، إلا أن هذه النسب ما زالت متدنية[83].

6- خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن

خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن هي وسيلة من بين وسائل عديدة بوسع الدول استخدامها لتطبيق القرارات ضمن السياقات الوطنية. كما يمكن إدماج العناصر الرئيسية لقرارات المرأة والسلام والأمن في أولويات خطط الوزارات الوطنية مثل وزارات الدفاع والداخلية والعدل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والنوع الاجتماعي/المرأة والخارجية. فمثلاً، يمكن تعميم أهداف قرارات المرأة والسلام والأمن في سياسات الأمن الداخلي والسياسات الخارجية. ويمكن استخدام عملية تطوير خطة عمل قُطرية من أجل الشروع في تخصيص بنود في الموازنة لنشاطات الوزارات المعنية بحيث تتضمن إرشادات للدول الأعضاء بشأن جهودها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن[84].

ومن الضروري التأكيد على أن عملية إدماج القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في السياسة الوطنية وتطوير خطط العمل الوطنية ليست حكراً على البلدان والمناطق المتأثرة بالنزاعات، إذ تتطرق هذه القرارات أيضاً إلى الحفاظ على السلام والأمن العالميين من خلال منع نشوب النزاعات ويتعين عليها بذلك أن تعمل على إدماج الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في سياساتها الخارجية وسياسات التعاون الإنمائي[85].

تضع الجهات الوطنية خطط العمل الوطنية لكي تترجم الالتزامات في مجال المرأة والسلام والأمن إلى إجراءات تنفذها هيئات تنفيذية وطنية مختصة مثل الوزارات والدوائر الحكومية. تأتي المؤسسات الحكومية والبرلمانية دوماً في طليعة واضعي خطط العمل الوطنية. ولكن من الضروري أشراك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والحكومات المتعاونة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة أيضاً في عملية التخطيط[86].

تشتمل الممارسات المثلى لخطط العمل الوطنية على وجود آليات لاتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب؛ تقديم التقارير المنتظمة للمجالس النيابية حول التقدم في سير العمل؛ إجراء التدقيق الدوري؛ ضمان دور رقابي رسمي لمنظمات المجتمع المدني.

في ما يلي تلخيص لتوصيات عملية لوضع خطة العمل الوطنية مأخوذة من المصدر التالي.

المرحلة 1: العملية

1- بناء الإرادة السياسية: الدعوة والتوعية.

2- التنسيق والتعاون: إقامة منبر تشاوري يضم منظمات المجتمع المدني والحكومة بُغية تبادل المعلومات بانتظام وتحقيق الشفافية.

3- تقييم الأولويات الاستراتيجية.

4- استراتيجية التنفيذ: الرصد والتقييم من خلال مؤشرات.

المرحلة 2: بنية خطة العمل الوطنية

من الضروري أن تحتوي خطط العمل الوطنية المكونات التالية:

1- التحليل وبيان المهمة.

2- الاستراتيجية وخطة العمل.

3- الإطار الزمني.

4- إطار الرصد والتقييم.

5- الموازنة.

المرحلة 3: التنفيذ

الظروف والشروط لضمان فعالية التنفيذ.

1- التزام حكومي رفيع المستوى.

2- بناء شراكات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

3- وجود هيئة تنسيقية فعالة مشتركة بين المؤسسات المعنيّة.

4- تمتلك خطة العمل الوطنية مخصص ميزانية كافياً في الأجلين القريب والبعيد.

5- إرساء إجراءات للمساءلة، واحتواء خطة العمل الوطنية على مؤشرات كافية للرصد والتدقيق.

6- وضع حوافز إيجابية للأداء.

7- جعل تنمية قدرات أصحاب المصلحة جزءاً من التنفيذ كعملية مستمرة تنطوي على تدريب المسؤولين على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعلى أساليب الرصد، وعلى أدوات أخرى خاصة بالتنفيذ مثل وضع المبادئ التوجيهية وتطبيقها.

8- مشاركة المجتمع المدني.

9- إجراء مشاورات واسعة على المستوى القاعدي مع المجتمعات المحلية والسكان المتضررين مباشرةً من النزاع.

10- التوعية بما في ذلك عن طريق إشراك وسائل الإعلام في خلق إحساس بالملكية الوطنية وإصدار تنبيهات مبكرة بشأن تحديات التنفيذ.

11- تطوير ممارسات جيدة للترويج لمنصة للتبادل الإقليمي والدولي.

المصدر: "المرأة والسلام والأمن :مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2014.

خطط العمل الوطنية: المدمجة والمستقلة[87]

ويمكن أن تكون خطط العمل الوطنية مستقلة بذاتها أو مدمجة ضمن أُطر سياساتية قائمة أخرى ويمكن إعدادها بسرعة أو من خلال عملية تشاورية مطولة كما يمكن استخدامها بوصفها أداة لزيادة مستوى الوعي والملكية لدى مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين الذين سيلعبون دوراً مباشراً أو غير مباشر في التنفيذ.

1- الخطط المدمجة

إدماج أولويات المرأة والسلم والأمن ضمن خطط وطنية أخرى مثل خطة القضاء على العنف ضد المرأة أو خطة النهوض بحقوق المرأة أو خطة حقوق الإنسان قد يؤمن قدراً من الموارد لموضوع المرأة والسلم والأمن، حيث أن هذه الخطة (أو الجزء من الخطة) تستفيد فقط من جزء من الموارد المتاحة للخطط الأخرى. من ناحية أخرى، تكمن أهمية هذه الخطط في أنها تساهم في التأكد من أن قضايا المرأة والسلام والأمن يجري تعميمها في الوجهات والمبادرات الوطنية الرئيسية فيما يتعلق بالأمن والعدالة والتنمية. وقد يشكل ذلك مساراً فعالاً على نحو خاص في البلدان المتأثرة بالنزاعات حيث يصعب التمييز بوضوح بين الأنشطة المُدرجة ضمن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وتلك المُدرجة على جدول الأعمال الأوسع نطاقاً الخاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نظراً للتداخل الكبير فيما بينهما.

إلا أن خطورة هذه الخطط تكمن في أنه قد تصبح قضايا المرأة والسلام والأمن مجرد "إضافة"، كما أنه قد يجري تحويل الموارد من قضايا المرأة والسلام والأمن لصالح برامج أخرى تلقى اهتماماً أكبر ضمن السياسة/القانون/الخطة العامة.

2- الخطط المستقلة

تزيد هذه الخطط الوعي الوطني بجدول أعمال قضايا المرأة والسلام والأمن بوجه خاص، كما وتركز على تنفيذ الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في سياق الأولويات الوطنية. وأحد مزايا هذا النوع من الخطط أنها تجعل مراقبة مدى التقدم المحرز في عملية التنفيذ وجوانب الإخفاق فيها أمراً أكثر سهولة. ويمكن لهذه الخطط، إن استندت إلى نهج قائم على المشاركة في التخطيط والتنفيذ، أن تُشرك أصحاب مصلحة من مجالات مختلفة في إطار ممارسة مشتركة، ما يؤدي إلى تعزيز الالتزام بالخطة وبتنفيذها.

والغرض من الخطة المستقلة بذاتها هو ضمان فاعلية التنفيذ والتنسيق فيما بين الوزارات، واتساق النهج، والمراقبة الممنهجة في حين تكفل في ذات الوقت أن الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن جزء من تفكير الحكومة من خلال التدابير المتخذة الخاصة بكل إدارة أو وزارة.

إلا أن مثل هذه الخطط قد تتطلب قدراً أكبر من الجهد والموارد من أجل إطلاق العملية ومتابعة التنفيذ. وهناك خطورة أنه إذا عزلت هذه الخطط عن خطط وطنية أخرى أن يؤدي هذا إلى تهميش الخطة واعتبارها رمزية بكل بساطة ومن ثم عدم تطبيقها.

وهناك خيار ثالث يتمثل في وضع خطة عمل مستقلة بذاتها خاصة بقضايا المرأة والسلام والأمن من جهة وإدماج تلك القضايا في القوانين والسياسات والخطط الأخرى، من جهة ثانية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تحسين مستوى تطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتجنب بعض المساوئ.

يرد في الإطارين أدناه مثالين من السودان وفلسطين عن الإجراءات التشريعية والمؤسسية المتخذة فيما يتعلق بحماية المرأة من العنف.

السودان: الإجراءات التشريعية والمؤسسية المتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف

وضعت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات والآليات بغية حماية المرأة من العنف استناداً إلى دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 حيث تنص المادة 32 على أن حقوق المرأة والطفل: "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى" لضمان تمتع المرأة السودانية بالحقوق الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من دستور السودان الانتقالي ووثيقة حقوق الإنسان. واعتمدت المحاور الاثني عشر التي جاء بها مؤتمر بيجين في الاستراتيجية الربع قرنية التي بدأت منذ (2007-2032) واشتملتها السياسة القومية لتمكين المرأة (2007-2011) و(2011-2016).

خطة العمل الوطنية للقرار (1325)

قامت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي – الإدارة العامة للمرأة والأسرة بوصفها الآلية الوطنية المسؤولة عن المبادرات ووضع وتنسيق السياسات والبرامج التي تدعم تمكين وتنمية المرأة بتطوير خطة العمل الوطنية للقرار 1325 عبر مركز المرأة للسلام والتنمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والخبراء وولايات النزاعات في السودان. وتهدف الخطة إلى تحقيق سلام مستدام من خلال مشاركة المرأة على جميع المستويات في عمليات تحويل النزاع وبناء السلام وحماية حقوق الفتيات والنساء اللاتي يعشن أوضاعاً مختلفة وتركز خطة العمل على بناء النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي ودور منظمات المجتمع المدني في رصد تنفيذ الخطة.

إصلاحات تشريعية

عدّل القانون الجنائي لسنة 1991 في عام 2010 بإضافة فصل كامل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. واعتبر الاغتصاب كجريمة حرب بموجب التعديل وتم إصباغ مزيد من الحماية للمرأة في أثناء النزاعات المسلحة.

صدر قانون الطفل في عام 2010 بضمانات متعددة للأطفال، بما فيها النص على نظام قضاء الأحداث، وتجريم الاغتصاب ورفع العقوبة.

أفرد قانون القوات المسلحة لسنة 2007 فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

إجراءات إدارية

أنشأت وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل عام 2005 كآلية تنسيقية اتحادية من اختصاصاتها وضع السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط التنفيذية والبرامج الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل والمراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالعنف. وتم عليه إنشاء 14 وحدة ولائية. عملت الوحدة مع وزارة الداخلية لزيادة عدد الشرطة النسائية في مجال حماية المدنيين، وتكوين الشرطة المجتمعية ووضع منهج لتدريب منسوبيها في مجال التحري والقانون الدولي وحقوق الإنسان.

ووضعت خطط لولايات دارفور لمكافحة العنف ضد المرأة لحماية المرأة. وعقدت ورش عمل لتوعية العاملين في الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية في ولايات دارفور بالإجراءات القانونية التي اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة. ونفذت برامج إذاعية وتلفزيونية في كل ولاية لتوعية المجتمع بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة.

كما أنشأت وحدة لحماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية، وهي آلية تنسيقية تختص باستقبال الحالات وتقديم الدعم الصحي والنفسي والقانوني والاجتماعي، ولها فروع في ولايات السودان المختلفة، وتضم الوحدة نيابة الطفل ومحكمة الطفل ومركز صحي وقسم التحريات والدعم النفسي والاجتماعي. وزوّدت بالمعدات والأجهزة الفنية. ومن أهم أهداف الوحدة: إجراء تحريات في مخالفات منسوبة للأطفال، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات، وإجراء التحريات – البحث عن الأطفال المفقودين- وتقديم العلاج النفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا والجناة وإجراء البحوث.

وأيضاً تم إنشاء منتدى شهري بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني لتوحيد الرؤية والجهود.

المصدر: رسالة إلكترونية وُجهت إلى الإسكوا (ESCWA) في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، "تقرير حول الإجراءات التشريعية والمؤسسية المتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف"، من وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، جمهورية السودان.

فلسطين: خطوات دعم اعتبارات النوع الاجتماعي في إجراءات الحكومة

أعلنت فلسطين قبولها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من خلال إعلان أحادي الجانب بموجب المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009. وفي الأول من نيسان/أبريل لعام 2014، وبعد مضي أقل من سنة ونصف على نيل دولة فلسطين صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، قامت فلسطين بالانضمام إلى الاتفاقية دون أي تحفظ على موادها، لتكون بذلك أول دولة عربية طرف غير متحفظة على الاتفاقية.

وأعدّت وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية عام 2008، التي صدرت عن وزارة شؤون المرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسسات والمراكز النسوية، وتبناها الرئيس الفلسطيني في الثامن من آذار/مارس عام 2008. وتقوم الوثيقة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، وحظر التمييز ضدها، وطالبت كافة الجهات المعنية اعتبارها وثيقة مرجعية، خاصة فيما يتعلق بالتخطيط ورسم السياسات وإجراء التعديلات على التشريعات التي تمس المرأة وحقوقها.

أنشأت في العام 2004 وزارة شؤون المرأة التي تضطلع بمهمة تعزيز التزام مؤسسات القطاع الحكومي بقضايا النوع الاجتماعي في مختلف مشاريعها وبرامجها وخططها، وتطوير السياسات الوطنية التي تستند على مبدأ المساواة واحترام حقوق المرأة.

وصادق مجلس الوزراء في عام 2013 على نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات "تكامل"، الذي يحدد، من ضمن جملة أمور، القواعد التي تشكل بمجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع النساء ضحايا العنف، ويبين الحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة المهنية ما بين مقدمي الخدمات الطبية والاجتماعية والشرطية وبين هؤلاء النساء.

وأنشئ صندوق النفقة بموجب قانون رقم (6) لسنة 2005 لحماية النساء من تعسف الأزواج في حرمانهن من حقوقهن وتركهن بلا نفقة. ويقوم هذا الصندوق بصرف النفقة المحكوم بها للزوجة في حال تغيب الزوج المحكوم عليه، أو جهل محل إقامته، أو عدم وجود مال له ينفذ منه الحكم، أو لأي سبب آخر.

كما أصدر ديوان قاضي القضاة عدداً من التعميمات ذات العلاقة، منها ما له علاقة بتخارج الحصص الإرثية بين الورثة وعدم تسجيلها قبل مرور أربعة أشهر من تاريخ وفاة المورث، وتسجيل وثيقة الطلاق في المحاكم الشرعية، وإعلام الزوج لزوجته قبل زواجه من ثانية وإعلام الثانية أنه متزوج من أخرى، وفي قضايا الخلع، والمشاهدة والاستضافة.

صدر القرار بقانون بتاريخ 2014/5/11 الذي استثنى صراحة مرتكبي جرائم قتل النساء على خلفية "الشرف" من الاستفادة من العذر المخفف في حال الإقدام عليها تحت تأثير سورة الغضب الشديد.

اتخذت الحكومة أيضاً قراراً بإعداد الخطط والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي. وأنجزت الترتيبات المؤسساتية اللازمة لضمان مراعاة السياسات العامة لقضايا المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، فأنشأت وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات، ووحدات حماية الأسرة من العنف في الأجهزة الأمنية، ونفذت الحكومة برامج لبناء القدرات الوطنية في مجال التخطيط وإعداد الموازنات من منظور النوع الاجتماعي.

تم تضمين النوع الاجتماعي في المسوح والتقارير الصادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني منذ عام 2005، حيث تم اتخاذ وإدخال سياسات وإجراءات حول توفير بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وتضمين النوع الاجتماعي في جميع المسوح والتقارير الصادرة، وقد تم إعداد استمارة التعداد العام للسكان والمنشآت الذي تم تنفيذه عام 2007 مراعية للنوع الاجتماعي، وإجراء مسح للعنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2011.

شكّلت وحدة النوع الاجتماعي في النيابة العامة وشكّلت أيضاً لجنة للعمل على تطوير إجراءات موحدة للنيابة العامة حول التحقيق والتحويل والترافع في المحاكم في قضايا العنف ضد النساء والأطفال ومباشرة العمل على صياغة الإجراءات، كما أنيط بـ 20 عضواً من وكلاء النيابة المتخصصين في التحقيق والترافع ومتابعة قضايا النوع الاجتماعي حتى آخر إجراءات التقاضي وتدقيق جميع الأحكام الصادرة في جميع القضايا إذا لم تتفق مع القانون واستئنافها اذا تطلب الأمر. إضافة إلى ذلك، شكّلت وحدة النوع الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى وتُعنى بقضايا النوع الاجتماعي بالشقين الإداري والقضائي، بهدف رفع قدرات العاملين في القضاء عند التعامل مع النساء والأطفال ضحايا العنف، وتحسين فرص المرأة في الوصول للعدالة.

وجرى تخصيص غرفة في أبنية النيابة العامة للتحقيق مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف، تراعى فيها خصوصيتهن، وغرفة أخرى لتشخيص حالات الاغتصاب بحيث توفر فيها الخصوصية والأمان. كذلك تم تفعيل دور وكلاء النيابة بالإشراف على عمل وحدات حماية الأسرة من خلال الزيارات الميدانية وتفقد السجلات، وإعلام النيابة العامة بظروف إغلاق كل ملف حسب صلاحيات هذه الوحدات. وأيضاً تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية باستقبال النساء ضحايا العنف وتقديم المشورة الاجتماعية والقانونية وخدمات التدخل النفسي مجاناً لهن، وتقوم الوزارة بتحويلهن إلى مراكز الحماية والإيواء الخاصة بالنساء ضحايا العنف سواء التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها إن استدعى الأمر ذلك.

المصدر: مراسلة مع وزارة شؤون المرأة في دولة فلسطين، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

اتبعت البلدان طرقاً مختلفة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني ترد في الإطار أدناه أمثلة عن خطط وطنية مختلفة في العالم.

أمثلة من دول مختلفة

ليبيريا: قامت وزارة شؤون النوع الاجتماعي بوضع خطط عمل وطنية مستقلة بذاتها لقضايا المرأة والسلام والأمن وربطت بينها وبين جهود وطنية قائمة لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة أو لتعزيز حقوق المرأة. وجرى في إطار التحضير لصياغة خطة العمل الوطنية الليبيرية، تقييم للأولويات من خلال مشاورات مع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة من مثل الممثلين الحكوميين والمنظمات الدولية وقادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والوسط الأكاديمي. وعُقدت مشاورات تشاركية في خمس مقاطعات في جنوب شرق ليبيريا التي ظلت مهمشة تاريخياً، واستطاع الرجال والنساء التعرف إلى العملية التي تقوم بها الحكومة لوضع خطة العمل الوطنية، وتمكنوا من طرح أولوياتهم ومناقشتها. ومن خلال هذه المشاورات الواسعة جرى تحديد عدة مواضيع مهمة تتعلق بتنفيذ القرارات في مجال المرأة والسلام والأمن في ليبيريا، وهي مواضيع إصلاح قطاع الأمن وأنشطة نزع السلاح، والقضايا الصحية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية، ووسائل الإعلام والاتصال، والوعي العام بشأن قضايا النوع الاجتماعي.

نيبال: وضعت خطة العمل الوطنية في ختام حرب أهلية طويلة، ولقد تولت قيادة الخطة وزارة حكومية جديدة تُعنى بالسلام وإعادة البناء. ودعمت الأمم المتحدة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ القرار 1325. وأسست الأمم المتحدة والوكالات المانحة منتدى للنهوض بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325. اشتمل تقييم السياق في نيبال على عقد مشاورات مع أعضاء لجان السلام المحلية، والجماعات النسائية، والأسر المتضررة من النزاع.

المملكة المتحدة: بدأت بوضع خطة عملها الوطنية على مستوى تعيين أهداف ونُهج مشتركة فيما بين الأقسام المختلفة التابعة للشؤون الخارجية والتنمية والأمن.

ألمانيا: لم تضع خطة عمل مستقلة بذاتها بل قامت بدمج الأولويات الرئيسية الموجودة في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتعميمها في مفاهيم الأمن والسياسة الخارجية، ويتم بالتالي تقديم تقارير منتظمة حول عملية التطبيق لمجلس النواب.

كولومبيا وإندونيسيا: تم إدماج الإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في خطط عمل عامة للمساواة بين الجنسين.

الولايات المتحدة الأمريكية: صدر مع الخطة الوطنية أمر تنفيذي يطلب من الوزارات المعنية ووزارات محددة وضع خطط تنفيذ خاصة بها إضافة إلى تعيين مخصصات الموازنة بهدف ضمان المأسسة الفعالة خلال ستة أشهر.

هولندا: لم تكن منظمات المجتمع المدني من المشاركين الرئيسيين في وضع خطة العمل الوطنية وحسب، بل شاركت 15 منظمة من تلك المنظمات في التوقيع عليها أيضاً.

المرفق

المؤشرات المرتبطة بمحاور القرارات حول المرأة والسلام والأمن[88]

الوقاية

الهدف: منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مدى انتشار العنف الجنسي (الجهة المنفذة: الدول الأعضاء)	• عدد الأشخاص ضحايا العنف الجنسي • يستند تعريف العنف الجنسي إلى نظام روما الأساسي • يمكن أن تدل الزيادة السريعة في انتشار العنف الجنسي على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأن تمثل إنذاراً مبكراً بنشوب النزاعات	• طبيعة النزاع والاستخدام المعروف للعنف الجنسي لتحقيق أهداف عسكرية/سياسية – الترتيبات المراعية للاعتبارات الأخلاقية وذات الصلة بالسرية لإجراء الدراسات الاستقصائية • مدى تواتر الاعتداءات أو تكرار حدوثها ضد نفس الضحايا
أنماط حدوث العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (الجهة المنفذة: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع)	• تشمل التقارير ما يلي - أنواع الانتهاكات - أنواع مرتكبي الانتهاكات - فئات محددة متأثرة (الأصل العرقي، الموقع الجغرافي، السن) - أنماط المتغيرات الدالة على النية من وراء الاعتداءات، وبيانات موجزة عن مرتكبيها، والأثر المترتب عليها. ويمكن أن تفسر هذه المتغيّرات وجه الاختلاف بين حوادث جنائية منفردة وأساليب حرب منظمة	• طبيعة النزاع والاستخدام المعروف للعنف الجنسي لتحقيق أهداف عسكرية/سياسية أوجه التغيّر في فعالية الشرطة والجهاز القضائي في مكافحة الإفلات من العقاب وإحداث أثر رادع • السياقات التي تحدث فيها الانتهاكات (أي الموقع الجغرافي للضحايا، وأصلهن العرقي/أعمارهن)

الهدف: إقامة نُظم تنفيذ مراعية للمسائل الجنسانية من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية المقدمة لمجلس الأمن الإبلاغ عن أنواع التدابير المتخذة (المقترحة مقابل المنفذة)	• مقتطف النص لتبيان الحالات التي تم تحديدها ونطاق الإبلاغ • الصلات بين تحليل الحالات والتوصيات • مدى متابعة التوصيات السابقة • مدى إدراج تقارير مجال المستشارين في المسائل الجنسانية في عملية الإبلاغ الرسمي	• مقتطف النص لتبيان الحالات التي تم تحديدها ونطاق الإبلاغ • الصلات بين تحليل الحالات والتوصيات • مدى متابعة التوصيات السابقة • مدى إدراج تقارير مجال المستشارين في المسائل الجنسانية في عملية الإبلاغ الرسمي
مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها (الجهة المنفذة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)	• عدد وأنواع الحالات المُبلّغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها • بيان الإجراءات المتخذة/الموصى باتخاذها للتصدي إلى الانتهاكات هيئات حقوق الإنسان - الهيئات المنشأة بمعاهدات (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الإجراءات الخاصة، بما فيها آليات تقديم الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان	• التقييمات التي أجرتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان • مدى إسهام المنظمات النسائية بالمعلومات المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان
عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية	• عدد النساء اللائي تم ترشيحهن لشغل مناصب مفوضات في الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان	

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المئوية فيها (الجهة المنفذة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)	• مجموع عدد المفوضات في الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان • عدد النساء اللائي تم تعيينهن في مناصب مديرات في الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان • مجموع عدد الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان هي هيئات مستقلة على نحو ما يعرّفه قرار الجمعية العامة 134/48 (1994) مبادئ باريس – مبادئ تحدد مركز المؤسسات الوطنية (الإنشاء والاستقلالية وأساليب العمل)	

الهدف: مدى تصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وخضوعها للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسي التي يُدعى ارتكابها من قبل أفراد الجنسين العاملين في حفظ السلام النظاميين، والعسكريين، والمدنيين، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والإجراءات التي اتخذت بشأنها، من مجموع عدد الحالات التي تمت إحالتها	• عدد الحالات التي اتخذت إجراءات بشأنها بحق أفراد حفظ السلام النظاميين • عدد الحالات التي تمت إحالتها بحق أفراد حفظ السلام النظاميين • عدد الحالات التي اتخذت إجراءات بشأنها بحق أفراد حفظ السلام المدنيين • عدد الحالات التي تم إحالتها بحق العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية	

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مدى إدراج التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العناصر العسكري وعناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام (الجهة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام)	تشمل التقارير ما يلي: • تحليل سياق التهديدات الأمنية على النساء والفتيات • أنواع التدابير المتخذة (المقترحة مقابل المنفذة؛ والوقائية، ولأغراض التخفيف، والشامل)	• مقتطف النص لتبيان أن التهديدات الأمنية تلقى الاهتمام اللازم • إيضاحات بشأن عدم ذكر نوع الجنس (أي عندما تشير إلى المسائل غير المتصلة بحماية المدنيين)
مدى إدراج التدابير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، الأطر الوطنية في السياسات الأمنية (الجهة المسؤولة: الدول الأعضاء)	الصياغات الحالية والمستجدة التي تشير إلى الفوارق الجنسانية التي يتعين الإبلاغ بشأنها: • نوع الوثيقة • تحليل سياق التهديدات الأمنية على النساء والفتيات • نوع التدابير المتخذة	

الهدف: إدراج أحكام تلبي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نُظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار 1325 التي اتخذها مجلس الأمن (الجهة المسؤولة: جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة/إدارة الشؤون السياسية	• عدد الإجراءات المتخذة • يشمل نوع الإجراءات طلب إجراء تحقيق، وإنشاء آليات محددة، ومنح ولايات لعمليات حفظ السلام، وفرض جزاءات، وإجازة استخدام القوة، وإنشاء محكمة دولية، وإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	

المشاركة

الهدف: إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاماً محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن	الإبلاغ عن معالجة القضايا الجنسانية في إطار مكونات اتفاقات السلام اتفاقات السلام: هي عقود الغرض منها إنهاء نزاع عنيف أو إحداث تحول كبير في مساره لكي تتسنى معالجته بصورة بناءة أكثر.	• معالجة المسائل الجنسانية • وجود واستخدام التوجيه المتعلق بالمسائل الجنسانية • عدد وتواتر المشاورات بين الوفود المفاوضة والوسطاء والمنظمات النسائية/المراقبين

الهدف: زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية	عدد البعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية	

الهدف: تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مستوى تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية	• عدد النساء في فريق الوسطاء بالنسبة إلى مجموع عدد الأفراد في فريق الوسطاء • عدد النساء من الأطراف المتفاوضة بالنسبة إلى مجموع عدد الأفراد في الأطراف المفاوضة	• التأثير النسبي للنساء وفقاً لما إذا كن: رئيسات وفود، أو يمثلن أغلبية الوفود أو أقليتها، يحضرن كل الاجتماعات، ويتكلمن بنفس تواتر تكلم المندوبين الذكور، وما إلى ذلك • المسائل والمواضيع التي أثارتها النساء المفاوضات

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
		• وجود مستشار مختص بمسائل الجنسانية في عضوية فريق الوساطة أو في كل وفد مفاوض
مشاركة المرأة بوصفها ذات مركز مراقب رسمي، في بداية مفاوضات السلام الرسمية ونهايتها	• مستوى تمثيل المرأة والجماعات النسائية أو كليهما (المجتمع المدني بما فيه المنظمات الشعبية والمنظمات الجامعة) • المرحلة التي بلغتها عملية السلام حين مُنحت المرأة رسمياً مركز المراقب • التزام منظمي مفاوضات السلام نسبياً بإشراك المرأة في جميع مراحل عملية التفاوض	• تقييم المرحلة التي بلغتها عملية السلام حين مُنحت المرأة مركز المراقب • مخاطر التعرض للانتقام أو العنف أو ازدياد التكاليف المثبطة لمشاركة المرأة أو الجماعات النسائية والجهود المبذولة للتخفيف من تلك المخاطر

الهدف: زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخَبات، ومتخذات للقرارات

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
• مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية • مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالتصويت والترشح للانتخابات	• نسبة تولي المرأة ما يلي : - مقاعد في البرلمان - مناصب وزارية يشير ذلك إلى تحقيق هدف في حد ذاته، وهو مؤشر بديل على تمثيل اتخاذ مسائل المساواة بين الجنسين في القرارات على الصعيد الوطني.	• مستويات العنف الموجه ضد النساء اللائي يمارسن حقوقهن السياسية • مدى التصدي إلى المسائل الجنسانية في عملية اتخاذ القرارات

الهدف: زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
تناول الأجهزة في اختصاصاتها وتقاريرها مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات	• تحليل الاختصاصات والتقارير بخصوص المسائل والاحتياجات التي تؤثر على النساء والفتيات • التشاور مع المجموعات النسائية بشأن المسائل التي نوقشت • تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وضع المرأة	

الحماية

الهدف: ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مؤشر الأمن البدني للنساء والفتيات	مؤشر قائم على استقصاءات لقياس ثلاثة جوانب • تصورات الأمن البدني للنساء والفتيات (حسب الموقع والساعة من اليوم) • متغيّرات بديلة تقيس مدى تضرر قدرة النساء والفتيات على المشاركة في الحياة العامة • متغيّرات بديلة تقيس مدى تضرر الأنشطة الاعتيادية للنساء والفتيات لا يمكن مقارنة هذا المؤشر فيما بين البلدان، لكنه يسمح برصد التغيّرات مع مرور الزمن في فرادى السياقات	• تصورات انعدام الأمن لدى مختلف المجموعات/الفئات (المشردون داخلياً، الفئات الاجتماعية، الانتماء العرقي) وكيف تتشابه من حيث حدة التهديدات • التغيّرات والاتجاهات العامة في التهديدات الأمنية المجتمعية المتصورة والحقيقية

الهدف: مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات مع المعايير الدولية	يشمل هذا الحقوق التالية: • حقوق الميراث • العنف الجنسي والجنساني • الحقوق المتصلة بالزواج يتطلب هذا وضع مبادئ توجيهية من أجل تقييم مواءمة الأحكام القانونية مع المعايير الدولية.	• اذا ما كان التطور الحاصل في المجال التشريعي يسري على الجميع أو اذا ما إذا كانت الاستثناءات المنهجية مقبولة • إذا ما كانت التطورات الحاصلة في المجال التشريعي مقترنة بجهود لبناء قدرة قطاع العدل والأمن على تنفيذ القوانين الجديدة

الهدف: الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مستوى مشاركة المرأة في قطاعات العدل والأمن والدبلوماسية	• مجموع عدد الأفراد العاملين بالقطاع مع تصنيف المعلومات بحسب الرتبة والأقدمية • يشير هذا إلى تحقيق هدف من الأهداف المحددة، لكنه يشير أيضاً إلى قياس بديل لمدى استجابة الجهات الفاعلة في قطاعات العدل والأمن والدبلوماسية لشواغل النساء	• كفاية الجهود المبذولة لاجتذاب النساء المؤهلات والاحتفاظ بهن • هل هناك وجود مركز للنساء في أنواع معينة من الخدمات ورتب/مستويات معينة من الأقدمية؟ • مدى تأثير النساء والتجاوب مع المسائل الجنسانية
وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة	• هل يوجد وكالة تنسيق وطنية أو جهة تنسيق وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة • يشكل هذا مؤشراً بديلاً على الأمن البدني في بيئة نزاع حيث يمكن أن تنتشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغالباً ما تستخدم لتهديد النساء • وجود سجلات بالموجودات والمنقولات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة	• إعداد تقارير عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وأي علاقة بين ذلك وزيادة العنف ضد النساء • - يجب أن تتقيد السجلات بمعايير دنيا (محددة من الأمم المتحدة)

الهدف: فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سُبل العيش

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
النسبة المئوية (تقديرات المقابل النقدي) للاستحقاقات من العمالة المؤقتة في سياق برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر التي تتلقاها النساء والفتيات	الأجور المدفوعة للنساء والفتيات عن العمالة المؤقتة بالنسبة إلى مجموع المدفوعات المتصلة بالعمالة المؤقتة	• أنواع العمالة المؤقتة (الغذاء مقابل العمل وما إلى ذلك) وحجمها (عدد العاملين) ونطاقها الجغرافي (مواقع ريفية مقابل مواقع حضرية) • كفاية التدابير المتخذة لاجتذاب العاملات والتكيُّف مع احتياجاتهن (مثل تقديم رعاية الأطفال والحماية من الاعتداء البدني) • نسبة المستفيدين

الهدف: زيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن على العدالة

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
نسبة حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات التي تتم إحالتها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وإصدار أحكام بشأنها	• عدد الحالات التي تم التحقيق فيها بالنسبة لعدد الحالات المُبلغ عنها • عدد الحالات التي صدرت فيها أحكام بالنسبة إلى عدد الحالات التي تم التحقيق فيها • غالباً ما تمثل زيادة معدلات التحقيق وإصدار الأحكام دليلاً بديلاً على تحسن خدمات الشرطة والقضاء وليس على زيادة عدد الحوادث	
نصيب الفرد من ساعات التدريب على التصدي لحالات العنف الجنسي والجنساني بالنسبة للمسؤولين عن اتخاذ القرار في مؤسسات قطاعي الأمن والعدل	• عدد ساعات تدريب المسؤولين عن اتخاذ القرار بالنسبة إلى مجموع عدد المسؤولين عن اتخاذ القرار • يقصد بمؤسسات قطاع الأمن: الشرطة والجيش والاستخبارات ومراقبة الحدود ونظام المحاكم والنظام الجزائي	

الإغاثة والإنعاش

الهدف: تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
معدل الوفيات النفاسية	• عدد الوفيات النفاسية بالنسبة إلى المواليد الأحياء • تعكس معدلات الوفيات النفاسية مدى نوعية الخدمات العامة التي تستفيد منها النساء والفتيات مثل التعليم الأساسي والنقل الريفي والرعاية الصحية لما قبل الولادة وخدمات التوليد في حالات الطوارئ • المؤشر يدل على مدى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في مجال تصميم وتمويل وتقديم الخدمات الأساسية	• تقييم التغيُّرات في أنواع وجودة الخدمات ذات الصلة المقدمة إلى النساء والفتيات لا سيما في المناطق الريفية • العوامل التي تمنع النساء من الحصول على الخدمات ذات الصلة والجهود المبذولة للتصدي لها
صافي معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، مصنفاً حسب نوع الجنس يجب أن تكون المعلومات مصنفة حسب نوع الجنس	• عدد الأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي بالنسبة لمجموع عدد الأطفال • عدد الأطفال المسجلين في التعليم الثانوي بالنسبة لمجموع عدد الأطفال • يجب أن تكون المعلومات مصنفة حسب نوع الجنس	• يجب أن تكون المعلومات مصنفة حسب نوع الجنس

الهدف: معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخلياً، وضحايا العنف الجنسي والجنساني، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
نسبة الميزانية المتعلقة بالمؤشرات التي تتصدي لمسائل المساواة بين الجنسين في أطر التخطيط الاستراتيجي	• الميزانية المخصصة للمؤشرات التي تتناول المساواة بين الجنسين بالنسبة لمجموع الميزانية • الميزانية المخصصة للأهداف التي تتناول المساواة بين الجنسين بالنسبة لمجموع الميزانية	• تحديات معالجة مسائل المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط • أوجه التباين في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين ضمن المجالات المواضيعية

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
نسبة التمويلات الكلية المصروفة على منظمات المجتمع المدني والمخصصة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين	• تمويل منظمات المجتمع المدني في مجال المسائل الجنسانية بالنسبة إلى مجموع التمويل المقدم إلى منظمات المجتمع المدني	• تحليل الفروق على نطاق القطاعات من حيث الأولوية الممنوحة للمساواة بين الجنسين/تمكين المرأة، على نحو ما تشير إليه مخصصات الإنفاق • تغيُّرات "معدل نجاح" المجموعات النسائية في طلب التمويل، ودواعي ذلك • تحليل العوامل المؤثرة في تحسّن تمويل مسائل المساواة بين الجنسين

الهدف: كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية للمنظور الجنساني

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن	• إجراء مشاورات مع النساء وعقد جلسات استماع خاصة • وجود وحدة معنية بالمسائل الجنسانية • أحكام تتعلق بمشاركة النساء وحماية الشهود والدعم النفساني – الاجتماعي • حملات التوعية التي تستهدف النساء والفتيات • مشاركة النساء كمفوضات وموظفات في لجان تقصي الحقائق والمصالحة • مشاركة النساء كشهود • توصيات لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين • فصل خاص بالشؤون الجنسانية	• مدى حصر المسائل الجنسانية في فصل محدد و/أو مدى تعميمها في سائر فصول التقرير المتعلق بالنتائج • درجة مشاركة النساء والفتيات • مدى التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات في ضوء الأنماط المعروفة من الانتهاكات التي تقع في وقت الحرب

الهدف: معالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن للاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة

البيان	الوصف	مسائل محددة يجب الالتفات لها
النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات برامج التعويض (تقديرات المقابل النقدي)	• استحقاقات التعويض الممنوحة للنساء والفتيات بالنسبة إلى مجموع الاستحقاقات • الاستحقاقات هي المقابل النقدي للاستحقاقات الممنوحة • حصر التقديرات النقدية في الاستحقاقات المدفوعة بحيث لا تشمل تكاليف الشؤون الإدارية واللوجستية للبرنامج	• بذل جهود للتخفيف من العوامل التي تمنع النساء والفتيات من الحصول على التعويضات • تحديد أساس الأهلية للاستفادة من الاستحقاقات
النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتعويض (تقديرات المقابل النقدي)	• استحقاقات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الممنوحة للنساء والفتيات بالنسبة إلى مجموع الاستحقاقات • الاستحقاقات هي المقابل النقدي للاستحقاقات الممنوحة • حصر التقديرات النقدية في الاستحقاقات المدفوعة بحيث لا تشمل تكاليف الشؤون الإدارية واللوجستية للبرنامج	• بذل جهود للتخفيف من العوامل التي تمنع النساء والفتيات من الاستفادة من استحقاقات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج – تحديد أساس الأهلية للاستفادة من الاستحقاقات

دليل للمدربين والمدربات

مقدمة

هذا الدليل هو الجزء الثاني من "دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له، ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها". ويوصى بالترافق مع الجزء الأول استخدام دراسة "تحديد الفجوات التشريعيّة في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام في دول عربية مختارة"[89] كوثيقة مرجعية، إذ تشكل الوثائق الثلاث معاً حزمة مترابطة تشكل جزءاً من مشروع أوسع حول "بناء المؤسسات وقدرات البرلمانات العربية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام". وينفذ هذا المشروع بالشراكة بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وكل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد البرلماني الدولي، ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرات البرلمانيين في مجال تطبيق القرار 1325 من المنظور التشريعي.

وضع هذا الدليل تحديداً بالتركيز على دور البرلمانات في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام. إلا انه يمكن أن تستفيد منه طائفة واسعة من المؤسسات الحكومية، والآليات الوطنية وهيئات التطوير والإشراف على الخطط الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

ويؤكد الدليل في كثير من أجزائِه على أهمية التعاون والمشاركة بين المؤسسات الرسمية المختلفة، وإدماج مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في قضايا النوع الاجتماعي في المراحل المختلفة المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة.

وضع هذا الدليل للمدربين والمدربات من ذوي الخبرة. لذلك لم يتطرق الى تفاصيل آليات التدريب والتنشيط وإدارة الجلسات وما إلى ذلك، ولذا يتعين على المدربين والمدربات الاجتهاد في تطوير وتحديد هذه الآليات. كما لا يتضمن الدليل تفاصيل حول المواد اللازمة للجلسات.

برنامج التدريب

اليوم الأول: 9:00 صباحاً – 6:00 مساءً **الإطار العام**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: مقدمة التدريب **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• تعارف • قواعد الجلسات • توقعات المشاركين/المشاركات • تقديم البرنامج (وربط البرنامج بالتوقعات) • نقاش عام حول مدى معرفة المشاركين/المشاركات للمواضيع قيد النقاش	• تجانس المجموعة • معرفة المجموعة لما ينبغي توقعه • التعرف على قدرات المشاركين/المشاركات لتقدير من يمكن ان يكون له/لها دور خاص في التدريب (قيادة مجموعات عمل، تيسير النقاش، الخ) • تبيان مدى انسجام البرنامج مع التوقعات
الجلسة الثانية **الموضوع**: مقدمة حول المرأة في النزاع **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• أثر النزاع على المرأة • نظرة المجتمع الدولي السابقة لأثر النزاع على المرأة • مقدمة لبُعد النوع الاجتماعي في النزاع	• إجماع المشاركين/المشاركات على رؤية مبدئية مشتركة حول أثر النزاع على المرأة • اجماع المشاركين/المشاركات على رؤية موحدة حول أهمية تبني المجتمع الدولي لرؤية جديدة حول علاقة المرأة بالنزاع • تقدير مدى خبرة بعض المشاركين/ المشاركات في الموضوع لتحديد من يمكن إعطاؤه أدواراً أساسية لاحقاً
استراحة الصباح: نصف ساعة		

اليوم الأول: 9:00 صباحاً – 6:00 مساءً **الإطار العام**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الثالثة **الموضوع**: مفاهيم أساسية **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• القانون الدولي المُطبّق • طبيعة مسؤوليات الدول • تقديم المفاهيم التالية: - التمييز - العنف ضد المرأة - العنف المبني على النوع الاجتماعي - العنف الجنسي • الآليات الدولية ذات الصلة	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات للقانون الدولي وللعلاقة بين مختلف القوانين الدولية المّطبّقة وفهم طبيعة مسؤوليات الدول • تقديم المفاهيم وتوضيح الفرق والعلاقة بينها • تقدير مدى خبرة بعض المشاركين/المشاركات في الموضوع
الجلسة الرابعة **الموضوع**: مقدمة للقرار 1325 والقرارات المكملة له **المدة**: ساعة ونصف **الآلية**: تقديم ونقاش ومجموعات عمل	• مقدمة للقرار 1325 ومحاور القرار • مقدمة للقرارات المكملة والنواحي الجديدة في كل قرار • مسؤوليات الدول ومجلس الأمن والأمين العام وأطراف النزاع وقوات حفظ السلام • علاقة القرار بخطة عمل بيجين واتفاقية سيداو	• التأكيد على فهم المدخل الجديد للقرار 1325 • التأكد من فهم القرارات المكمّلة والإضافات الناتجة • التأكد من فهم المشاركين/المشاركات بأن القرارات تشكل مجموعة من الأدوات لآليات الرقابة والمساءلة وإيقاع عقوبات على المستويين الوطني والدولي
استراحة الغداء: 3:00-2:00		

اليوم الأول: 9:00 صباحاً – 6:00 مساءً **الإطار العام**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الخامسة **الموضوع**: دور البرلمانات والهيئات الوطنية الأخرى **المدة**: ساعة ونصف **الآلية**: تقديم ونقاش	• الأدوار المختلفة للبرلمان • الأدوار المختلفة للهيئات الوطنية الأخرى • برلمانات مراعية للنوع الاجتماعي • العنف ضد المرأة: مسؤوليات البرلمانات، الخطوات للتصدي لعوائق التماس المرأة للعدالة	• إظهار الدور الهام الذي يلعبه البرلمان في التصدي للعنف ضد المرأة • التأكيد على أهمية مراعاة النوع الاجتماعي في عمل البرلمان وكيفية ضمان ذلك • التأكيد على أهمية تعاون ومشاركة البرلمان لجهات وطنية أخرى رسمية وشبه رسمية وغير حكومية
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السادسة **الموضوع**: النزاع والتنمية وأولويات مراعية للنوع الاجتماعي **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• العلاقة بين النزاع والتنمية: - قبل النزاع - خلال النزاع - وقف النزاع - إعادة الإعمار	• التأكيد على العلاقة الوثيقة بين النزاع والتنمية من ناحية الاختلافات في مستوى التنمية بين المناطق أو على أسس أخرى مثل الفروقات الدينية أو الأثنية أو غيرها قد تسبب في نزاعات. • الاستثمار في التنمية من المتطلبات الأساسية لحل النزاع ومنع حدوثه مستقبلاً • التأكيد على أهمية منظور النوع الاجتماعي للتنمية

اليوم الثاني: 9:30 صباحاً – 6:00 مساءً **محور الوقاية**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: تذكير بأهم نقاط اليوم السابق **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: نقاش	• الطلب من المشاركين/المشاركات ذكر نقاط مهمة للتأكيد عليها • إضافات من المدرب/المدربة	• التأكيد على أهم النقاط الواردة من اليوم السابق • توضيح أية أمور غير واضحة والإجابة على أسئلة • توضيح أو إضافة معلومات حول جوانب اتضح انها غير واضحة للمشاركين/للمشاركات
الجلسة الثانية **الموضوع**: محور الوقاية – مدخل عام **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• الأهداف المتعلقة بالوقاية • أنظمة الإنذار المبكر	• التأكيد على أهمية اجراءات الوقاية • مناقشة أهمية أنظمة الإنذار المبكر • التأكيد على أهمية تطوير أنظمة الإنذار المبكر المراعية للنوع الاجتماعي، وعلى ضرورة إدماج خبراء النوع الاجتماعي في تطوير أنظمة الإنذار المبكر
استراحة الصباح: نصف ساعة		
الجلسة الثالثة **الموضوع**: تقديم المؤشرات بشكل عام **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم	• توضيح خلفية المؤشرات • أنظمة الإنذار المبكر/المؤشرات • أمثلة عن مؤشرات حول خطر نشوب النزاع • توضيح الفرق بين المؤشرات الكمية والمؤشرات النوعية	• فهم المشاركين/المشاركات لأهمية وجود مؤشرات واضحة
الجلسة الرابعة **الموضوع**: الأدوار المختلفة للجهات المختلفة في الوقاية من النزاع	• نقاش الأدوار المختلفة للجهات المختلفة في مجال الوقاية	• توضيح دور الجهات المختلفة فيما يتعلق باتخاذ خطوات لتجنب النزاع وتقديم أمثلة عملية

اليوم الثاني: 9:30 صباحاً – 6:00 مساءً **محور الوقاية**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
المدة: 45 دقيقة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل		• التأكيد على أهمية العمل التشاركي بين كافة الجهات الفاعلة (المشاركة وغير المشاركة في هذا التدريب)
استراحة الغذاء: 12:30-2:00		
الجلسة الخامسة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• تقديم نتائج العمل	
الجلسة السادسة **الموضوع**: بحث مؤشرات الوقاية **المدة**: ساعة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• دراسة المؤشرات في كل بلد على حدة ومدى انطباقها على الوضع في البلد • وضع مقترحات عملية بصدد المؤشرات • إبداء ملاحظات حول النواقص في محور الوقاية	• توضيح أهمية وجود مؤشرات الوقاية في جميع مراحل النزاع
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السابعة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: ساعة ونصف **الآلية**: نقاش	• تقديم نتائج مجموعات العمل	

اليوم الثالث: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور الحماية**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: ملخص وتذكير بأهم النقاط **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: نقاش	• أهداف الوقاية • أمثلة عن مؤشرات الوقاية • أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة • ملاحظات حول النواقص في محور الوقاية	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات للمواضيع التي نوقشت • إيضاح أية نقاط أو الإجابة على أسئلة
الجلسة الثانية **الموضوع**: محور الحماية – مدخل عام **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• الأهداف • مظاهر العنف ضد المرأة خلال النزاع • التشريعات والحماية (تذكير بطبيعة التزام الدول) • أمثلة: العنف، الإتجار بالنساء، الجنسية وانعدام الجنسية	• فهم أثر النزاع على المرأة في فترة النزاع • الربط بين أهمية اتخاذ اجراءات تشريعية ومحور الحماية
استراحة الصباح: نصف ساعة		
الجلسة الثالثة **الموضوع**: توصيات حول العنف والإتجار بالنساء والجنسية **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• تقسيم المشاركين/المشاركات الى ثلاث مجموعات عمل تضم مشاركين/مشاركات من بلدان مختلفة • تعمل كل مجموعة على أحد المواضيع التالية: العنف، الإتجار بالنساء، الجنسية	• التأكيد على أهمية التعاون والعمل المشترك للتوصل إلى أهداف وتوصيات فعّالة
استراحة الغداء: 12:30-2:00		
الجلسة الرابعة **الموضوع**: الحماية من العنف **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• توصيات مجموعة العمل • تذكير بتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول العنف • أمثلة من دراسة "تحديد الفجوات التشريعيّة"	

اليوم الثالث: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور الحماية**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الخامسة **الموضوع**: الحماية من الاتجار بالنساء **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• توصيات مجموعة العمل • تذكير بتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول الإتجار بالنساء • أمثلة من دراسة "تحديد الفجوات التشريعيّة"	
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السادسة **الموضوع**: قوانين الجنسية **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• توصيات مجموعة العمل • تذكير بتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول قوانين الجنسية • أمثلة من دراسة "تحديد الفجوات التشريعيّة"	
الجلسة السابعة **الموضوع**: أشكال العنف الأخرى **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: نقاش عام	• النظر في أشكال العنف الأخرى وكيفية التصدي لها • توصيات	• التفات المشاركين/المشاركات إلى أشكال العنف والانتهاكات الأخرى • التركيز على أهمية التشريعات مثل قانون الأحوال الشخصية والقوانين الجنائية للتصدي للانتهاكات

اليوم الرابع: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور الحماية – تتمة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: ملخص اليوم السابق **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: نقاش	التذكير بالمواضيع التالية: • أهداف الحماية • مظاهر العنف ضد المرأة خلال النزاع: العنف الجنسي، الإتجار بالنساء، مظاهر عنف أخرى، • طبيعة مسؤوليات الدول • أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات للمواضيع التي نوقشت • إيضاح أية نقاط أو الإجابة على أسئلة
الجلسة الثانية **الموضوع**: حماية اللاجئين والنازحين **المدة**: ساعة ونصف **الآلية**: تقديم ونقاش عام	• الفرق بين اللاجئ والنازح والمهاجر • القانون المطبّق • مسؤوليات الحماية • مبادئ هامة	• التأكد من فهم الفرق بين المصطلحات • التأكيد على مسؤوليات الحماية في القانون الدولي في سياق اتفاقية اللاجئين لعام 1951
استراحة الصباح: نصف ساعة		
الجلسة الثالثة **الموضوع**: توصيات لحماية اللاجئين والنازحين **المدة**: ساعة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• دراسة حالة محددة تتعلق بالنزوح الداخلي وحالة محددة تتعلق باللجوء	• التأكد من اجماع المشاركين/المشاركات فيما يتعلق بواجب حماية اللاجئين والنازحين من منطلق قانون حقوق الإنسان الدولي
استراحة الغداء: 12:30-2:00		
الجلسة الرابعة **الموضوع**: تقديم المؤشرات **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• إعادة التذكير بأهمية المؤشرات • أمثلة عن مؤشرات الحماية وإيضاح علاقتها بالعنف ضد المرأة • توضيح الفرق بين المؤشرات الكمية والنوعية	

اليوم الرابع: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور الحماية – تتمة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الخامسة **المدة**: ساعة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل حسب البلدان	• دراسة المؤشرات في كل بلد على حدة • دراسة مدى انطباقها على الوضع في البلد • وضع مقترحات عملية بصددها • إبداء ملاحظات حول النواقص في محور الحماية	• توضيح أهمية المؤشرات في جميع مراحل النزاع
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السادسة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: ساعة ونصف		

اليوم الخامس: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: تذكير بمحوري الوقاية والحماية **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	إعادة التذكير بالمواضيع التالية: • القانون الدولي الساري في وقت النزاع • طبيعة مسؤوليات الدول • المحاور الأربعة للقرار • أهمية القرارات المكملة للقرار 1325 • مؤشرات الوقاية • أنظمة الإنذار المبكر • مؤشرات الحماية • حماية اللاجئين والنازحين • الحماية من العنف الجنسي ومن الاتجار بالنساء وفيما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات للمواضيع التي نوقشت • إيضاح أية نقاط أو الإجابة على أسئلة • التأكيد على أهمية التعاون والعمل التشاركي
الجلسة الثانية **الموضوع**: مدخل لمحور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• الأهداف • أهمية إدراج منظور النوع الاجتماعي في فترة الإغاثة وإعادة الإعمار • ارتباط برنامج المرأة والسلام والأمن بإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في فترة ما بعد النزاع • أهمية إدراج منظور النوع الاجتماعي في محادثات السلام	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات لمحور فترة الإغاثة وإعادة الإعمار • تبادل الخبرات بين المشاركين/المشركات
استراحة الصباح: نصف ساعة		

اليوم الخامس: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الثالثة **الموضوع**: الأولويات خلال عمليات صنع السلام **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• الأمن والحماية • التمكين الاقتصادي وإعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي • مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام • إصلاح القطاع الأمني	• التوصل الى فهم واضح للمتطلبات المختلفة والأولويات خلال عمليات محادثات السلام، والمراحل المختلفة المرتبطة بذلك • التوصل الى فهم حول ضرورة تكييف متطلبات صنع السلام في السياق المحلي • أهمية مشاركة المرأة في تحديد الأولويات خلال فترة صنع السلام وإحلاله
الجلسة الرابعة **الموضوع**: موازنة مراعية للنوع الاجتماعي **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• تعريف الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي • خطوات عملية لضمان موازنة مراعية للنوع الاجتماعي	• ضمان فهم المشاركين/المشاركات لأهمية تبني موازنات مراعية للنوع الاجتماعي على الصعيد الوطني والتعمق في كيفية الوصول الى ذلك
استراحة الغداء: 12:15-2:00		
الجلسة الخامسة **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• مجموعات عمل: يقسم المشاركون/المشاركات إلى مجموعات عمل من بلدان مختلفة • تبادل خبرات البلدان التي لديها موازنة مراعية للنوع الاجتماعي • مناقشة كيفية تبني خطوات لضمان تطوير وتبني موازنات مراعية للنوع الاجتماعي • التحاور حول الخطوات الموجودة أو التي ينبغي وضعها لضمان تطوير موازنات مراعية للنوع الاجتماعي	• تبادل الخبرات بين المشاركين/المشاركات • تحقق المشاركين/المشاركات فيما إذا كانت الموازنات المتبناة على المستوى الوطني هي موازنات مراعية للنوع الاجتماعي فعلاً • ربط النقاش بضرورة تبني مثل هذه الموازنات في فترة صنع السلام والإنعاش

اليوم الخامس: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة السادسة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: نقاش عام	• عرض نتائج مجموعات العمل	
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السابعة **الموضوع**: تأثير القوى المختلفة في فترات النزاع **المدة**: ساعة ونصف	• تحليل تأثير القوى بشكل عام في المنطقة	• توضيح أدوار أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة المختلفة، ودول أخرى والأمم المتحدة وغيرها، وتأثيرها في المنطقة خاصة فيما يتعلق بالنزاع
الآلية: تقديم ونقاش	• مناقشة ما اذا قد نجح القرار 1325 والقرارات المكملة له في التطرق الى ومعالجة دور كافة هذه القوى في النزاع (بالاستناد إلى محوري الوقاية والحماية)	• توضيح تأثير القوى المختلفة في فترات النزاع • نظرة نقدية حول أهمية القرار 1325 ونواحي الإيجابيات والنواقص التي يمكن وينبغي تغطيتها من خلال مبادرات على المستوى الوطني

اليوم السادس: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار – تتمة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: ملخص اليوم السابق **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: نقاش	إعادة التذكير بالمواضيع التالية: • أهداف الإغاثة الإنعاش وإعادة الإعمار • أولويات صنع السلام • الموازنات المراعية للنوع الاجتماعي • تحليل موازين القوى	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات للمواضيع التي نوقشت • إيضاح أية نقاط أو الإجابة على أسئلة
الجلسة الثانية **الموضوع**: اصلاح قطاعي الشرطة والأمن **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش عام	• مقدمة عامة: متطلبات الإصلاح المؤسساتي المراعي للنوع الاجتماعي • اصلاح قطاع الشرطة • اصلاح قطاع الأمن	• التعمق في أهمية وتأثير القطاع الأمني على المرأة بشكل عام • ربط النقاش بأجندة المرأة والأمن والسلام
استراحة الصباح: نصف ساعة		
الجلسة الثالثة **الموضوع**: العدالة الانتقالية **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• - مبادئ معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع • - دور اللجان غير القضائية مثل لجان تقصي الحقائق	• التأكيد على ضرورة أن تتيح آليات العدالة الانتقالية المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي طالت المرأة • أهمية الإصلاحات الهيكلية المرتبطة بالعدالة الانتقالية
الجلسة الرابعة **الموضوع**: العدالة الانتقالية – تتمة **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: نقاش عام	• نقاش عام: أشكال العدالة الانتقالية المتبعة في المنطقة – ايجابيات وسلبيات وتحديات • الربط بإطار المرأة والسلام والأمن	• تبادل الآراء والخبرات حول الآليات المتبعة في الدول المشاركة

اليوم السادس: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار – تتمة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
استراحة الغداء: 12:15-2:00		
الجلسة الخامسة **الموضوع**: تقديم المؤشرات **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• إعادة التذكير بأهمية المؤشرات • أمثلة عن مؤشرات الإغاثة الإنعاش وإعادة الإعمار • توضيح الفرق بين المؤشرات الكمية والنوعية	
الجلسة السادسة **الموضوع**: تقديم المؤشرات **المدة**: ساعة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل حسب البلدان	• دراسة المؤشرات في كل بلد على حدة • دراسة مدى انطباقها على الوضع في البلد • وضع مقترحات عملية للتجاوب معها • إبداء ملاحظات حول النواقص في المؤشرات	• توضيح أهمية المؤشرات في جميع مراحل النزاع
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السابعة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: ساعة ونصف **الآلية**: نقاش	• نتائج مجموعات العمل	

اليوم السابع: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور المشاركة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: تذكير بالجلسات السابقة **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• تذكير بتحليل تأثير القوى المختلفة • تذكير بمحور الإغاثة وإعادة الإعمار • الربط بين المحاور السابقة ومحور المشاركة • تقديم للأشكال المختلفة للمشاركة: - المشاركة السياسية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة في عملية صنع واستدامة السلام، المشاركة في آليات العدالة الانتقالية	• التأكيد على أهمية المشاركة في جميع المحاور المرتبطة بأجندة المرأة والسلام والأمن • التأكيد على الأشكال والآليات المختلفة لمشاركة المرأة
الجلسة الثانية **الموضوع**: المشاركة السياسية **المدة**: نصف ساعة	• الحق في المشاركة السياسية هو أحد حقوق الإنسان	• التأكيد على أهمية المشاركة السياسية الفعالة للمرأة وتبادل الأفكار بين المشاركين/المشاركات حول كيفية تحقيق هذه المشاركة
الآلية: تقديم ونقاش	• الأشكال المختلفة للمشاركة السياسية • الممارسة الحالية من ناحية ضمان احترام الحق في المشاركة السياسية • نقاش حول كيفية ضمان المشاركة الفعالة والإجراءات والخطوات التي ينبغي اتخاذها • الاستماع الى التحديات التي واجهتها وتواجهها المشاركات من ناحية دورهن في الحياة العامة، وآراءهن حول سُبل العلاج	• الطلب من المشاركات تحديداً الحديث حول تجربتهن الشخصية والتحديات التي يواجهنها من ناحية دورهن في الحياة العامة وتوقعاتهن من زملاءهن الرجال

اليوم السابع: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور المشاركة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الثالثة **الموضوع**: صنع السلام **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• أهمية ادراج منظور النوع الاجتماعي في فترة مفاوضات السلام والإغاثة واعادة الإعمار • مختلف الأدوار التي يمكن ان تشارك المرأة من خلالها في عمليات السلام • أمثلة عن مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام	• التأكيد على الدور الهام للمرأة في فترة مفاوضات السلام والإغاثة واعادة الإعمار وعلى ضرورة تطوير الآليات لتحقيق مشاركتها في عملية صنع السلام
استراحة الصباح: نصف ساعة		
الجلسة الرابعة **الموضوع**: أمثلة عن مشاركة المرأة في صنع السلام **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• مناقشة في مجموعات عمل كيف يمكن ضمان وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام في البلدان المختلفة	
الجلسة الخامسة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• نتائج مجموعات العمل	
استراحة الغداء: 2:00-12:30		

اليوم السابع: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور المشاركة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة السادسة **الموضوع**: المشاركة الاقتصادية **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• أهمية إدماج المرأة ومنظور النوع الاجتماعي في عمليات الانتعاش الاقتصادي • خطوات إعادة الإعمار التي ينبغي اتخاذها لضمان مشاركة المرأة الاقتصادية • تأثير خطوات إعادة الإعمار على مشاركة المرأة الاقتصادية • الربط بين الحقوق الاقتصادية والتنمية (التذكير بالنقاش السابق في نهاية اليوم الأول حول العلاقة بين النزاع والتنمية)	• يمكن أن يكون للخطوات المتخذة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي تأثير ايجابي أو سلبي على حقوق المرأة الاقتصادية
الجلسة السابعة **الموضوع**: ضمان مشاركة المرأة الاقتصادية بعد النزاع **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• البحث في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان مشاركة المرأة الاقتصادية وضمان حقوقها الاقتصادية	• التأكد من إدراك المشاركين/المشاركات لأهمية مشاركة المرأة الاقتصادية
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة الثامنة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: نقاش عام	• نتائج مجموعات العمل	

اليوم الثامن: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور المشاركة – تتمة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الأولى **الموضوع**: ملخص اليوم السابق **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: نقاش	إعادة التذكير بالمواضيع التالية: • أهداف الإغاثة الإنعاش وإعادة الإعمار • المشاركة السياسية • المشاركة الاقتصادية • المشاركة في عملية صنع السلام • المشاركة في اعادة الإعمار	• التأكد من فهم المشاركين/المشاركات للمواضيع التي نوقشت • إيضاح أية نقاط أو الإجابة على أسئلة
الجلسة الثانية **الموضوع**: المؤشرات **المدة**: نصف ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش عام	• إعادة التذكير بأهمية المؤشرات • أمثلة عن مؤشرات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار • توضيح الفرق بين المؤشرات الكمية والنوعية	
الجلسة الثالثة **الموضوع**: المؤشرات **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تشكيل مجموعات عمل	• دراسة المؤشرات في كل بلد على حدة • دراسة مدى انطباقها على الوضع في البلد • إبداء ملاحظات حول النواقص في المؤشرات	• توضيح أهمية المؤشرات في جميع مراحل النزاع
استراحة الصباح: نصف ساعة		

اليوم الثامن: 9:30 صباحاً – 5:30 مساءً **محور المشاركة – تتمة**		
الجلسة/الموضوع/المدة/الآلية	**التفاصيل**	**الهدف**
الجلسة الرابعة **الموضوع**: نتائج مجموعات العمل **المدة**: 45 دقيقة **الآلية**: تقديم ونقاش	• نتائج مجموعات العمل	
الجلسة الخامسة **الموضوع**: الخطط الوطنية **المدة**: ساعة **الآلية**: تقديم ونقاش	• التعريف بخطط العمل الوطنية • مراحل وضع خطط العمل • نماذج مختلفة لتطوير خطط العمل الوطنية (دروس مستفادة) • العلاقة بين الخطط الوطنية المتعلقة بالقرار 1325 وخطط أخرى	• حث المشاركين/المشاركات على العمل باتجاه تبني خطط وطنية تهدف الى حماية المرأة • التأكيد على أهمية ربط خطط العمل الوطنية المتعلقة بالقرار 1325 بخطط واستراتيجيات وخطوات أخرى متعلقة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان ومنع التمييز والقضاء على العنف
استراحة الغذاء: 12:30-2:00		
الجلسة السادسة **الموضوع**: خطط وطنية **المدة**: ساعة ونصف **الآلية**: تقديم ونقاش	• عرض موجز لخمس مشاركين/مشاركات من دول لديها خطط عمل وطنية أو خطط قيد التطوير أو خطط للقضاء على العنف ضد المرأة (حوالي 10 دقائق) • عرض أفكار حول كيفية تطوير هذه التجارب ومناقشة الجوانب والمعيقات	• تبادل بين المشاركين/المشاركات للخبرات المتوفرة في بعض الدول ومناقشة كيفية تطوير هذه التجربة
استراحة بعد الظهر: نصف ساعة		
الجلسة السابعة **الموضوع**: جلسة نهائية واستنتاجات **المدة**: ساعة	• مناقشة عامة حول القرار 1325 والقرارات المكملة: • ملاحظات حول أهمية القرار والنظام الدولي والوطني • ملخص لأهم النقاط الواردة خلال التدريب	

المحتوى التدريبي

اليوم الأول: مداخل ومفاهيم

الجلسة الأولى

الموضوع: تقديم التدريب
المدة: ساعة
الآلية: تقديم ونقاش واسئلة

إرشادات

1- يبدأ المدرب/المدربة بإيضاح أهداف الجلسة وأسلوب العمل.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات تقديم أنفسهم.

3- يطلب المدرب/المدربة من الجميع تقديم اقتراحات حول أسلوب العمل.

- تُكتب القواعد على ورقة بيضاء كبيرة وتُعلق في مكان يمكن للجميع رؤيته؛
- يمكن وضع رموز أو رسومات للدلالة على القواعد المختلفة، ويمكن الطلب من أحد المشاركين/المشاركات القيام بالرسم؛

4- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات توضيح ما يتوقعونه من التدريب.

- تكتب التوقعات على ورقة بيضاء كبيرة وتعلق في مكان في القاعة بحيث يمكن للجميع رؤيتها (تدمج التوقعات المشتركة مع بعض)؛

5- يوضح المدرب/المدربة محاور البرنامج وكيفية ارتباطها بالتوقعات.

- في هذه المرحلة، توضع علامة √ إلى جانب التوقعات التي لها مقابل واضح في البرنامج وتصنيف المواضيع المتبقية إما: مواضيع التدريبات اللاحقة أو ينظر المدرب/المدربة في كيفية إدراجها في الجلسات حسب ما هو مناسب.

الجلسة الثانية

الموضوع: مقدمة حول المرأة في النزاع
المدة: ساعة
الآلية: أسئلة وتقديم ونقاش

إرشادات

1- يبدأ المدرب/المدربة بسؤال المشاركين/المشاركات ما يلي:

- هل هناك تأثير على النساء والفتيات متعلق بالنزاع يختلف عن تأثيره على الرجال والأولاد؟
- ما هي مظاهر هذا التأثير/إعطاء أمثلة؟
- متى تبدأ هذه المظاهر: قبل النزاع أو خلال النزاع أو في مراحل حل النزاع أو في مراحل بعد النزاع وإعادة الإعمار؟

2- تُكتب الأسئلة بوضوح على ورقة وتوضع في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

3- بعد إبداء المشاركين/المشاركات آرائهم، يُلخّص المدرب/المدربة النقاش بالتركيز على ما يلي:

- بُعد النوع الاجتماعي في مختلف مراحل النزاع؛
- مظاهر تأثير النزاع على النساء والفتيات؛
- نظرة المجتمع الدولي سابقاً لأثر النزاع على المرأة.

4- يفتح المجال للأسئلة والاستيضاحات وإبداء الملاحظات.

ينبغي التركيز على ما يلي:

- تعاني النساء والفتيات بشكل مباشر وغير مباشر من العديد من أشكال العنف والتمييز في فترات النزاع؛
- إضافة الى أشكال الانتهاكات العديدة التي يعاني منها المدنيون عامة خلال النزاعات، يزداد العنف الموجه ضد النساء والفتيات بسبب نوعهن الاجتماعي؛
- تزداد الانتهاكات بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية واشتداد النزعة العسكرية؛
- هناك أشكال عديدة من الانتهاكات وأشكال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات بسبب نوعهن الاجتماعي منها العنف الجنسي مثل الاغتصاب والإيذاء الجنسي والإكراه على الحمل والعبودية الجنسية والتحرش والاستغلال الجنسي؛
- ترتبط أشكال العنف هذه بشكل وثيق بالأدوار النمطية التي يتبناها المجتمع اتجاه المرأة والتي تؤدي الى التمييز وازدياد العنف ضدها؛
- القانون الدولي الإنساني كان محط انتقاد سابقاً من حيث أن مواد القانون الدولي الإنساني تركز على حماية المرأة بسبب خصائصها البيولوجية أو بسبب النظرة التقليدية للمرأة بأنها ضحية بحاجة الى حماية؛
- التوجه الجديد هو النظر إلى المرأة من منطلق الأدوار المختلفة التي تلعبها أو قد تلعبها في النزاع؛
- لدى المرأة القدرة على لعب أدوار في مراحل النزاع ومن هنا ينبغي وضع الهياكل وتبني الإجراءات والاستراتيجيات لضمان مساهمة المرأة الكاملة والمتساوية؛
- ضرورة تمكين المرأة من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف الموجه ضدها ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من مساهمتها في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام وعدم نشوء أو تكرار النزاعات؛
- رغم إدراك المجتمع الدولي للصورة النمطية الدونية التي يتبناها المجتمع تجاه المرأة ودورها، لم يحدد القرار 1325 التزامات ولم يعالج موضوع الأسباب الهيكلية التي تؤدي الى التمييز والعنف ضد المرأة المرتبطان بالأدوار النمطية هذه. الأمر الذي قد يُضعف إمكانيات الوقاية ما لم يعالج ذلك على المستوى الوطني.

الجلسة الثالثة

الموضوع: القانون الدولي والمفاهيم ذات الصلة
المدة: ساعة
الآلية: أسئلة وتقديم في جلسة عامة

إرشادات

1- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء تأييدهم أو عدم تأييدهم لكل من المقولات أدناه والطلب من شخص أو شخصين من المؤيدين توضيح السبب بإيجاز شديد.

- ينطبق قانون حقوق الإنسان الدولي في حالات السلم فقط وينطبق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع فقط؛
- ينطبق قانون حقوق الإنسان الدولي في حالات السلم والنزاع وينطبق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع فقط، وتنطبق اطر قانونية أخرى مثل قانون اللاجئين.

2- يقدّم المدرب/المدربة القانون الدولي المطبق في الفترات المختلفة المرتبطة بالنزاع.

القوانين الدولية:

- **القانون الدولي الإنساني**: يتألف من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة من خلال تقييد وسائل وأساليب الحرب. ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية؛
- **القانون الدولي لحقوق الإنسان**: ينطبق على حالات السلم ويستمر الانطباق خلال النزاع المسلح. وفي حالات أعمال العنف التي لا ترقى إلى مصاف النزاعات المسلحة، تنطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، فيما لا تنطبق أحكام القانون الإنساني الدولي في هذه الحال؛
- **القانون الدولي الخاص بوضع اللاجئين**: خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951. تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية المقدمة. ومن المهم التأكيد انه حتى وان لم تكن الدولة طرفا في هذه الاتفاقية، إلا ان عدداً من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون العرفي تشتمل على قواعد هامة تتعلق بحقوق اللاجئين؛
- **القانون الدولي العرفي**: هناك مجموعة كبيرة من القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يرتبط انطباق هذه القواعد حينما تكون الدول طرفاً في المعاهدات ذات العلاقة، حيث ان قواعد القانون العرفي ملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات. يكمن جزء من أهمية القانون الدولي العرفي في أنه يسد عديد من الثغرات التي لم يعالجها قانون المعاهدات.

3- يقدّم المدرب/المدربة ملخص للآليات الدولية ذات الصلة.

الآليات الدولية ذات الصلة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- برنامج عمل بيجين والعنف ضد المرأة خلال النزاع.

وتنبغي الإشارة إلى أن هناك آليات تعاقدية وغير تعاقدية أخرى لها علاقة غير مباشرة:

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفريق العامل؛
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات لنزاع؛
- الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

وتنبغي الإشارة أنه رغم وجود آليات عديدة لها صلاحية النظر بأثر النزاع على المرأة، الا انه لم يشكل مجلس الأمن آلية محددة للأشراف على تطبيق القرار 1325، على شاكلة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

4- يوضّح المدرب/المدربة طبيعة مسؤوليات الدول في سياق قانون حقوق الإنسان الدولي.

الرجوع إلى الجزء الأول من الدليل، الفصل الثالث، البند باء، "التزامات الدول في سياق حقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

5- يقدّم المدرب/المدربة موجزاً للمفاهيم الأساسية مع التركيز على التقاطع والفروقات بينها.

المفاهيم التي ينبغي التأكيد عليها:

- التمييز ضد المرأة؛
- العنف ضد المرأة؛
- العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- العنف الجنسي؛
- العنف الجنسي في النزاع.

الرجوع إلى الجزء الأول من الدليل، الفصل الثاني، البند ألف "مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة".

6- يفسح المدرب/المدربة المجال للنقاش والأسئلة للتأكد من فهم المجموعة للمفاهيم.

7- بعد تقديم الموضوع واستكمال الجلسة يطرح المدرب/المدربة مجدداً الأسئلة التي طرحت في أول الجلسة ويطلب من 2-3 من المشاركين/المشاركات بالتعقيب ما إذا اختلفت رؤيتهم للموضوع واختلفت إجاباتهم بعد الجلسة وتوضيح السبب باختصار (5 دقائق).

الجلسة الرابعة

الموضوع: تقديم عام لمحاور القرار 1325 والقرارات المكملة
المدة: ساعة ونصف
الآلية: مجموعات عمل ونقاش وتقديم

إرشادات

1- يوضّح المدرب/المدربة ما يلي (نصف ساعة):

- المحاور المختلفة للقرار 1325؛
- القرارات المكملة؛
- المسؤوليات المختلفة على أطراف النزاع ومجلس الأمن والدول الأخرى والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة خاصة قوات حفظ السلام؛
- علاقة القرار مع سيداو وبيجين.

الرجوع إلى الجزء الأول من الدليل، الفصل الأول " قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له وآليات الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة.

2- مجموعات العمل (ساعة و30 دقيقة للنقاش ضمن المجموعة + 30 دقيقة تقديم).

الهدف من تشكيل مجموعات العمل: هناك جوانب عديدة متعلقة بالقرار 1325 والقرارات الأساسية المكمّلة غير معروفة للمشاركين. وقد ينظر المشاركون/المشاركات لعلاقة المرأة بالنزاع من منظورات مختلفة ولذلك، يتيح دمج المشاركين/المشاركات بمجموعات مختلطة تبادل الأفكار من المنظورات المختلفة.

3- يكتب المدرب/المدربة عناوين المحاور الأربعة (الوقاية، الحماية، المشاركة، إعادة الإنعاش) على أربع اوراق بيضاء من الحجم الكبير وتوضع على الحائط.

4- يُقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات الى 3 مجموعات تضم مشاركين/مشاركات من بلدان وخلفيات مختلفة.

- يُطلب من كل مجموعة تحديد 5-7 نقاط حول آثار النزاع على المرأة (المرأة اللاجئة والمرأة الريفية والمرأة العاملة والفتاة الطالبة)؛
- تُعطى المجموعات نصف ساعة للنقاش فيما بينها ويطلب من كل منها كتابة كل نقطة على ورقة لاصقة منفصلة (الكتابة بخط كبير واضح 1-3 كلمات). ينبغي التنبيه انه ليس من الضروري التركيز فقط على أشكال العنف الجنسي إنما ينبغي التطرق إلى الآثار الأخرى للنزاع، والأشكال المختلفة للانتهاكات.

5- يطلب المدرب/المدربة من أحد المشاركين/المشاركات تولي رئاسة النقاش.

- بعد عودة المجموعات للقاعة، تقوم كل مجموعة بطرح نقاطها ويُتفق تحت أي محور توضع النقطة وتلصق الورقة اللاصقة على الصفحة البيضاء ذات الصلة. ينبغي وضع الأمثلة أو المواضيع المتشابهة في مجموعات واضحة (مثلا وضع أشكال العنف الجنسي في مجموعة واحدة.

6- يمكن هنا أن يتدخل المدرب أو المدربة للمساعدة على تحريك النقاش اذا لزم الأمر بتحديد المحور الذي تندرج تحته النقطة المطروحة.

7- بعد إلصاق جميع الأوراق، يطلب المدرب أو المدربة من الحاضرين إبداء أية ملاحظات.

8- يجمل المدرب/المدربة النقاش من ناحية إبداء ملاحظات ولفت النظر إلى ما يلي:

- المواضيع المتكررة بين المجموعات؛
- المحاور/المواضيع التي لم تحظ باهتمام كبير والمحاور/المواضيع التي حظيت باهتمام كبير.

الجلسة الخامسة

الموضوع: دور البرلمانات والهيئات الوطنية الأخرى
المدة: ساعة ونصف
الآلية: مجموعات عمل ونقاش وتقديم

1- مجموعات عمل: 50 دقيقة

الهدف من تشكيل مجموعات العمل: تبادل الأفكار والخبرات حول دور البرلمانات وتبادل الأفكار والخبرات حول الأدوار المختلفة التي تلعبها الجهات والآليات المختلفة.

2- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات إلى ثلاث مجموعات مختلطة من ناحية البلدان والأدوار وإعطاء كل مجموعة أحد الأسئلة التالية.

- كيف يمكن للبرلمان أن يكون مراع للنوع الاجتماعي في عمله؟
- كيف يمكن للجهات المختلفة التصدي للعنف ضد المرأة؟
- كيف يمكن ضمان التعاون بين الجهات المختلفة؟

3- يطلب من كل مجموعة تحديد 5 أولويات كحد اقصى.

- تعطى مجموعات العمل 20 دقيقة للنقاش وتحديد الإجابات (5 إجابات كحد اقصى)؛
- يطلب من كل من المجموعات تقديم إجاباتها خلال 10 دقائق كحد اقصى.

4- يجمل المدرب/المدربة النقاش من حيث تسليط الضوء على الأمور التالية:

- الدور الذي يلعبه البرلمان والجهات الوطنية الأخرى بالتصدي للعنف؛
- ربط هذا الدور بالمراحل المختلفة للنزاع وإعطاء أمثلة محددة عن الدور الذي يمكن لعبه في المراحل المختلفة؛
- الإشارة الى كيفية ضمان أن يكون عمل البرلمان مراعياً للنوع الاجتماعي؛
- الدور التشريعي الخاص الذي يلعبه البرلمان ودور الجهات الأخرى فيما يتعلق بهذا الدور؛
- إعطاء أمثلة محددة من دراسة "تحديد الفجوات التشريعية".

ينبغي التركيز على ما يلي:

- الحق في المشاركة السياسية هو أحد الحقوق الأساسية للمرأة؛
- تعزيز مشاركة المرأة السياسية من ناحية إزالة العوائق والعقبات التي تحول دون ممارسة المرأة حقوقها السياسية؛
- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيُّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة؛
- أن تكون توجهات الاقتراحات التشريعية لأعضاء البرلمان مؤيدة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي ينبغي ان ينص عليه الدستور؛
- ضمان وجود أجندة تشريعية للمرأة؛
- أخذ إجراءات استباقية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وطنياً وإقليمياً؛
- إبراز قضايا النوع الاجتماعي على الأجندة التشريعية وفي الإصلاحات الدستورية والاتفاقات الدولية؛
- تحقيق المساواة في جميع الهيئات الداخلية للبرلمان أو الهيئة الوطنية؛
- وضع إطار سياساتي للمساواة يتناسب مع السياق الوطني؛
- دمج مبدأ المساواة في جميع الأعمال التي يضطلع بها البرلمان أو الهيئة الوطنية؛
- تعزيز ثقافة داخلية تحترم حقوق المرأة وتعزّز المساواة ورفع قدرة أعضاء البرلمان والفرق الفنية في هذا المجال؛
- تشجيع الأحزاب السياسية على القيام بدور مبادِر واستباقي في تعزيز وتحقيق المساواة؛
- تعزيز قدرات وموارد الكادر من أجل تعزيز المساواة؛
- إنشاء مؤسسات وهيئات يُناط بها تنسيق السياسات المتعلقة بالمرأة وهناك أشكال مختلفة للهيئات الوطنية التي يمكن ان تتطلع بأدوار هامة منها:
  - وزارة شؤون المرأة؛
  - وزارة حقوق الإنسان؛
  - لجان برلمانية معنية بالمرأة أو حقوق الإنسان؛
  - هيئة وطنية لشؤون المرأة؛
  - هيئة وطنية لحقوق الإنسان؛
  - قسم المرأة في الوزارات المختلفة ذات العلاقة؛
  - التأكيد على ضرورة ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في التخطيط والتنفيذ، وأن يشمل هذا مراجعة التشريعات وبرامج الحماية اليومية وبرامج التدريب ورفع الوعي.

الجلسة السادسة

الموضوع: العلاقة بين النزاع والتنمية
المدة: ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء الملاحظات وإعطاء أمثلة عن مؤشرات متعلقة بالتنمية قد يكون لها علاقة بحدوث النزاع.

2- ينهي المدرب/المدربة الجلسة بفتح باب النقاش والأسئلة.

ينبغي التأكيد على ما يلي:

كثيراً ما تكون الاختلافات في المستويات التنموية بين المناطق الجغرافية أو على أسس أخرى مثل الفروقات الدينية أو الإثنية أو غيرها من العوامل المحفزة لنشؤ النزاعات خاصة النزاعات الداخلية. كما ان الاستثمار في التنمية هو من المتطلبات الأساسية لحل النزاع ومنع حدوثه مستقبلاً.

التنمية والنوع الاجتماعي:

- للنزاع تأثير مباشر على تنمية المرأة؛
- أهمية ضمان إدخال منظور النوع الاجتماعي في الخطوات التنموية في جهود إنهاء النزاع ومرحلة الإغاثة وإعادة الإعمار.

اليوم الثاني: محور الوقاية

الجلسة الأولى

الموضوع: مراجعة اليوم السابق
المدة: نصف ساعة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يكتب المدرب/المدربة المواضيع التالية التي نوقشت في اليوم السابق على ورقة كبيرة ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها:

- قواعد الجلسات؛
- اثر النزاع على المرأة؛
- القانون الدولي المطبق؛
- العلاقة بين التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- محاور القرار 1325 والعلاقة بين المحاور؛
- القرارات المكملة والإضافات الهامة لهذه القرارات؛
- علاقة النزاع والتنمية؛
- دور البرلمانات والهيئات الوطنية الأخرى.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء 3-5 ملاحظات حول كل من المواضيع أعلاه.

3- تسجّل الملاحظات على الورقة البيضاء بكلمات واضحة (كلمة تعبر عن كل ملاحظة).

4- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة من اليوم السابق لم يُتطرق إليها.

الجلسة الثانية

الموضوع: مقدمة لمحور الوقاية
المدة: ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يُحضّر المدرب/المدربة مسبقاً ملخصاً للأهداف المتعلقة بالوقاية ويكتبها بخط واضح ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

2- يقدّم المدرب/المدربة الأهداف المتعلقة بالوقاية ويوضح كل منها.

3- يوضّح المدرب/المدربة العلاقة بين النزاع وأبعاد النوع الاجتماعي.

4- يوضّح المدرب/المدربة أهمية وجود مؤشرات وأنظمة إنذار مبكر وإعطاء أمثلة عن المؤشرات التي ينبغي أن تشملها أنظمة الإنذار المبكر.

5- ينهي المدرب/المدربة الاستعراض ويفسح المجال لإبداء الملاحظات والأسئلة.

ينبغي التركيز على ما يلي:

التأكيد على العلاقة بين النوع الاجتماعي والوقاية من حيث أهمية تطوير أنظمة الإنذار المبكر المراعية للنوع الاجتماعي. ولتحقيق ذلك يتعين إدماج خبراء النوع الاجتماعي في تطوير أنظمة الإنذار المبكر؛

لا تقتصر أهمية تطوير آليات الوقاية على الدول التي لا تمر بنزاع، انما لهذه الآليات أهمية خاصة في الدول التي خرجت من نزاعات أو هي في طور الخروج من النزاعات ذلك أن آليات الوقاية تضمن عدم العودة الى النزاع، خاصة إذا ما كانت أسباب التوتر التي أدت الى النزاع ما زالت موجودة؛

الإلتفات الى خبرة ومنظور المرأة الخاصة في مراحل ما قبل النزاع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات عملية لإشراك المؤسسات النسوية وخبراء النوع الاجتماعي في عملية تطوير نُظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

الجلسة الثالثة: مؤشرات الوقاية

الموضوع: مقدمة للمؤشرات
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة خلفية نشوء المؤشرات (وضعت المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889).

2- يبين المدرب/المدربة أهمية المؤشرات في مجال الوقاية.

3- يبين المدرب/المدربة الفرق بين المؤشرات الكمية والمؤشرات النوعية.

4- يعطي المدرب/المدربة أمثلة عن المؤشرات (من المرفق في الجزء الأول من الدليل).

ينبغي التركيز على ما يلي:

تم تبني مجموعة شاملة من المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889. وهي مؤشرات قابلة للقياس لتقييم تنفيذ القرار 1325 من الناحيتين الكمية والنوعية في مجال الاهتمام بالمساءلة والرصد الفعال للتقدم؛

يمكن أن تكون المؤشرات كمية (أرقام وحقائق ملموسة أو قابلة للحساب) أو نوعية مثل الآراء والتصورات الشخصية أو التقييمات.

من الضروري توفر مؤشرات محددة لما قبل النزاع لتطوير أنظمة إنذار مبكرة لوضع نظم الوقاية من مثل:

- تغييرات في الأسر المعيشية التي تعيلها إناث؛
- التشرد (نسبة النساء في تدفقات اللاجئين والنازحين داخلياً)؛
- تحركات غير اعتيادية لمجموعات مؤلفة بكاملها من الذكور؛
- تجنب البنات والنساء الذهاب إلى أماكن معينة بسبب انعدام الأمن (مثل تجنب الذهاب الى الأسواق أو المدارس)؛
- ازدياد العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب)؛
- الإساءات الجنسية من جانب المكلفين بإنفاذ القانون؛
- حالات القتل والاختطاف والإختفاء التي تتعرض لها النساء؛
- التهديدات والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة على النساء الناشطات أو المنظمات النسائية.

صياغة أهداف على المستوى الوطني محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة بالواقع ومحددة المدة (SMART)[90]

منهجية SMART	النتائج	الأهداف
محددة	ينبغي أن تصف وضعاً مستقبلياً محدداً	هل الهدف محدد بما يكفي لقياس التقدم نحو تحقيق النتائج؟
قابلة للقياس	ينبغي أن يكون للنتائج، الكمية والنوعية، مؤشرات قابلة للقياس لتقييم ما إذا حققت النتائج أم لم تحقق	هل يُعتبر الهدف قابل للقياس وواضح؟
يمكن تحقيقها	ينبغي أن تكون النتائج ضمن نطاق قدرات الشركاء على تحقيقها	هل النتائج التي تسعى الأهداف إلى تحقيقها تتسم بالواقعية؟
ذات صلة بالواقع	ينبغي أن تساهم النتائج في التنمية على المستويين الوطني والمحلي	هل الهدف وثيق الصلة بالمخرجات والنواتج المقصودة؟
محددة المدة	ينبغي تحديد تاريخ محدد لإنجاز النتائج	هل البيانات متوفرة بكلفة ملائمة وجهود معقولة؟

الجلستان الرابعة والخامسة

الموضوع: مقدمة لمحور الوقاية
المدة: ساعة ونصف
الآلية: مجموعات عمل

الهدف من مجموعات العمل: تحديد ما يمكن عمله لتجنب النزاعات وذلك من خلال تحديد خطوات عملية. ومن الضروري أن يجري النقاش في مجموعات مختلطة من بلدان مختلفة للتأكيد على أهمية العمل المشترك والتنسيق للخروج بخطوات عملية وحلول. كما تتيح المجموعات المختلطة تبادل الأفكار والخبرات عبر البلدان.

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات الى ثلاث مجموعات تتضمن مشاركين ومشاركات من خلفيات مختلفة من ناحية الدول والأدوار.

2- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- وضع خطوات عملية لتجنب النزاع (7 جوانب)؛
- إيضاح الجهة التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية في هياكل الحكم والمؤسسات الأخرى في تطوير كل من هذه الخطوات ومراقبتها.

3- يطلب من المشاركين/المشاركات العمل بحسب النموذج التالي:

خطوات تجنب النزاع	الجهة/الجهات المسؤولة
(1) خطوات استباقية (3-4 خطوات) • • • •	
(2) خطوات مرتبطة بالإنذار (3-4 خطوات) • • •	

1- يكتب المدرب/المدربة النموذج على ورقة كبيرة ويعلقها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

2- تذكير المشاركين/المشاركات بضرورة البحث عن مؤشرات لها علاقة بالنوع الاجتماعي.

3- تعمل المجموعات لمدة 45 دقيقة.

4- بعد الإنتهاء من عملها تقدّم كل مجموعة نتائج النقاش (10 دقائق لكل مجموعة).

5- بعد أن تقدم المجموعات نتائج نقاشها يلخّص المدرب/المدربة النقاش بـــ:

- الإشارة الى المؤشرات الهامة التي توصل إليها المشاركون/المشاركات؛
- الإشارة الى أية مؤشرات هامة لم يُتطرق إليها؛
- التأكيد على أهمية العمل التشاركي.

الجلستان السادسة والسابعة

الموضوع: مؤشرات الوقاية
المدة: ساعة ونصف
الآلية: مجموعات عمل

الهدف من مجموعات العمل: مراجعة المشاركين/المشاركات لمؤشرات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمحور الوقاية والبحث في مدى إنطباق بعضها أو جميعها على الواقع الحالي في البلدان المختلفة. ويهدف النقاش الى المساهمة في التوعية بأهمية اتخاذ خطوات عملية للحيلولة دون وقوع النزاع أو تكراره.

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات لمجموعات تتشكل من مشاركين/مشاركات من البلد ذاته، واذا لزم الأمر يمكن دمج مشاركين/مشاركات من بلدين مختلفين في حالة التشابه من حيث الواقع السياسي أو مرحلة النزاع أو خلفيات أخرى.

2- يوفر المدرب/المدربة نسخاً كافية من مؤشرات الوقاية الواردة في مرفق الجزء الأول من الدليل لتوزيعها على المجموعات.

3- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- قراءة مؤشرات الوقاية؛
- تحديد المؤشرات التي تنطبق على الوضع في البلد؛
- نقاش في المجموعة حول خطوات عملية ينبغي إتخاذها استجابة للمؤشرات؛
- تحديد 5-7 أولويات.

4- يكتب المدرب/المدربة التعليمات ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

5- بعد انتهاء المجموعات من عملها يطلب من كل مجموعة تقديم النتائج التي توصلت إليها باختصار (7-10 دقائق).

ملاحظة: للتشديد على الخطوات التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يمكن الرجوع إلى مؤشرات الوقاية المأخوذة من مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل التي وزعّت على المشاركين/المشاركات في بداية الجلسة.

اليوم الثالث: محور الحماية

الجلسة الأولى

الموضوع: مراجعة اليوم السابق
المدة: نصف ساعة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يكتب المدرب/المدربة المواضيع التالية (التي نوقشت في اليوم السابق) على ورقة كبيرة ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها:

- أهداف الوقاية؛
- أمثلة عن مؤشرات الوقاية؛
- أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء 3-5 ملاحظات حول كل من هذه المواضيع.

3- تسجل الملاحظات على الورقة البيضاء بكلمات واضحة (كلمة واحدة تعبر عن كل ملاحظة).

4- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة من اليوم السابق لم يُتطرق إليها.

الجلسة الثانية

الموضوع: مقدمة لمحور الحماية
المدة: ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- ينبغي أن يُحضر المدرب/المدربة مسبقاً ملخص الأهداف المتعلقة بالحماية وكتابتها بخط واضح ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيته.

2- يقدّم المدرب/المدربة الأهداف المتعلقة بالحماية ويوضح كل منها.

3- يُذكر المدرب/المدربة بالإلتزامات التشريعية في إطار القانون الدولي وبطبيعة إلتزامات الدول.

4- يوضح المدرب/المدربة مظاهر تأثير النزاع على المرأة من خلال التركيز على العنف الجنسي والإتجار بالنساء وما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية وتبيان أهمية التعديلات التشريعية وإتخاذ خطوات أخرى في هذا المجال.

ينبغي التركيز على ما يلي:

تُستهدف النساء والفتيات خلال النزاع ويُخضعن لأشكال متنوعة من العنف والإعتداء تتراوح من القتل التعسفي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي والزواج بالإكراه والإكراه على ممارسة البغاء والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه والإنهاء القسري للحمل والتعقيم؛

قد تحدث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في البيت أو في مرافق الإحتجاز أو في مخيمات النازحين داخلياً واللاجئين وفي أي وقت؛

ينبغي على الدول أن تلتزم بعدد من الالتزامات منها التشريعية والادارية والقضائية التي تبدأ قبل النزاع وتستمر خلال النزاع، من بينها سن تشريعات تتماشى مع متطلبات القانون الدولي من ناحية تحديد وتعريف الجرائم، وتضمين القوانين عقوبات تتناسب مع خطورة الجرم، والتحقيق في حالات الإنتهاكات، وتقديم المشتبه بهم أمام القضاء وإيقاع العقوبات وجبر أضرار الضحايا بأشكال مختلفة.

5- بعد التقديم يُفسح المجال للأسئلة والتعقيب.

الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

الموضوع: توصيات بصدد العنف الجنسي والإتجار بالنساء والجنسية
المدة: ساعة
الآلية: مجموعات عمل ونقاش

الهدف من مجموعات العمل: تعمق المشاركين/المشاركات بالمواضيع المختلفة لتعزيز وعيهم وقناعتهم بضرورة التصدي للإنتهاكات المختلفة ومصادرها من خلال طيف واسع من الإجراءات التي تتطلب عمل تشاركي. ويساهم جمع المشاركين/المشاركات من خلفيات مختلفة في مجموعات في تبادل الخبرات والمعرفة.

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات إلى ثلاث مجموعات تضم مشاركين/مشاركات من دول مختلفة.

2- تعمل المجموعات جميعها على موضوع الإتجار بالنساء.

3- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- وضع توصيات عملية (7 توصيات)؛
- توضيح من هي الجهة المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ التوصيات المقترحة.

4- يطلب من المشاركين/المشاركات العمل وفقاً للنموذج التالي:

الموضوع: الإتجار بالنساء

التوصيات	الجهة/الجهات المسؤولة

1- يكتب المدرب/المدربة النموذج على ورقة كبيرة ويعلقها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيته.

2- يذكّر المشاركين/المشاركات بضرورة البحث في توصيات لها علاقة بالنوع الاجتماعي.

3- تعمل المجموعات لمدة 45 دقيقة.

4- بعد الإنتهاء من العمل تقدّم كل مجموعة نتائج النقاش (15 دقيقة لكل مجموعة).

5- بعد أن تقدم المجموعات نتائج نقاشها يلخّص المدرب/المدربة ما يلي:

- الإشارة الى التوصيات الهامة التي توصل إليها المشاركون/المشاركات؛
- الإشارة الى أية توصيات هامة لم يتطرق إليها؛
- التشديد على أهمية العمل التشاركي.

ملاحظة: يعقب المدرب/المدربة على الواقع في الدول العربية من المعلومات المتوفرة في دراسة "تحديد الفجوات التشريعيّة في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام في دول عربيّة مختارة"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، آذار/مارس 2015.

الرجوع إلى محور الحماية في البند-باء "محاور القرار 1325 والقرارات المكملة له" من الفصل الثاني "مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة ومحاور القرار 1325 والقرارات المكملة له قبل النزاع وخلاله وبعده" في الجزء الأول من الدليل.

الجلسة السابعة

الموضوع: توصيات تتعلق بأشكال العنف الأخرى
المدة: ساعة
الآلية: نقاش عام

الهدف من مجموعات العمل: مناقشة أوسع حول أشكال أخرى من العنف والتوصل إلى توصيات عملية لكيفية التصدي لها.

إرشادات

1- يفتتح المدرب/المدربة النقاش ويطلب من المشاركين/المشاركات المساهمة بتقديم تعليقات حول أي من أشكال العنف الأخرى التي ينبغي الإلتفات إليها.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات تقديم أفكار حول توصيات محددة لمواجهة أشكال العنف التي تقدّم.

ملاحظة: الرجوع إلى دراسة "تحديد الفجوات التشريعيّة في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام في دول عربيّة مختارة"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، آذار/مارس 2015.

اليوم الرابع: محور الحماية – تتمة

الجلسة الأولى

الموضوع: مراجعة اليوم السابق
المدة: نصف ساعة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يكتب المدرب المواضيع التالية (التي نوقشت في اليوم السابق) على ورقة كبيرة ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها:

- أهداف الحماية؛
- مظاهر العنف ضد المرأة خلال النزاع: الجنسي، الإتجار بالنساء، الجنسية وانعدام الجنسية ومظاهر عنف أخرى؛
- طبيعة مسؤوليات الدول؛
- أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء 3-5 ملاحظات حول كل من المواضيع المطروحة.

3- تسجّل الملاحظات على ورقة بيضاء بكلمات واضحة (كلمة تعبر عن كل ملاحظة).

4- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة من اليوم السابق لم يتطرق إليها.

الجلسة الثانية

الموضوع: حماية اللاجئين والنازحين
المدة: ساعة ونصف
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يوضّح المدرب/المدربة الفرق بين اللاجئ والنازح والمهاجر.

2- يوضّح المدرب/المدربة طبيعة مسؤوليات الدول فيما يتعلق باللجوء والنزوح.

3- يوضّح المدرب/المدربة مسؤوليات الحماية المتعلقة باللاجئين والنازحين.

الرجوع إلى محور الحماية في البند-باء "محاور القرار 1325 والقرارات المكملة له" في الفصل الثاني "مفاهيم أساسية تتعلق بالعنف ضد المرأة ومحاور القرار 1325 والقرارات المكملة له قبل النزاع وخلاله وبعده" من الجزء الأول من الدليل.

4- يُفسح المجال للنقاش وإبداء الملاحظات وطرح الأسئلة.

الجلسة الثالثة: توصيات تتعلق بحماية اللاجئين والنازحين

الموضوع: دراسة حالة حول اللجوء
المدة: ساعة
الآلية: مجموعات عمل

الهدف من مجموعات العمل: البحث في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لحماية اللاجئين والنازحين. ومناقشة حالة عملية (حالة هالة وأبنائها السبع).

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات إلى ثلاث مجموعات تضم مشاركين ومشاركات من دول وخلفيات مختلفة.

2- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- تحديد المشاكل التي تواجه اللاجئين؛
- وضع توصيات عملية للتصدي للمشاكل؛
- توضيح من هي الجهة المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ التوصيات المقترحة.

3- يطلب من المشاركين/المشاركات العمل بحسب النموذج التالي:

المشاكل	التوصيات	الجهة/الجهات المسؤولة

4- يكتب المدرب/المدربة النموذج على ورقة كبيرة ويعلقها في مكان يمكن للجميع رؤيته.

5- ينبغي تذكير المشاركين/المشاركات بضرورة البحث عن توصيات لها علاقة بالنوع الاجتماعي.

6- تعمل المجموعات لمدة 20 دقيقة.

7- بعد انتهاء عمل المجموعات تقدّم كل مجموعة نتائج النقاش (10 دقائق لكل مجموعة).

8- يلخص المدرب/المدربة النقاش من حيث:

- الإشارة إلى التوصيات الهامة التي توصل إليها المشاركون/المشاركات؛
- الإشارة إلى أية توصيات هامة لم يُتطرق إليها؛
- الإشارة إلى أهمية العمل التشاركي من خلفيات مختلفة.

دراسة حالة: هالة وأبنائها السبعة

هالة أم لسبعة أبناء من قرية اسمها "جميلة" في بلد اسمه "بلدنا". بعد اندلاع الثورة التي لعب بها زوج هالة، دوراً هاماً اختفى. وبدأت السلطات بإعتقال زوجات وازواج قيادة الثورة. وخوفاً من احتمال الإعتقال تركت هالة وأطفالها السبعة منزلها في منتصف الليل بعد أن بدأ القصف في القرى المجاورة وبدأ الجيش بالسيطرة على تلك القرى والإنتشار بها. توجهت هالة وأطفالها وعدد من الجيران شرقاً سيراً على الأقدام لساعات دون توقف. وبسبب التعب الشديد، نامت المجموعة في ساعات الصباح الأولى تحت الأشجار في أحد المزارع. اكتشفت المجموعة انها في "بلد الجيران" إذ عبرت المجموعة الحدود خلال الليل ولم تكن هناك رقابة على الحدود في تلك المنطقة.

كان التحدي الأول هو إيجاد منزل جديد وتأمين مكان يوفر السلامة في بيئة جديدة وغير مألوفة. تمكنت هالة من خلال أهل الخير الإستدلال على مكان حيث عاشت هي وعائلتها ولاجئون آخرون في غرفة صغيرة، بالكاد تتسع للفرش. تقول هالة "كنا نتحدث فيما بيننا كم كانت الحياة سهلة وممتعة في "بلدنا". بعد عدة أيام، بدأ الإبن الأكبر من العائلة الثانية التي تشارك هالة المنزل، وعمره 15 عاماً، بالتحرش بها جنسياً. واصبحت هالة تعيش في حالة خوف دائم على نفسها وعلى بناتها. ولكن خشيتها من الإنتقام حالت دون توجهها إلى الشرطة للشكوى.

بدأت هالة بالعمل في أحد المنازل، لكن الدخل كان قليلاً جداً إلا أن أولويتها كانت البحث عن مكان جديد للعيش. وبعد بحث طويل، تمكنت هالة من الإنتقال الى شقة صغيرة مكونة من غرفة واحدة ومطبخ وحمام. ولم تتمكن هالة من دفع الإيجار، فتوقف إبنها الأكبر عن الدراسة (15 عاماً) وعمل في أحد المصانع، وعمل ابنها الثاني وإبنتها (14 و13 عاماً) في أحد المزارع المجاورة بأجر متدني جداً.

بسبب عمل هالة لساعات طويلة بدون راحة، بدأت تشعر بالدوخان والصداع وألم بالظهر. إلا أنها لم تذهب إلى المستشفى لطلب العلاج بسبب عدم امتلاكها لأوراق ثبوتية، بالإضافة إلى خشيتها من إحتمالات الطرد من البلاد بسبب وضعها الغير قانوني في البلاد.

تستمر هالة في حياتها البائسة بدون معرفة أية معلومات عن زوجها، رغم أن هناك من أخبرها بالتوجه إلى الصليب والهلال الأحمر لمساعدتها في الحصول على معلومات حول زوجها ولم شمل العائلة إن أمكن. إلا أن هالة لا تعرف كيف تتصل بالصليب والهلال الأحمر، خاصة أنها لا تقرأ ولا تكتب، وتعيش حياة منعزلة.

الجلسة الرابعة: مؤشرات الحماية

الموضوع: مقدمة لمؤشرات الحماية
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يذكر المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات بخلفية نشوء المؤشرات (المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889).

2- يبين المدرب/المدربة أهمية المؤشرات في مجال الحماية.

3- يبين المدرب/المدربة الفرق بين المؤشرات الكمية والمؤشرات النوعية.

4- يعطي المدرب/المدربة أمثلة عن المؤشرات (من مرفق المؤشرات بالجزء الأول من الدليل).

الجلستان الخامسة والسادسة: مؤشرات الحماية

مجموعات عمل

الهدف من مجموعات العمل: مراجعة المشاركين/المشاركات لمؤشرات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمحور الحماية العامة، ويُبحث في مدى إنطباق بعضها أو جميعها على واقع البلدان المختلفة. يهدف هذا النقاش إلى التوعية بأهمية اتخاذ خطوات عملية للحيلولة دون حدوث انتهاكات ضد المرأة والحد من التأثير السلبي للنزاع عليها.

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات لمجموعات تتشكل من مشاركين/مشاركات من البلد ذاته، واذا لزم الأمر يمكن دمج مشاركين/مشاركات من بلدين مختلفين في حالة التشابه في الواقع السياسي أو في مرحلة النزاع أو في خلفيات أخرى.

2- يوفر المدرب/المدربة نسخاً كافية من مؤشرات الحماية الواردة في مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل لتوزيعها على المجموعات.

3- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- قراءة مؤشرات الوقاية؛
- تحديد المؤشرات التي تنطبق على الوضع في البلد؛
- مناقشة الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها بصدد المؤشرات؛
- تحديد 5-7 أولويات.

4- يكتب المدرب/المدربة التعليمات ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

5- بعد انتهاء المجموعات من عملها يطلب من كل مجموعة تقديم نتائج النقاش باختصار شديد (7-10 دقائق).

ملاحظة: للتشديد على الخطوات التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يمكن الرجوع إلى مؤشرات الحماية في مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل التي وزعّت على المشاركين/المشاركات في بداية الجلسة.

اليوم الخامس: محور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار

الجلسة الأولى

الموضوع: مراجعة محوري الوقاية والحماية
المدة: ساعة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يكتب المدرب/المدربة المواضيع التالية (نوقشت في الأيام السابقة) على ورقة كبيرة ويضعها في مكان يمكن للجميع رؤيته:

- القانون الدولي الساري في وقت النزاع؛
- طبيعة مسؤوليات الدول؛
- القرار 1325: المحاور الأربعة؛
- القرارات المكمّلة: أهمية كل قرار؛
- مؤشرات الوقاية؛
- أنظمة الإنذار المبكر؛
- مؤشرات الحماية؛
- حماية اللاجئين والنازحين؛
- الحماية من العنف الجنسي، وما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية والاتجار بالنساء.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء ملاحظات حول كل من المواضيع أعلاه.

3- تسجّل الملاحظات على الورقة البيضاء بكلمات واضحة (كلمة تعبر عن كل ملاحظة).

4- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة من الأيام السابقة لم يتطرق إليها.

الجلسة الثانية

الموضوع: أهمية إدماج النوع الإجتماعي في محور صنع السلام والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يبدأ المدرب/المدربة بسؤال المشاركين/المشاركات ما يلي:

- في أي مرحلة من فترات النزاع ينبغي أن يبدأ كل من الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؟
- هل هناك تقاطع او فروق بين هذه الفترات فيما يتعلق بالإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؟
- هل هناك علاقة بين هذا المحور ومحوري الوقاية والحماية؟

2- يجمل المدرب/المدربة النقاش بعد أن يبدي المشاركون/المشاركات آرائهم.

ينبغي التركيز على ما يلي:

- تجاهُل شواغل المرأة أثناء عمليات السلام يمكن أن يؤسس نمطاً من التهميش قد يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع؛
- ينبغي توفر خططاً واضحة لإدماج المرأة في المراحل المختلفة؛
- ينبغي معالجة اهتمامات متعلقة بالنوع الإجتماعي في المراحل المختلفة من التفاوض على وقف اطلاق النار، وفي اتفاقات السلام وتطبيق اتفاقات السلام وعمليات الإغاثة والعدالة الإنتقالية وفي عمليات الإنعاش وإعادة الإعمار والإصلاح المؤسسي؛
- ينبغي وضع سياسات إقتصادية وإجتماعية تدعم حقوق المرأة وتجبر الأضرار الناتجة وتحول دون نشوء ظروف تؤدي إلى نشوب النزاع مرة أخرى؛
- ينبغي الالتفات إلى مجالات محددة مثل: نُهج الوساطة، والإنتخابات بعد انتهاء النزاع، والتخطيط بعد انتهاء النزاع، والتمويل والإنعاش، وإصلاح قطاعي القضاء والأمن والإنتعاش الاقتصادي؛
- ينبغي أن تشمل اتفاقات السلام أحكاماً محددة تعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

الجلسة الثالثة

الموضوع: الأولويات خلال عمليات صنع السلام وإعادة الإعمار
المدة: 45 دقيقة
الآلية: تقديم ونقاش

- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء آرائهم حول الأولويات التي ينبغي الالتفات إليها في مرحلة صنع السلام التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر في حياة الناس؛
- يلخّص المدرب/المدربة النقاش بالتركيز على الأمور التالية التي ينبغي العمل عليها من خلال منظور النوع الاجتماعي.

الأولويات التي ينبغي التركيز عليها خلال عمليات صنع السلام وإعادة الإعمار في مجال الأمن والحماية:

- إعتبار العنف على أساس النوع الإجتماعي خرقاً لوقف إطلاق النار؛
- توفير التدريب على المستويات كافة في القوات المسلحة الوطنية والدولية؛
- إصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة الإدماج بشكل يراعي إعتبارات النوع الاجتماعي؛
- وضع تدابير خاصة من أجل حماية اللاجئات والمشردات داخلياً؛
- وضع حد لإنتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
- تخصيص حصص للنساء في جهاز الشرطة وفي القوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار.

في مجال التمكين الإقتصادي وإعادة الإعمار والإنتعاش الإقتصادي والإجتماعي:

- ضمان حقوق المرأة في تملك الأراضي والميراث؛
- الحصول على الائتمان بما في ذلك الحصول على المنح والقروض بدون فوائد؛
- تأمين فرص التعليم للنساء والفتيات؛
- الإستثمار الكبير في تنمية المهارات وبناء القدرات؛
- إيلاء اهتمام خاص لإحتياجات الأسر التي تعيلها نساء.

في مجال مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام

- ضمان النظر في الإحتياجات الخاصة للمرأة أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنعاش في مرحلة ما بعد النزاع؛
- تحديد مخصصات وتدابير خاصة وصناديق تمويلية لتسهيل هذه المشاركة.

في مجالات الشرطة والأمن والقضاء:

- إنشاء جهاز شرطة مدنية تستحوذ فيه النساء بنسب عالية (مثلاً نسبة لا تقل عن 30 بالمائة)؛
- لا تقل نسبة النساء من المستخدمين في القوات النظامية والأجهزة القضائية عن 30 بالمائة، على سبيل المثال؛
- تمييز إيجابي للقبول في المعاهد والمؤسسات العسكرية؛
- يجب ان تشمل جهود إصلاح القطاع الأمني ستة إجراءات: العمل الإيجابي والميزانية المراعية لمنظور النوع الإجتماعي وحقوق الإنسان والتدريب وأدوات التخطيط المراعي للنوع الإجتماعي والتركيز الخاص على العنف الجنسي وثقافة السلام؛
- ينبغي تبني خطة لزيادة تشغيل النساء بنسب محددة خلال فترة زمنية محددة.

الجلسة الرابعة

الموضوع: موازنات مراعية للنوع الإجتماعي
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يطلب المدرب/المدربة من عدد من المشاركين/المشاركات التحدث عن خبرتهم حول أهمية تبني موازنات مراعية للنوع الإجتماعي، دون التطرق إلى الآلية (التركيز فقط على الأهمية).

2- يلخص المدرب/المدربة النقاش.

ينبغي التركيز على ما يلي:

- ينبغي أن تقوم الدولة بوضع موازنات تراعي النوع الاجتماعي على اعتبار أن الموازنة هي الأداة الأهم التي تعبر الحكومة من خلالها عن سلم أولوياتها وأهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية؛
- تقوم الموازنة العامة للدولة في أحيان كثيرة على فرضية أنها ينبغي أن تخدم المصلحة العامة وكافة المواطنين بشكل متساوي، غير أنه ينبغي أن تقوم على أساس الاحتياجات الحقيقية لمختلف شرائح وفئات المجتمع.

ولا يقصد بالموازنة المراعية للنوع الإجتماعي اعتبار النساء "جماعة ذات مصالح او احتياجات خاصة". ولا يعني وضع موزنات مراعية للنوع الإجتماعي تخصيص موازنات منفصلة للمرأة، بل المقصود هو توزيع الموازنة الحكومية الكلية او تقسيمها وفقا لتأثير البرامج والسياسات والإجراءات على الرجال والنساء.

الجلستان الخامسة والسادسة

الموضوع: موازنات مراعية للنوع الإجتماعي
المدة: 45 دقيقة لمجموعات العمل +45 دقيقة لتقديم النتائج
الآلية: مجموعات عمل

الهدف من مجموعات العمل: تقسيم المشاركين/المشاركات الى مجموعات عمل مختلطة من حيث الدول والأدوار مع ضمان وجود اشخاص لديهم خبرة في الموازنات المراعية للنوع الإجتماعي في كل مجموعة، ومناقشة اتخاذ خطوات لضمان تطوير وتبني موازنات مراعية للنوع الاجتماعي.

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات إلى 3 مجموعات عمل مختلطة تضم مشاركين ومشاركات من بلدان مختلفة.

2- يطلب المدرب/المدربة من المجموعات التحاور حول الخطوات القائمة أو تلك التي ينبغي وضعها لضمان تطوير موزانات مراعية للنوع الاجتماعي.

3- يطلب المدرب/المدربة من كل مجموعة تسجيل 5-7 نقاط حول اجراءات عملية ينبغي اتخاذها للعمل على تطوير موزانات مراعية للنوع الاجتماعي.

4- يطلب المدرب/المدربة من مجموعات العمل تقديم نتائج النقاش (10 دقائق لكل مجموعة).

5- يجمل المدرب/المدربة النقاش ويلفت الإنتباه الى نقاط محددة.

الجلسة السابعة

الموضوع: تحليل القوى
المدة: ساعة ونصف
الآلية: تقديم ونقاش وعصف ذهني في المجموعة الكاملة

الهدف من القيام بتحليل لموازين القوى: يشكل هذا التحليل مدخلاً جيداً للنقاش في الأيام التالية حيث سيتم التطرق إلى إجراءات عملية ينبغي اتخاذها لإحلال السلام وإستدامته وإعادة الإعمار وتحقيق العدالة الإنتقالية. ومن الضروري البحث بالتفصيل حول ما هي الجهات المؤثرة وما هو نوع التأثير المتوقع ودرجته.

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة إطار تحليل القوى والنموذج المستخدم.

2- يجري نقاش ضمن المجموعة بكاملها.

3- يطلب المدرب/المدربة من شخص القيام بتيسير النقاش وتسجّل النتائج على ورقة كبيرة عليها النموذج.

ينبغي توضيح مايلي:

- تحليل القوى آلية تسمح بتحليل ما هي القوانين أو السياسات أو الممارسات أو العلاقات او المواقف او السلوكيات التي تحتاج الى تغيير، وما هي العقبات التي تحول دون هذا التغيير أو تؤثر فيه وما هي فرص التغيير؛
- تحليل على أي مستوى تتخذ القرارات (الدولي والوطني والسياسي وعلى مستوى المجتمع)؛
- من الذي لديه السلطة الرسمية وغير الرسمية للتغيير أو إجراء عملية الإصلاح؟
- ما مدى التغيير وما هي أشكاله؟

نموذج تحليل القوى

درجة التأثير			
تأثير كبير			
تأثير متوسط			
تأثير محدود			
	الفئة/الجهة التي تشكل حاجزاً للتغيير او تؤثر سلباً في التغيير	الفئة "العائمة" التي يمكن إقناعها	الجهات/الفئة المناصرة المستعدة لتقديم دعم نشط

هدف/غاية التغيير:

- إدماج النوع الإجتماعي في عمليات المفاوضات في النزاعات في المنطقة؛

أو

- تحقيق إدماج منظور النوع الإجتماعي في آليات العدالة الإنتقالية.

من هم صناع القرار الرئيسيون	كيف يمكن التأثير على صناع القرار؟	من هم المؤثرون الرئيسيون	تحديد تأثير	الحلفاء ذو الصلة
(من هي الجهات الرئيسية التي ستتخذ القرارات؟)	التركيز على نوعية التأثير	أفراد أم منظمات أم جهات أخرى يمكن أن تحقق التأثير إلخ (ينبغي تحديد كل جهة مؤثرة)	كل جهة من الجهات الواردة في العمود السابق وتحديد نوع التأثير) التأثير: مرتفع- متوسط – منخفض؟ نوع التأثير: معارض – متأرجح – مؤيد؟	(ينبغي تحديد الحلفاء الذين يمكن الاستناد اليهم من أجل التأثير)
الإستنتاجات الرئيسية • •				

اليوم السادس: محور الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار – تتمة

الجلسة الأولى

الموضوع: مراجعة اليوم السابق
المدة: نصف ساعة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يكتب المدرب/المدربة المواضيع التالية (نوقشت في اليوم السابق) على ورقة كبيرة ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها:

- أهداف الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؛
- أولويات صنع السلام؛
- الموزانات المراعية للنوع الاجتماعي؛
- تحليل موازين القوى.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إبداء 3-5 ملاحظات حول كل من المواضيع المذكورة أعلاه.

3- تسجل الملاحظات على ورقة بيضاء بكلمات واضحة (كلمة تعبر عن كل ملاحظة).

4- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة لم يُتطرق إليها في اليوم السابق.

الجلسة الثانية

الموضوع: اصلاح قطاعي الشرطة والأمن
المدة: ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة مقدمة عامة حول الإصلاح المؤسساتي ويتطرق بعد ذلك إلى الإصلاح في أجهزة الشرطة والأمن ويفسح المجال للمشاركين والمشاركات بطرح الأسئلة أو التعقيب.

ينبغي التركيز على ما يلي فيما يتعلق بالإصلاح في أجهزة الشرطة

- الأمن الشخصي للنساء هو شرط مسبق أساسي لمشاركتهن الفاعلة في بناء السلام. ومن هنا تُعتبر مسألة استعادة الشرطة لمهام عملها وإصلاحها من بين الدعائم الأساسية لإجراءات الإنتعاش بعد النزاعات.
- يرتكز اصلاح جهاز الشرطة المراعي لاعتبارات النوع الإجتماعي على ما يلي:
  - تعديل الولايات بهدف توجيه الشرطة نحو الإستجابة للجرائم الموجهة ضد المرأة؛
  - تطبيق ممارسات تشغيل وأنظمة حوافز ومعايير لقياس الأداء الذي يستجيب لإحتياجات المرأة؛
  - تجنيد النساء للخدمة في الشرطة وتطبيق إجراءات لاستبقائهن في الخدمة وترقيتهن؛
  - إشراك المرأة في أنظمة المساءلة؛
- وضع إجراءات تخوّل اعتقال مرتكبي الإنتهاكات على أساس الإشتباه القائم على أسباب معقولة؛
- إنشاء وحدات شرطة مخصصة الغرض مهمتها التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد المرأة؛
- ضرورة أن يكون العاملين في هذا المجال من عناصر الشرطة النسائية أو نساء ورجال تلقوا تدريباً محدداً للتعامل مع الناجيات من الجرائم الجنسية وإجراء التحقيقات الفعالة؛
- من الضروري ادخال أعداد أكبر من النساء في الشرطة؛
- ينبغي القيام بعمليات مراجعة وتقييم للأداء تستند إلى الأدلة المراعية لإعتبارات النوع الاجتماعي.

ينبغي التركيز على ما يلي فيما يتعلق بالإصلاح في أجهزة الأمن

- انتباه البرلمان إلى تبني نظرة مراعية للنوع الإجتماعي في السياسات الأمنية من ناحية تأثير النزاع على المرأة وتأثير السياسات الأمنية على المرأة؛
- تساهم الزيادة في مشاركة المرأة في القوات المسلحة بزيادة الوعي بدور المرأة؛
- اشراك المرأة في عمليات التفاوض على السلام وفض النزاعات والإستفادة من الخبرة والقدرات التي اكتسبتها المرأة خلال فترة النزاع.

الجلسة الثالثة

الموضوع: مقدمة للعدالة الإنتقالية والمبادئ الأساسية لجبر الضرر
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة مفهوم العدالة الإنتقالية والمبادئ الأساسية لجبر الضرر.

2- يفتح المجال للنقاش والتعقيب.

ينبغي التركيز على ما يلي:

- ترتبط العدالة الإنتقالية بإلتزامات الدول بحسب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لضمان سُبل الإنتصاف الملائمة؛
- آليات العدالة الإنتقالية عنصر هام في جهود تعزيز سيادة القانون وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛
- هناك ضرورة لضمان عملية إدماج المساواة بين الجنسين على نحو أكثر منهجية في المحاكمات، وتقصي الحقائق، والتعويضات، والمشاورات الوطنية، وإصلاح المؤسسات.
- المباديء الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛
- الإلتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري للأضرار هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الإنتهاكات. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الإنتهاكات والأضرار المترتبة عليها؛
- يأخذ جبر الأضرار الأشكال التالية: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى "تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، A/69/518، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرات 68-80.

الجلسة الرابعة: العدالة الإنتقالية – تتمة

الموضوع: معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة مفهوم العدالة الإنتقالية ومعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

2- بعد التقديم يفتح المجال للنقاش والتعقيب.

ينبغي التركيز على ما يلي فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية:

- توفر آليات العدالة الإنتقالية فرصة هامة للنساء والفتيات لمعالجة إرث الماضي الذي أدى الى إنتهاكات ضدهم قبل وخلال النزاع؛
- ينبغي ضمان مشاركة المرأة في النقاشات في مراحل مبكرة خاصة في مراحل تصميم برامج جبر الضرر؛
- كثيراً ما تكون القواعد الإجرائية والمتعلقة بالإثبات صعبة او معقدة. لهذا فقد اختارت تجارب في هذا المجال تخفيض مستوى الإثبات في القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛
- من الضروري تسهيل الإجراءات والإهتمام بامور مثل حماية الضحايا والشهود.

مبادئ لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع مأخوذة من المصدر أدناه

مبادئ لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال أعمال القتال المتواصلة وفي إتفاقات وقف إطلاق النار:

المبدأ 1: تقدير ما اذا كانت أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وقعت حديثاً أو وقعت في الماضي؛

المبدأ 2: العمل بقوة على إشراك الأطراف في مناقشة مسألة الوقف الفوري للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، في سياق مناقشة الإنتهاكات الأخرى لحقوق الانسان وللقانون الإنساني الدولي؛

المبدأ 3: إدراج العنف الجنسي كفعل محظور في سياق الإتفاق على وقف إطلاق النار؛

المبدأ 4: ضمان إدراج رصد العنف الجنسي في إتفاقات وقف اطلاق النار؛

المبدأ 5: ضمان إدراج نساء وخبراء في شؤون النوع الإجتماعي والتشاور معهم.

مبادئ معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في الترتيبات الأمنية

المبدأ 1: فهم العنف الجنسي المستخدم في النزاع باعتبارة منهجاً وأسلوباً للحرب؛

المبدأ 2: ضمان وجود أحكام للإفراج الطوعي المبكر عن المختطفين أو المجندين قسراً أو بالإكراه في أوساط القوات أو الجماعات المسلحة و/أو تسجيلهم (لتجنيبهم التعرض للعنف الجنسي الذي كثيراً ما يحدث في هذه الحالات)؛

المبدأ 3: استبعاد الأشخاص الذين يُشتبه، بصورة تتمتع بالمصداقية، بأنهم قد ارتكبوا أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها من المشاركة أو الدخول في الحكومة وفي نظام الأمن الوطني، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة والاستخبارات والحرس الوطني، فضلاً عن استبعادهم من العمل في الآليات المدنية للإشراف والمراقبة، وما شابه ذلك من كيانات.

المصدر: "توجيهات للوسطاء حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في إتفاقات وقف إطلاق النار وإتفاقات السلام". ص 13 و27 http://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/GuidanceAdressingConflictRelatedSexualViolenceUNDPA%28Arabic%29_1.pdf.

الجلسة الخامسة

الموضوع: العدالة الإنتقالية والعنف على أساس النوع الإجتماعي
المدة: نصف ساعة
الآلية: نقاش عام

إرشادات

1- يطرح المدرب/المدربة الأسئلة التالية ويطلب من المشاركين/المشاركات مناقشة الموضوع.

- هل تُشرك المرأة في تطوير آليات العدالة الإنتقالية؟
- كيف يُستمع إلى الضحايا والشهود؟
- ما هي قاعدة الإثبات المستخدمة؟
- هل جرى التطرق الى معالجة الأسباب الهيكلية التي أدت الى الإنتهاكات؟ كيف؟

2- تسجّل الأسئلة على ورقة كبيرة لتيسير النقاش.

3- من الضروري الاستفادة من خبرات المشاركين/المشاركات الذين لديهم خبرة عملية في العدالة الإنتقالية للمساهمة في النقاش.

الجلسة السادسة

الموضوع: مؤشرات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يذكر المدرب/المدربة بخلفية نشوء المؤشرات (المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889).

2- يبين المدرب/المدربة أهمية المؤشرات في مجال الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار.

3- يبين المدرب/المدربة الفرق بين المؤشرات الكمية والمؤشرات النوعية.

4- يعطي المدرب/المدربة أمثلة عن المؤشرات (مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل).

تشتمل مؤشرات محور الإغاثة وإعادة الإعمار على ما يلي:

- تلبية الإحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع؛
- معالجة إحتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات المعرضة للمخاطر (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الإجتماعي والمحاربات السابقات واللاجئات والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي؛
- كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الإنتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي؛
- معالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن لكفالة الإحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الإحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة.

الجلستان السابعة والثامنة: مجموعات عمل

المدة: 45 دقيقة مجموعات عمل +45 دقيقة تقديم النتائج

الهدف من مجموعات العمل: مراجعة المشاركين/المشاركات لمؤشرات الأمم المتحدة المتعلقة بمحور الإغاثة وإعادة الإعمار والبحث في مدى إنطباق بعضها أو جميعها على واقع البلدان المختلفة. ويهدف هذا النقاش الى التوعية بأهمية اتخاذ خطوات عملية للحيلولة دون حدوث انتهاكات ضد المرأة والحد من التأثير السلبي للنزاع عليها.

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات لمجموعات عمل تضم كل منها مشاركين/مشاركات من البلد ذاته، واذا لزم الأمر يمكن دمج مشاركين/مشاركات من بلدين مختلفين في حالة تشابه البلدين في الواقع السياسي أو في خلفيات أخرى.

2- يوفر المدرب/المدربة نسخاً كافية من مؤشرات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار الواردة في مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل لتوزيعها على المجموعات.

3- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- قراءة مؤشرات الحماية؛
- تحديد المؤشرات التي تنطبق على الوضع في البلد؛
- مناقشة الخطوات العملية التي ينبغي إتخاذها استجابة للمؤشرات؛
- تحديد 5-7 أولويات.

4- يكتب المدرب/المدربة التعليمات ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

5- بعد انتهاء المجموعات من عملها يطلب من كل مجموعة تقديم نتائج النقاش باختصار شديد (7-10 دقائق).

ملاحظة: للتشديد على الخطوات التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يمكن الرجوع إلى مؤشرات الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار في مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل.

اليوم السابع: المشاركة

الجلسة الأولى

الموضوع: مراجعة لليوم السابق
المدة: نصف ساعة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يكتب المدرب/المدربة المواضيع التالية التي نوقشت في اليوم السابق على ورقة كبيرة ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها:

- تحليل القوى؛
- محور الإغاثة وإعادة الإعمار؛
- العدالة الإنتقالية والنوع الاجتماعي؛
- الربط بين المحاور السابقة ومحور المشاركة؛
- تقديم الأشكال المختلفة للمشاركة: المشاركة السياسية والمشاركة الإقتصادية والمشاركة في عملية صنع السلام واستدامته والمشاركة في آليات العدالة الإنتقالية.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات تقديم 3-5 ملاحظات حول كل من المواضيع أعلاه.

3- تسجّل الملاحظات على ورقة بيضاء بكلمات واضحة (كلمة عن كل ملاحظة).

4- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة لم يُتطرق إليها في اليوم السابق.

الجلسة الثانية

الموضوع: المشاركة: مقدمة عامة
المدة: نصف ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة موضوع المشاركة السياسية وأشكالها المختلفة والممارسة الحالية (30 دقيقة).

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركات الحديث عن تجربتهن والصعوبات التي واجهنها في عملهم (15 دقيقة).

ينبغي التركيز على ما يلي:

- الحق في المشاركة السياسية هو أحد حقوق الإنسان الواردة في عدد من إتفاقيات حقوق الإنسان؛
- من الضروري ان تبدأ مشاركة المرأة السياسية ليس في مراحل حل النزاع وما بعد النزاع فقط، وإنما هناك أهمية عظمى لمشاركتها في البرلمان وفي الحكومة وفي عمليات صنع القرار في فترات السلم أي قبل النزاع؛
- مفهوم المشاركة السياسية او العامة (كما وضحته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة):

ممارسة السلطة السياسية، وخاصة ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية. ويشمل ذلك جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. كما يشمل المفهوم أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

3- يعرض النموذج أدناه لتوضيح أهمية مشاركة المرأة السياسية والعامة في الفترات والمراحل المختلفة:

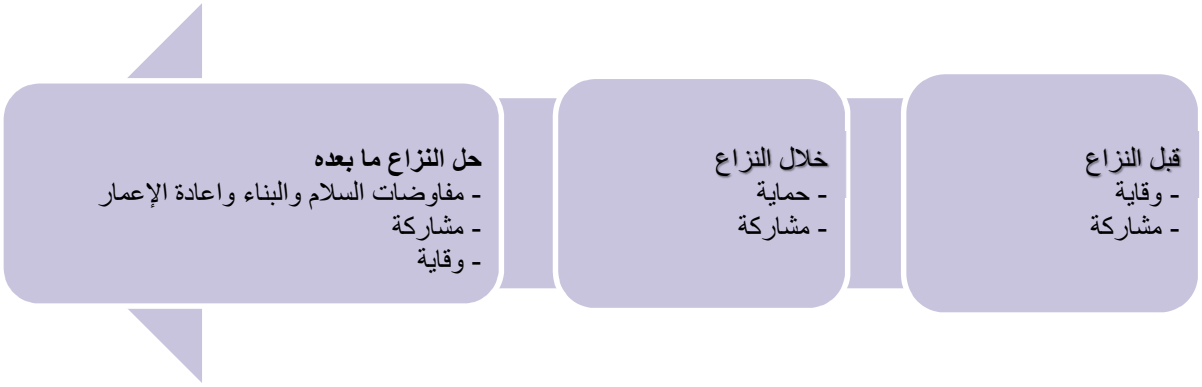

الجلسة الثالثة

الموضوع: مشاركة المرأة في صنع السلام
المدة: 45 دقيقة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة الموضوع.

2- يوضح المدرب/المدربة أن المواضيع المختارة هي على سبيل المثال.

ينبغي التركيز على ما يلي:

- من الضروري إشراك النساء في جهود التفاوض وحل النزاع حيث ان تجربتهن المختلفة تمنحهن رؤى مختلفة بشأن الواقع الاجتماعي والاقتصادي؛
- ينبغي إشراك المرأة في النقاش وفي التخطيط والتنفيذ لعدد من الجوانب المتعلقة بالصراع من بينها:
- التدخلات الإنسانية؛
- إجراءات وقف إطلاق النار؛ مفاوضات السلام؛
- تقييم الاحتياجات لما بعد النزاع؛

- مؤتمرات المانحين؛
- تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية؛
- وضع استراتيجيات الحد من الفقر؛
- وضع خطط العمل الوطنية بشأن القرار 1325؛
- ينبغي أن يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن ترد تفاصيله في الأحكام الخاصة برصد وقف إطلاق النار وأن تعترف الإتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة.
- - الأدوار المختلفة التي يمكن أن تشارك المرأة من خلالها في عمليات السلام.

الجلستان الرابعة والخامسة

الموضوع: مشاركة المرأة في صنع السلام
المدة: 45 دقيقة
الآلية: مجموعات عمل

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات في مجموعات عمل تضم كل مجموعة مشاركين/مشاركات من البلد ذاته أو من بلدين أو أكثر إذا كان هناك تشابه في الواقع السياسي للبلدان.

2- تعمل المجموعات لمدة 45 دقيقة.

3- تناقش المجموعات السؤال التالي (يكتب على ورقة كبيرة بحيث يمكن للجميع رؤيته).

- كيف يمكن ضمان وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام في البلد من منطلق الواقع العملي؛
- ما هي الأولويات؟
- من هي الجهات التي تقع عليها مسؤولية تنفيذ ذلك؟

الجلسة السادسة

الموضوع: مشاركة المرأة في المجال الإقتصادي
المدة: 30 دقيقة
الآلية: تقديم ونقاش

- يقدّم المدرب/المدربة الموضوع؛
- بعد التقديم يفسح المجال للنقاش؛
- التذكير بالنقاش السابق حول العلاقة بين النزاع والتنمية (في اليوم الأول).

ينبغي التركيز على ما يلي:

- إدماج المرأة على نحو أكثر شمولية في عمليات الإنتعاش الإقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع قد يقود إلى تحقيق فوائد مهمة من أجل إحلال السلام؛
- ينبغي وضع خطط واضحة للاستفادة من مشاركة المرأة في ضوء الأدوار والقدرات الجديدة التي اكتسبتها في فترة النزاع؛
- مشاركة المرأة في قوة العمل في المناطق المتأثرة بالنزاع تزيد في مستوى رفاه الأسر المعيشية والمجتمع المحلي.

الجلستان السابعة والثامنة – مجموعات عمل

الموضوع: مشاركة المرأة في المجال الإقتصادي
المدة: 45 دقيقة مجموعات عمل +45 دقيقة تقديم النتائج
الآلية: مجموعات عمل

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات الى 3 مجموعات عمل مختلطة تضم مشاركين/مشاركات من بلدان مختلفة.

2- يطلب المدرب/المدربة من المجموعات البحث في أوجه مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي، والخطوات التي ينبغي إتخاذها لضمان مشاركتها وحقوقها الإقتصادية، مع تحديد المشكلات او العوائق التي يمكن أن تواجهها (مثلاً تشريعات، رؤية المجتمع، الخ).

3- يستخدم النموذج أدناه لتدوين النتائج.

4- يقدم المدرب/المدربة النتائج التي توصلت إليها المجموعات ويمكن تذكير المشاركين/المشاركات بآلية تحليل القوى التي استخدمت سابقاً لتحليل كيفية التغلب على هذه العوائق.

النموذج: مشاركة المرأة الاقتصادية

أشكال المشاركة الاقتصادية	الخطوات المطلوبة	الإشكاليات/العوائق	كيفية التغلب على الإشكاليات

اليوم الثامن: المشاركة – تتمة

الجلسة الأولى

الموضوع: مقدمة لمؤشرات المشاركة
المدة: 30 دقيقة
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات تقديم 3-5 ملاحظات حول كل من المواضيع التالية التي نوقشت في اليوم السابق:

- أهداف الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار؛
- المشاركة السياسية؛
- المشاركة الاقتصادية؛
- المشاركة في عملية صنع السلام.

2- تسجّل الملاحظات على ورقة بيضاء بكلمات واضحة (كلمة عن كل ملاحظة).

3- يضيف المدرب/المدربة أية نقاط هامة لم يتطرق إليها من اليوم السابق.

الجلسة الثانية

الموضوع: مؤشرات المشاركة – تتمة
المدة: 30 دقيقة
الآلية: تقديم ونقاش

1- يذكر المدرب/المدربة بخلفية نشوء المؤشرات (المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889).

2- يبين مدرب/المدربة أهمية المؤشرات في مجال المشاركة.

3- يبين المدرب/المدربة الفرق بين المؤشرات الكمية والمؤشرات النوعية.

4- يعطي المدرب/المدربة أمثلة عن المؤشرات (المرفق الأول في الجزء الأول من الدليل).

الجلستان الثالثة والرابعة

الموضوع: مؤشرات المشاركة
المدة: 45 دقيقة مجموعات عمل +45 دقيقة تقديم نتائج مجموعات العمل
الآلية: مجموعات عمل

الهدف من مجموعات العمل: مراجعة المشاركين/المشاركات لمؤشرات الأمم المتحدة المتعلقة بمحور المشاركة والبحث في مدى إنطباق بعضها أو جميعها على واقع البلدان المختلفة. ويهدف هذا النقاش إلى التوعية بأهمية اتخاذ خطوات عملية لضمان مشاركة المرأة.

إرشادات

1- يقسّم المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات لمجموعات تتشكل من مشاركين/مشاركات من البلد ذاته، واذا لزم الأمر يمكن دمج مشاركين/مشاركات من بلدين مختلفين في حالة التشابه في الواقع السياسي أو في مرحلة النزاع أو في خلفيات أخرى.

2- يوفر المدرب/المدربة نسخاً كافية من مؤشرات المشاركة الواردة في مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل لتوزيعها على المجموعات.

3- يطلب من كل مجموعة القيام بما يلي:

- قراءة مؤشرات الوقاية؛
- تحديد المؤشرات التي تنطبق على الوضع في البلد؛
- مناقشة الخطوات العملية التي ينبغي إتخاذها بصدد المؤشرات؛
- تحديد 5-7 أولويات.

4- يكتب المدرب/المدربة التعليمات ويضعها في مكان بحيث يمكن للجميع رؤيتها.

5- بعد انتهاء المجموعات من عملها يطلب من كل مجموعة تقديم نتائج النقاش باختصار شديد (7-10 دقائق).

ملاحظة: للتشديد على الخطوات التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يمكن الرجوع إلى مؤشرات المشاركة في مرفق المؤشرات في الجزء الأول من الدليل التي وزعّت على المشاركين/المشاركات في بداية الجلسة.

الجلسة الخامسة

الموضوع: خطط العمل الوطنية
المدة: ساعة
الآلية: تقديم ونقاش

إرشادات

1- يقدّم المدرب/المدربة الموضوع (حوالي 30 دقيقة).

2- يُفتح المجال للنقاش والتعقيب.

ينبغي التركيز على ما يلي:

- خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن هي وسيلة من بين وسائل عديدة بوسع الدول استخدامها لتطبيق القرارات ضمن السياقات الوطنية؛
- يمكن ايضاً إدماج العناصر الرئيسية لقرارات المرأة والسلام والأمن في أولويات خطط الوزارات الوطنية مثل وزارات الدفاع والداخلية والعدل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والنوع الاجتماعي/المرأة، والخارجية؛
- من الضروري اشراك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والحكومات المتعاونة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات؛
- تشتمل الممارسات السليمة لوضع خطط عمل وطنية على آليات لإتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب؛ وتقديم التقارير المنتظمة للمجالس النيابية حول التقدم في سير العمل؛ وإجراء تدقيق دوري؛ لضمان أن يكون لمنظمات المجتمع المدني دور رقابي رسمي؛
- من الضروري أن تحتوي خطط العمل الوطنية المكونات التالية: التحليل وبيان المهمة؛ الاستراتيجية وخطة العمل؛ إطار زمني؛ إطار للرصد والتقييم؛ موازنة؛
- الظروف والشروط التي تضمن تنفيذ خطط العمل الوطني وهي: الالتزام الحكومي؛ بناء الشراكات؛ وجود هيئة تنسيقية؛ وضع إجراءات للمساءلة؛ تنمية قدرات أصحاب المصلحة؛ مشاركة المجتمع المدني، رفع الوعي؛ تطوير ممارسات جيدة؛

ملاحظة: لمزيد من التفاصيل حول ما ورد أعلاه وحول أنواع الخطط الوطنية الرجوع إلى الفصل الخامس "خطط العمل الوطنية المتعلقة بقرارات المرأة والسلام والأمن" في الجزء الأول من الدليل.

الجلسة السادسة

الموضوع: تبادل الخبرات حول كيفية وضع خطط العمل الوطنية
المدة: ساعة ونصف
الآلية: نقاش

إرشادات

1- يطلب المدرب/المدربة من 5 مشاركين/مشاركات لديهم خبرة في وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بالقرار 1325 أو خطط أخرى ذات صلة تقديم تجاربهم بالتركيز على ما يلي:

- موضوع الخطة؛
- نطاق الخطة الجغرافي والزمني؛
- كيفية وضع الخطة والجهات التي ساهمت في وضعها؛
- كيفية التنسيق بين الجهات التي ساهمت في وضع الخطة؛
- محاور الخطة الرئيسية؛
- الجهة المشرفة على التطبيق؛
- موازنة الخطة؛
- وجود آلية للتقييم الدوري وكيف تقيّم.

2- بعد التقديم يفتح المجال للأسئلة والتعقيب.

الجلسة السابعة: نهاية التدريب

الموضوع: ملاحظات واستنتاجات
المدة: ساعة ونصف
الآلية: نقاش عام

إرشادات

1- يدعو المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات إلى التعقيب على إطار المرأة والسلم والأمن وتحديداً على ما يلي:

- القرار 1325 والقرارات المكملة له؛
- القرار والنظام الدولي والوطني الذي تطور بموجبه؛
- أهم النقاط الواردة خلال التدريب؛
- الفجوات على المستوى الوطني من ناحية مسؤوليات الدول ومسؤوليات أطراف النزاع بما في ذلك الجماعات المسلحة؛
- تبعات الفجوة على المستوى الدولي من ناحية غياب آلية رقابة على تطبيق القرار 1325، وعدم وضوح مسؤوليات الحماية الملقاة على المجتمع الدولي فيما يتعلق بتطبيق القرار.

2- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات إثارة أية مواضيع أخرى أو إبداء أية ملاحظات.

3- يسأل المدرب/المدربة المشاركين/المشاركات عن الخطوات العملية التي ينوون اتخاذها بعد التدريب.

الهوامش

1 "تقرير حول وضع المرأة العربية – التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها"، الإسكوا، E/ESCWA/ECW/2015/1، 2015، ص 23.

2 الملحق (البروتوكول) الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 حزيران/يونيو 1977، يمكن الاضطلاع على النص من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf.

3 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm.

4 Amy Barrow: "UN Security Council Resolutions 1325 and 1820: constructing gender in armed conflict and international humanitarian law", International Review of the Red Cross, Volume 92, Number 877, March 2010.

5 "تحديد الفجوات التشريعيّة في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام في دول عربيّة مختارة"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، آذار/مارس 2015، ص 5.

6 المصدر نفسه، ص 3.

7 "المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 5.

8 لمزيد من المعلومات الخلفية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومحتواها واللجنة المشرفة على تطبيقها، يمكن الرجوع إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين"، الاتحاد البرلماني الدولي، الأمم المتحدة – نيويورك، 2003، ص 8-30. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متوفرة من خلال الوصلة التالية: http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx.

9 "CEDAW and Security Council Resolution 1325: A quick Guide – Women, Peace and Security", UNIFEM.

10 التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، CEDAW/C/GC/30، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، متوفرة من خلال الوصلة التالية http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/30&Lang=e.

11 لمزيد من المعلومات حول دور البرلمانيين قبل المصادقة على الاتفاقية وفي المصادقة عليها، يمكن الرجوع إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين"، الاتحاد البرلماني الدولي، الأمم المتحدة – نيويورك، 2003، ص 8-30.

12 إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتمد في الجلسة العامة 16 للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (15 أيلول/سبتمبر 1995).

13 لجنة وضع المرأة هي لجنه فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في العام 1946 وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وتهدف إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي. لمزيد من المعلومات حول لجنة وضع المرأة يمكن الرجوع إلى http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml.

14 استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: تقرير الأمين العام، لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، E/CN.6/2015/3، 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، فقرة 121.

15 استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، فقرة 122.

16 استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، فقرة 128.

17 استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، فقرة 153.

18 استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، فقرة 45.

19 جامعة الدول العربية – إدارة المرأة والأسرة والطفولة: "الاجتماع رفيع المستوى حول 'الأهداف التنموية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية – أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015 – 'الفرص والتحديات'"، إعلان القاهرة للمرأة العربية، 23 شباط/فبراير 2014.

20 المادة 1، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

21 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: "التوصية العامة 19 – العنف ضد المرأة"، الفقرة 6.

22 التعريف مستخدم في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة تبعاً للقرار 1960 (2010) حول أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال. "العنف الجنسي في حالات النزاع: تقرير الأمين العام"، S/2013/149 – A/67/792، 14 آذار/مارس 2013، الفقرة 5.

23 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: "التوصية العامة 19 – العنف ضد المرأة"، 1992، الفقرات 6 و7.

24 تقرير الأمين العام: "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، S/2015/203، 23 آذار/مارس 2015، فقرة 2.

25 ملخص أهداف القرار 1325 (2000) مأخوذ من المرفق بتقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن، 28 أيلول/سبتمبر 2010، S/2010/498.

26 "نظام الإنذار المبكر المراعي للمنظور الجنساني: توجيهات عامة ودليل عملي"، 2012، ص 4.

27 استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، فقرة 150.

28 "نظام الإنذار المبكر المراعي للمنظور الجنساني: توجيهات عامة ودليل عملي"، ص 6.

29 ملخص أهداف القرار 1325 (2000) مأخوذ من المرفق في تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن، 28 أيلول/سبتمبر 2010، S/2010/498.

30 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: " التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، الفقرة 35.

31 لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى "تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه"، A/HRC/23/49، 14 أيار/مايو 2013، فقرة 32.

32 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 30، الفقرتان 40 و41.

33 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 30، الفقرة 42.

34 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 30، الفقرات 58 و59 و60.

35 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة الفقرة 61.

36 الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الصفحة الرئيسية – من نساعد – النساء اللاجئات"، المعلومات متوفرة من خلال الوصلة التالية: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27475.html.

37 "الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة الحماية الدولية، حزيران/يونيو 2012.

38 أعتمدها عام 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

39 تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخلياً للمجلس الاقتصادي الاجتماعي – لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/1998/53/Add.2، 27 أيلول/سبتمبر 2002، المبادئ متوفرة من خلال http://www.idpguidingprinciples.org.

40 ملخص أهداف القرار 1325 (2000) مأخوذ من المرفق في تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن، 28 أيلول/سبتمبر 2010، S/2010/498.

41 "الجنسانية وتحليل النزاع"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 2.

42 لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة"، الفقرة 5.

43 المصدر نفسه، فقرة 12.

44 المصدر نفسه، فقرة 13.

45 د .سهام النجار: "الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة بالنساء"، كانون الأول/ديسمبر 2014، المقدمة، ص 7.

46 المصدر نفسه، ص 9.

47 "الجنسانية وتحليل النزاع"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 1.

48 "تحديد أولويات المرأة في مجال السلام والأمن"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 3.

49 "توجيهات للوسطاء حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام"، إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، نيويورك 2014، ص 4. http://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/GuidanceAdressingConflictRelatedSexualViolence_UNDPA%28Arabic%29_1.pdf.

50 تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، A/HRC/23/50، 19 نيسان/أبريل 2013، فقرة 25.

51 "نساء يعملن من أجل الانتعاش: تأثير توظيف الإناث على رفاه الأسرة والمجتمع المحلي بعد انتهاء النزاع"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012.

52 مأخوذ من تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن، 28 أيلول/سبتمبر 2010، S/2010/498.

53 الدليل المرجعي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن: لمحة عن المحتويات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

54 توجيهات للوسطاء حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، نيويورك 2014.

55 "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"، فقرات 164-165.

56 "الجنسانية والحكم بعد انتهاء النزاع: أهم التحديات"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012.

57 لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى "إصلاح الشرطة المراعي لاعتبارات الجنسانية في المجتمعات الخارجة من النزاعات"، الطبعة الثانية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أيلول/سبتمبر 2012.

58 لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى "الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات"، الاتحاد البرلماني الدولي ومركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2003.

59 "فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2010.

60 تعريف العدالة الانتقالية بحسب الأمين العام الوارد في "فرصة مؤاتية: جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2010.

61 لمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى "تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، A/69/518، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرات 68-80.

62 لمزيد من المعلومات حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن الرجوع إلى قرار الجمعية العامة 147/60 بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

63 تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، A/HRC/23/50، 19 نيسان/أبريل 2013، و"الدليل المرجعي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن: لمحة عن المحتويات"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

64 الملخص مأخوذ من "المرفق 1: قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن"، في "المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 21.

65 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" 26 أيار/مايو 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

66 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: " التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، CEDAW/C/GC/28.

67 الاستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) 2012.

68 هيفاء أبو غزالة: "الاستراتيجية العربية لمكافحة العنف ضد المرأة، 2011-2020"، منظمة المرأة العربية، القاهرة 2012.

69 الإتحاد البرلماني الدولي: "خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر"، تم اقرار هذه المبادئ بالإجماع في الدورة 127 للجمعية العمومية للإتحاد البرلماني الدولي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2012. استبدل مصطلح "الجندر" هنا " بالمساواة بين الجنسين".

70 "دليل القيادات البرلمانية في حماية حقوق المرأة"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2011.

71 المصدر نفسه.

72 المصدر نفسه.

73 المعلومات والأمثلة مأخوذة من "برلمانات تراعي الجندر: الملخص التنفيذي" الاتحاد البرلماني الدولي، 2011.

74 "دليل القيادات البرلمانية في حماية حقوق المرأة"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2011.

75 لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، 2012. http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf.

76 "البرلمانات تواجه العنف ضد النساء: أولويات العمل للبرلمانات"، الاتحاد البرلماني الدولي، ص 5.

77 في الفترة بين 25 تشرين الثاني/نوفمبر وحتى 10 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، تبدأ حملة الـ 16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، التي تهدف إلى رفع الوعي العام وحشد الناس في كل مكان لإحداث التغيير. والتاريخان اللذين تقع بينهما الحملة لهما أهمية خاصة. فقد أعلنت الجمعية العامة في قرارها 134/54 عام 2000 اعتبار تاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. وتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان حيث تم في هذا اليوم عام 1948 تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

78 لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى "تقرير حول وضع المرأة العربية – التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها"، الإسكوا، 2015.

79 المصدر نفسه.

80 المصدر نفسه.

81 المصدر نفسه.

82 المصدر نفسه.

83 المصدر نفسه.

84 "الدليل المرجعي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن: لمحة عن المحتويات".

85 "المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2014.

86 المصدر نفسه.

87 المصدر نفسه.

88 ملخص لأهداف كل من محاور القرار 1325 (2000) والمؤشرات المرتبطة به مأخوذ من المرفق في تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن، 28 أيلول/سبتمبر 2010، S/2010/498.

89 E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.4.

90 "تتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2014، الإطار 1.

16-00097